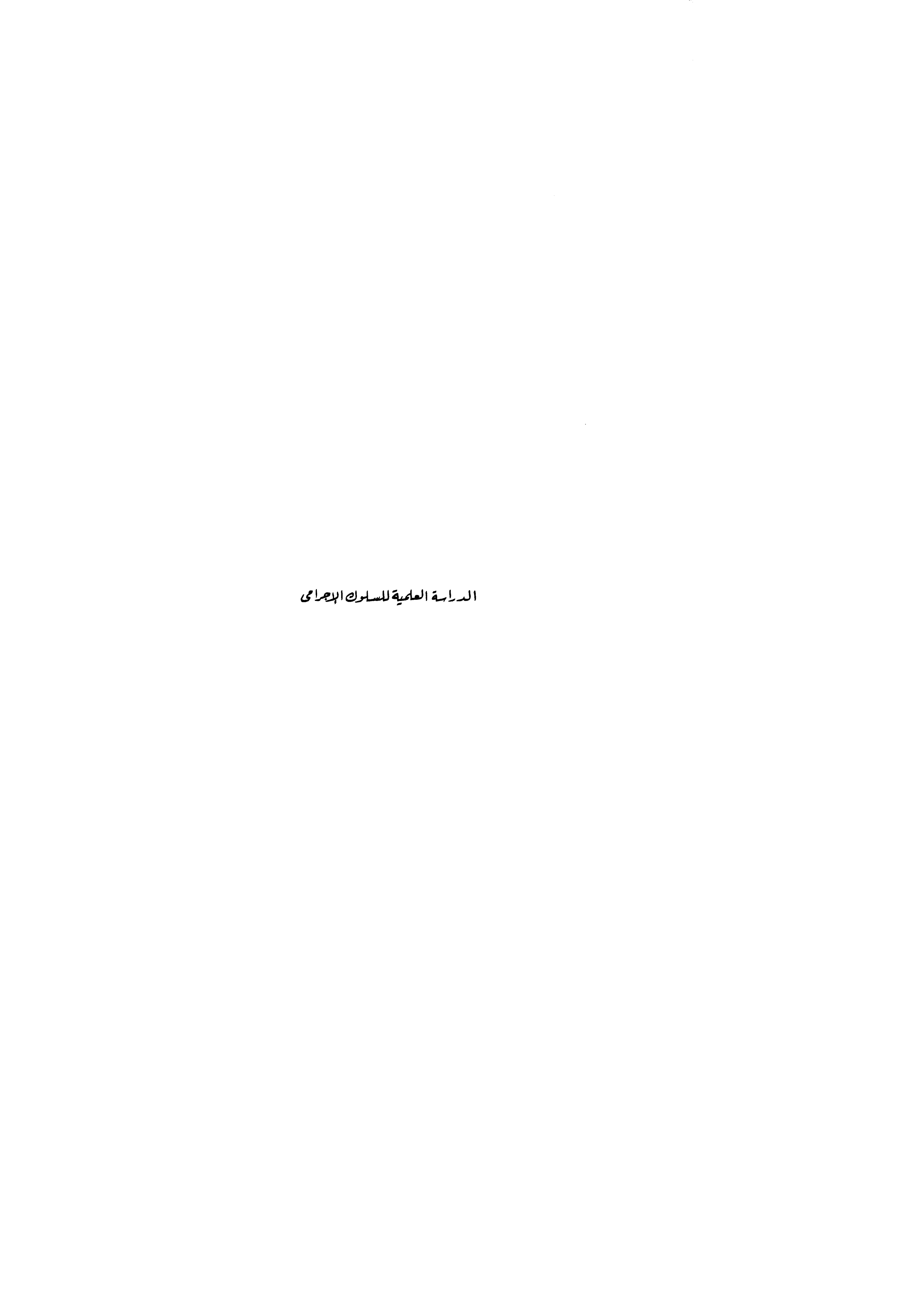


الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي

الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي

تأليف

دكتور نبيل محمد توفيق السمالوطي

أستاذ علم الاجتماع المشارك بكلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع أبها - سابقاً.
أستاذ علم الاجتماع المساعد بكلية الدراسات الإنسانية - جامعة الأزهر



للنشر والتوزيع والطباعة

الطبعة الأولى

١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م



للنشر والتوزيع والطباعة

الادارة : كيلو خمسة - طريق مكة - هاتف : ٦٨٧٧٢٩٠
ص.ب. : ٤١٤٦ جدة - الرمز البريدي ٢١٤٩١
برقياً : مشكاتنا
فاكس : ٦٤٤٣٥١٨ - ٦٨٧٧٢٩٠ (جدة)
المكتبة : شارع البغدادية - هاتف : ٦٤٤٣٥١٨ - ٦٤٢٦٦١٠
المكتبة : كيلو خمسة - طريق مكة - هاتف ٦٨٧٧٤٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تتزايد أهمية دراسات الجريمة وانحراف الأحداث والسلوك الانحرافى بشكل واضح فى دراسات علم الاجتماع المعاصر . والواقع ان الارتباط وثيق بين دراسة علم الاجتماع ودراسة السلوك الاجرامى ، فمنذ أواخر القرن الماضى اصبح علم الاجرام موضوعا اساسيا للدراسة فى اقسام علم الاجتماع الناشئة فى جامعات الولايات المتحدة الأمريكية . واعتبارا من ذلك الوقت نجد ان الدراسات المنهجية عن الانحراف والجريمة ، تصدر فى الغرب عن المهتمين بالدراسات الاجتماعية . وتشير نتائج بحث اجرى سنة ١٩٠١ فى امريكا الى ان علم الاجرام وعلم العقاب كانا بين المقررات الأولى التى كانت تدرس تحت عنوان « علم الاجتماع » .

ويدرك الباحث فى ميدان علم اجتماع السلوك الانحرافى ظهور عدة اتجاهات ومدارس متصارعة فى مجال تفسير السلوك الانحرافى ومواجهته ورسم السياسات الاجتماعية سواء السياسات الجنائية او سياسات الدفاع الاجتماعى ضد الانحراف . ويمكن القول ان هذا التباين والاختلاف فى الاتجاهات والصراع بين المدارس والنظريات ، يمكن تفسيره بعدم شمولية المعالجة وضيق رؤية النظرة الوضعية ، الى جانب الخلفيات الايديولوجية والواضحة .

وفى مقابل هذه المدارس الوضعية ـ كالمدرسة الجغرافية والحيوية والنفسية والاجتماعية .... هناك الحقائق التى يقدمها لنا ديننا الاسلامى الحنيف ، والتى لايمكن لأى باحث ان يقدم فهما صادقا للانسان ومجتمعه ووظيفته واستوائه او انحرافه ، الا اذا انطلق فى بحثه من هذه الحقائق ، استنادا الى القرآن الكريم والسنة المطهرة . فقد ارست الشريعة الاسلامية اساسيات التنظيم الاجتماعى الذى يحقق التوازن والاستواء والتقدم الروحى والمادى ،

ويحول دون ظهور الانحراف . ثم ان هذه الشريعة رسمت اصول مايطلق عليه اليوم سياسات الدفاع الاجتماعي والاجراءات العقابية بشكل لم ولن يصل اليه اى فكر وضعى لا يستنير بالهدى الالهى .

وقد حاولت فى هذه الدراسة ان اقدم محاولة ـ ارجو ان تتبعها محاولات اخرى من اخوانى الباحثين ـ حول مفهوم الجريمة والانحراف والنظريات والمدارس المتصارعة فى تفسيرها ، فى ضوء حقائق الاسلام الخالدة .

والله ولى التوفيق

أبها ـ رجب ١٤٠٢هـ

دكتور نبيل محمد توفيق السمالوطى

القسم الأول

المنهج والمفاهيم

الفصل الأول
الدراسة العلمية للجريمة والعقاب

١ ـ مقدمة حول دراسة الجريمة والسلوك الانحرافى
٢ ـ الفروق الأساسية بين الشريعة والقانون الوضعى
٣ ـ تعريف الجريمة فى الشريعة الاسلامية
٤ ـ التجريم فى ظل النظم القانونية
٥ ـ القوانين الوضعية الجنائية
٦ ـ الجريمة والضرر فى القانون الوضعى
٧ ـ تفسير القانون الجنائى وتحديد طبيعته الاجتماعية
٨ ـ مشكلات القوانين الوضعية
٩ ـ خصائص الجريمة او السلوك الاجرامى
١٠ ـ هل الجريمة ظاهرة شرعية ام ظاهرة اجتماعية ؟.
١١ ـ نسبية الجريمة فى النظم الوضعية وموقف الشريعة من السلوك الاجرامى .
١٢ ـ تصنيف الجرائم والعقوبات .
١٣ ـ مجال الدراسة فى علم اجتماع العقاب .
١٤ ـ مناهج الدراسة فى مجال علمى اجتماع الجريمة والعقاب
١٥ ـ الطابع النسبى للجريمة ومشكلات الدراسة الموضوعية

١- دراسة الجريمة والسلوك الانحرافى

تتضافر مجموعة من العلوم والفنون من اجل فهم الجريمة من حيث طبيعتها ومنطلقاتها ودوافعها ومحركاتها .. من اجل ضبطها والتحكم فيها ومكافحتها، والجريمة سلوك مدمر له آثاره السلبية سواء من جهة الأمن اومن المنظور الاجتماعى او الاقتصادى . فهى تؤدى الى انعدام الأمن والى تفكك الجماعة وشيوع الاضطراب والفوضى داخل المجتمع ، هذا الى جانب انها من المنظور الاقتصادى مكلفة سواء من حيث ماتؤدى اليه الجريمة من ضياع للأموال والممتلكات ، اومن حيث مايصرف من اموال على مكافحة الجريمة وضبط المجرمين ومحاكمتهم وعقابهم او علاجهم .

وهناك العديد من العلوم التى تهتم بأمر السلوك الاجرامى مثل علم الاجتماع الجنائى وعلم نفس الجريمة والقانون الجنائى وعلم العقاب ... الخ . وهناك علم الاجرام الذى يدرس الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية ، ويدرس اجراءات اعداد القوانين ، وكيف يتم الخروج عليها ، ويدرس كذلك اجراءات رد الفعل الاجتماعى ازاء الخروج عليها وانتهاك المعايير والقواعد القانونية . ويتمثل رد الفعل هذا فيما يطلق عليه العقاب او العلاج أو الاصلاح أو الوقاية .

ويشير « ادوين سوذرلاند » E. Sutherland الى ان علم الاجرام يتضمن اقساما ثلاثة وهى :(١)

أ ـ علم اجتماع القانون Sociology of Law وهو محاولة لتحقيق الفهم والتحليل العلميين

1- Edwin Sutherland and D.R.Cressey : Principles of criminology. J. P. Lippincott co. N. Y. 1960 ch.1

للظروف الثقافية والاجتماعية والبيئية التى توضع فى ظلها التشريعات والقوانين بما فيها القوانين الجنائية ، والتى نادرا ماتهتم بها المؤلفات العامة فى علم الاجرام . هذا الى جانب دراسة البناء القانونى فى ارتباطاته الوظيفية ببقية مكونات البناء الاجتماعى ، ودراسة العوامل التى تحكم تغيره وتطوره ، ومايؤديه من وظائف داخل المجتمع .

ب ـ علم تشخيص الأمراض الجنائية Criminal Etiology ويتمثل هذا العلم فى المحاولات العلمية للوصول الى مسببات وعوامل ظهور السلوك الاجرامى .

جـ ـ علم العقاب Penology، وهو العلم الذى يهتم بضبط الجريمة ومكافحة السلوك الانحرافى . ويشير « سوذرلاند » الى ان مصطلح علم العقاب ليس بكاف ، لأن هذا القسم يشمل مجموعة من وسائل الضبط ليس لها الصفة الجنائية كالعلاج والاصلاح والتربية واعادة التنشئة الاجتماعية والعديد من الاجراءات الاجتماعية ... الخ

ويستهدف علم الاجرام التوصل الى مجموعة من المبادىء العامة التى تتعلق بالعمليات القانونية وفهم السلوك الاجرامى ومكافحة الجريمة من خلال مختلف العمليات الوقائية او العلاجية ، والتوصل الى انجح الأساليب لضبط السلوك الانحرافى والتحكم فيه بالقضاء عليه او تقليل معدلاته الى اقل حد ممكن . وهذا لايعنى الانتظار حتى يكتمل هذا العلم للاستفادة به ، ذلك لأن مكافحة الجريمة والتعامل مع المجرمين بأفضل الأساليب او عاجلها يجب ان يتحقق ، وهو نظام وجد بالفعل فى كل المجتمعات حتى قبل ظهور الدراسات العلمية للسلوك الاجرامى . هذا الى جانب ان الممارسات التطبيقية فى مجال الضبط الاجتماعى بمختلف الأساليب امر يؤدى الى زيادة المعرفة النظرية حول السلوك الاجرامى وكيفية مكافحته . وكما يشير « جون ديوى » فى دراسة له بعنوان « العلوم الاجتماعية والضبط الاجتماعى »[1] فانه من الخطأ الكبير افتراض ان جهود الضبط الاجتماعى تعتمد على سبق وجود علم الاجتماع ، ذلك لأن العكس هو الصحيح فبناء علم الاجتماع وهو كيان من المعرفة تتأكد فيه العلاقة بين الحقائق بعضها ببعض ، لا يتأتى الا

1 - John Dewey : Social science and social control 1931 - See Sutherland : op cit.

بوضع تخطيط اجتماعى ما موضع التنفيذ . ويمكن القول ان التجارب تزيد من المعارف النظرية ، وهى التى يمكن من خلالها اجراء التحقيق العلمى للفروض ، ومن خلالها يمكن التوصل الى انجح السياسات الاجتماعية ، بشرط ان تكون موجهة .

واذا مارجعنا الى الشريعة الاسلامية تجد انها تضمنت كل مايحقق المجتمع المتكامل القوى روحيا وعلميا والذى تسوده الأخوة والعدل والمساواة فى ظل قيم الصدق والعمل والعلم . ويتضمن نظاما عقابيا يحقق الأمن ويقاوم الانحراف ويتخذ كل الاجراءات التى تحول دون ظهوره اصلا ، ثم تواجهه بعد ظهوره بشكل يحقق الردع العام والخاص والدفاع الاجتماعى ، وماذلك الا لأن مصدر الشريعة هو الله سبحانه وتعالى الذى اتقن كل شىء . ويمكن القول بأن تخبط وتصارع النظريات الجنائية المعاصرة يكمن فى أنها تعتمد على آراء وضعية ابتعدت بها عن المنهج الالهى السليم ، وكما يشير « سوذرلاند » فان الناس فى الشرق والغرب تواجه بمجموعة متصارعة ومشوشة من الآراء الخاصة بالانحراف والبرامج الخاصة بمكافحة الجريمة ، بعضها يرجع الى تقاليد فلسفة القرن الثامن عشر فى أوربا ، وبعضها صادرة عن مجموعة من المصالح الخاصة ، وبعضها تعتبر انعكاسات عاطفية عمياء . ويذهب الباحث المذكور الى ان الأفكار الثاقبة المنظمة فى هذا الميدان أمر بالغ الصعوبة . ولو انه كان قد رجع الى الشريعة الاسلامية لأدرك انها تتضمن اسسا متكاملة لتنظيم اجتماعى يجمع بين المثالية السامية والواقعية التطبيقية ، ويعالج موضوع الانحراف والسلوك الاجرامى بشكل يحقق انجح الأساليب فى الوقاية من الجريمة ومواجهتها .

ويجب علينا فى البداية ان نميز بين التعريف الشرعى والتعريف القانونى للجريمة ، ومع ان التعريف القانونى يتفق من حيث الشكل مع التعريف الشرعى كما سوف نرى ، الا ان الفارق كبير وشاسع بين الشريعة والقانون ، ويتمثل الفرق الأول فى المصدر ويترتب عليه فروق كبيرة يهمنا ان نوضحها اولا .

* * *

٢- الفروق الأساسية بين الشريعة والقانون الوضعى

يجب ان نميز بين مجموعة من الأمور ، اولا بين الشريعة والقانون ، وثانيا بين التعريف الشرعى للجريمة والانحراف وبين المفهوم الاجتماعى لها بما فيه المفهوم القانونى .

ولما كان مفهوم الانحراف والاستواء مفهوما يستند الى معايير وقيم واصول هى الفيصل فى تحديد السلوك السوى والسلوك المنحرف ، فان هذا المفهوم يرتبط بأساس تلك المعايير وهى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية . ولهذا فانه يجب البدء بالفرق بين الشريعة والقانون الوضعى ونوجز أهم تلك الفروق فيما يلى :

أولا : الشريعة ذات مصدر إلهى فالله سبحانه وتعالى خالق الانسان وكونه ومجتمعه قد نظم له أساليب حياته ومعاملاته ، هذا التنظيم الالهى لحياة الانسان مع غيره داخل المجتمع هو مايطلق عليه الشريعة . اما القانون فهو من صنع البشر . وهذا الفارق الرئيسى بين الشريعة والقانون والذى يتعلق بالمصدر ينعكس بوضوح على طبيعة القواعد والمبادىء والمعايير والنظم فى كل منهما . فالشريعة الالهية المصدر تتسم بالاطلاق والصلاح لكل زمان ومكان والعموم وموافقة طبيعة الانسان وعدم التغير وتحقيق صالح الانسان وأمنه « لا تبديل لكلمات الله » (يونس ٦٤) .. اما القانون الوضعى فهو مجموعة من القواعد التى تتسم بالنسبية Relative والتغير Change والتاريخية والتطور . فقد تطور القانون مع تطور المجتمعات من مجتمعات الأسر الى مجتمعات القبائل الى مجتمعات الدول ، وقد حمل كل قانون ـ عرفى أو مكتوب ـ طابع كل دولة او مجتمع وثقافته ، حتى بدأت المرحلة الأخيرة من التطور القانونى .. خلال القرن الثامن عشر ومابعده ، وبعد ظهور التطورات الاقتصادية والنظريات الفلسفية والاجتماعية والعلمية فى أوربا . وقد تطور القانون الوضعى

منذ تلك الفترة حتى الآن تطورا كبيرا مرتكزا على مجموعة من النظريات الحديثة للعدل والمساواة والحق .[1] وقد ادى شيوع هذه النظريات فى العالم الى توحيد معظم القواعد فى مجموعات من دول العالم ، فهناك مايسمى بالنظم الرئاسيةفى امريكا والنظم البرلمانية (فى انجلترا مثلا) ونظم حكومة الجمعية النيابية (كما هو الحال فى سويسرا) . هذه النظم تجمعها مايسمى بالديموقراطيات الغربية . ثم هناك النظم الدكتاتورية فى شرق اوربا والاتحاد السوفيتى والصين كالشيوعية والنازية والفاشية .[2] وعلى الرغم من ان كل دول الغرب والشرق يدعى تحقيق الحرية والعدل والمساواة الا ان مفهوم هذه الأمور مختلف فى كل مجتمع عنه فى المجتمعات الأخرى ، ويبقى ان لكل دولة قانونها ومفهومها لهذه المتغيرات واساليب تحقيقها . وهذا هو معنى النسبية والتغير والتاريخية . بخلاف الشريعة التى فرضها الخالق البارىء المصور الذى خلق الانسان ويعلم ماتوسوس به نفسه ، وهذا مايحيلها الى اساس مطلق ثابت خالد .

ثانيا : ويترتب على الأصل السابق ان القواعد القانونية تنمو نموا ثقافيا وتوجه لأبناء مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة ، اما الشريعة فلم توجه لجماعة دون جماعة او لقوم دون قوم او لدولة دون دولة ، وانما وجهت للناس كافة .. وقد جاءت الشريعة كاملة لا نقص فيها ، جامعة تحكم كل حاله ، مانعة لاتخرج عن حكمها حالة ، شاملة ومنظمة لأمور الأفراد والجماعات فى الدول .

ثالثا : القواعد القانونية قواعد مؤقتة تضعها الجماعة لتنظيم شئونها وسد حاجاتها فهى تعد فى مستوى الجماعة اليوم ، لكنها لا تلبث ان تصبح متخلفة عنها بعد فترة ، ذلك لأن فكر البشر لايمكن ان يستوعب كل الأمور كما لايمكنه استيعاب متغيرات المستقبل . اما

---

(١) عبدالقادر عودة : التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى : دار الكتاب العربى - بيروت - بدون تاريخ - الجزء الأول ص١٥

(٢) عبدالحميد متولى : القانون الدستورى والنظم السياسية .

الشريعة فقد وضعها الله على سبيل الدوام لتنظيم شئون الانسان ومجتمعه فى كل مكان وزمان حتى يرث الله الأرض ومن عليها .[1] هذه الخاصية الأساسية للشريعة اقتضت عدة خصائص اخرى متضمنة منطقيا ومؤدية اليها وهى :

أ ـ مرونة النصوص الشرعية وعموميتها فى بعض الأمور بحيث تتسع لحاجات الجماعة ومتطلبات الاختلافات الثقافية مهما تعددت الحاجات والمواقف الاجتماعية والحضارية ، ولكنها محددة تحديدا دقيقا فى الأمور الواجب الأخذ بها بغض النظر عن اختلاف الزمان والمكان (كالمواريث والحدود مثلا) . ومن ابرز امثلة العمومية والمرونة واليسر فى الشريعة قاعدتي الشورى وعدم الاضرار ، قال تعالى « وأمرهم شورى بينهم » (الشورى ٣٨) وقال عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » فالنص القرآنى يضع قاعدة الحكم ولكنه لم يفصل شكلها . فالحكم يجب ان يقوم على اساس الشورى بحيث لايحقق الضرر بالنظام العام ولا بمصلحة الأفراد او الجماعات او الدولة . وفى مجال الدعوة نجد ابرز مثل للعمومية والمرونة والدقة . قال تعالى « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن » (النحل ١٢٥) . وهناك العديد من امثلة العمومية واليسر والسمو تتضح فى النصوص القرآنية الكريمة التالية :[2]

« ولا تزر وازرة وزر أخرى » (فاطر ١٨)

« لايكلف الله نفسا إلا وسعها » (البقرة ٢٨٦)

« ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » (النحل ٩٠)

---

(١) عبدالقادر عودة : مصدر سابق ص١٦ ، ١٩
(٢) المصدر السابق ص ٢١

« ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » (النساء ٥٨) .
« ولا يجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى » (المائدة ٨)
« ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والأقربين » (النساء ١٣٥)

ب ـ السمو والارتفاع والرقى الروحى والمادى وتحقيق التنمية الروحية والمادية المستمرة للانسان فى ظل توجيهات ترتفع به دائما الى اعظم مرتبة قررها القرآن الكريم وهى مرتبة الخلافة عن الله سبحانه وتعالى وتسخير كل ما على الأرض لخدمته . ولا يستطيع اى انسان ولا اى فكر وضعى ان يكرم الانسان وينميه من جميع الجوانب كما كرمه الخالق وعززه .

رابعا : ان الجماعة هى التى تصنع القانون بحيث نستطيع القول ان القانون عبارة عن افراز اجتماعى يعكس قيم الجماعة وتقاليدها وتراثها الثقافى وتطلعاتها وتاريخها ، وعادة مايوضع من اجل تنظيم العلاقات والتعاملات والمصالح داخل الجماعة فى ظل ثقافتها وتراثها . وحتى عهد قريب كان القانون يصاغ لتنظيم وتقنين اوضاع قائمة ولم يكن يوضع لتوجيه الجماعة ، ومن ثم كان متأخرا عن الجماعة وتابعا لتطورها ، وكان القانون من صنع الجماعة ولم تكن الجماعة من صنعه . واذا كان الأمر قد تغير بعد الحرب العالمية الأولى وبعد ظهور مفاهيم دولة الرفاهية Welfare State وتزايد وظائف الدولة ومسؤولياتها تجاه ابنائها وظهور مفهوم الاقتصاد الموجه Controlled economy.[1] فالواقع الذى يقرره الباحثون فى علم الاجتماع القانونى Sociology of law هو أن اى قانون وضعى يحمل طابع التراث الاجتماعى والظروف المحيطة بالمجتمع وقت صياغته ، وآمال وتطلعات ابناء المجتمع وطبيعة فكر المشرعين من رجال القانون والمصلحين الاجتماعيين ، وهذه كلها أمور

(١) نبيل السمالوطى : علم اجتماع التنمية : دراسة فى اجتماعيات العالم الثالث مركز الكتاب ـ الاسكندرية ١٩٧٨ .

متغيرة متطورة مع تطور الفكر والاقتصاد ، وتطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية . وعلى العكس من ذلك فان الشريعة الاسلامية ليست من صنع الجماعة وليست محصلة لتطور اجتماعى واقتصادى معين ، لكنها من صنع الله الذى اتقن كل شىء خلقه ، وهدفها تربية الانسان المؤمن وتكوين الجماعات الصالحة والمجتمع والدولة التى تسودها قيم الحق والعدل والمساواة بالمفهوم الصحيح الالهى المصدر ، وليس بمفهوم النظريات الوضعية الزائفة . هذه الشريعة السمحة التى تجمع بين سمو المثالية وواقعية التطبيق هى التى جعلت من رعاة الابل والغنم سادة للعالم ومن جهال البادية المنغمسين فى الرذائل خلال مرحلة الجاهلية ، هداة للناس ومعلمين للعالم وعلماء فى كل مجال .

وقد جاءت الشريعة الاسلامية بمبادىء اخذها علماء الغرب بعد مرور اربعة عشر قرنا وادعوا انهم أتوا بنظريات جديدة ، لكنها ليست جديدة فقد جاءت متضمنة فى الشريعة الاسلامية ، تلك الشريعة التى تتضمن العديد من المبادىء التى لم يستطع علماء العالم اليوم التوصل اليها ، كما انها تتضمن الحلول الأساسية لكل ماتعانيه المجتمعات من مشكلات وأزمات وفساد . ونستطيع القول ان اهم مميزات الشريعة الاسلامية هى مايلى :

١ ـ الكمال . قال تعالى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا » (المائدة ٣)

٢ ـ السمو : بمعنى انها تحمل ارفع المبادىء التى تحفظ للانسان كرامته وللجماعة تماسكها وللمجتمع تقدمه ونموه وتكامله وتدفع وتوجه الى المزيد من النمو والتقدم الحضارى فى ظل القيم والمبادىء الاسلامية ، الأمر الذى يجنب المجتمع مختلف النزعات المتطرفة كالمادية او الرأسمالية والشيوعية .

٣ ـ الاستمرار والدوام لأنها لا تتسم بالنسبية الوضعية كالقوانين التى تصدر فى ظل ظروف معينة يتوقف صلاحها على وجود واستمرار هذه الظروف وتتغير بتغيرها . وعلى

العكس من القوانين الوضعية نجد ان نصوص ومبادىء الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لأنها من صنع الله الذى اتقن كل شيء[1] .

وبعد هده المقدمة حول الشريعة والقانون ، نحاول تعريف الجريمة فى كليهما ، ثم ننتقل الى تعريفها فى الفكر السوسيولوجى عند الباحثين فى علم الاجتماع ، او الانحراف كما ينظر اليه داخل مجتمعات العالم المختلفة ، ومن المعروف ان الكثير منها لايدين بدين الاسلام فهى فى غالبيتها مجتمعات وثنية . ودراسة السلوك الانحرافى فى هذه المجتمعات دراسة مقارنة ، جنبا الى جنب مع دراسة نظمها وقيمها دراسة ميدانية تعد الأساس الأول لفهم هذه المجتمعات ، ذلك الفهم الذى يمكن الدعوة الاسلامية من ان تنطلق استنادا الى وعى بالبيئة الاجتماعية والنفسية والخلفيات التاريخية للجماعات والمجتمعات التى تمارس داخلها مما يكفل لها النجاح .

---

(١) هناك من الأدلة مالا يمكن حصره لاثبات هذه الخصائص الثلاث للشريعة الاسلامية منها : ١ ـ التصور الاسلامى للمساواة بين الناس وتحديد معيار التمايز وهو التقوى « يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم » (الحجرات ١٣) . ويتفرع عن هذا الأصل مساواة الرجل بالمرأة « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف » (البقرة ٢٢٨) مع جعل القوامة للرجل « وللرجال عليهن درجة » (البقرة ٢٢٨) وقال تعالى « الرجال قوامون على النساء .... الآية » (النساء ٣٤) ٢ ـ التصور الاسلامى للحريات ـ حرية التفكير حيث حررت الشريعة العقل من الأوهام والخرافات ومن الوثنية « قل انما اعظكم بواحدة ان تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا » (سبأ ٤٦) ، وينعى القرآن الكريم على من يعطل عقله ويقلد الآخرين دون علم او تفكير ويصفهم بأنهم كالأنعام بل اضل سبيلا . وحرية الاعتقاد ، والشريعة الاسلامية هى الشريعة الوحيدة التى اباحت حرية الاعتقاد ودافعت عنها « لا اكراه فى الدين » (البقرة ٢٥٦) .. « فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر »(الغاشية ٢١ ، ٢٢) . وقد بلغ من عظمة هذه الشريعة انها تكفلت بحماية حرية العقيدة لدى غير المسلمين ، وحرية القول ومقاومة المنكرات « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (آل عمران ١٠٤) وحرية القول وحرية العقيدة ليست مطلقة بغير حدود والا تحول المجتمع الى فوضى ، فهناك مجموعة من الضوابط منها مثلا الالتزام بالأديان السماوية والالتزام بالآداب والأخلاق والفضيلة ، ومبادىء الشريعة وقيمها ، ومنع العدوان والاضرار بالغير .

٣ ـ التصور الاسلامى لأساليب الحكم وهى الشورى حيث قررت الشريعة مبدأ الشورى « وامرهم شورى بينهم » (الشورى ٣٨) و« شاورهم فى الأمر » (آل عمران ١٥٩) وذلك دفعا لأبناء المجتمع وجماعاته لأن يفكروا ويشاركوا فى الحكم بشكل غير مباشر ويدعو الى مراقبة الحكام ومتابعتهم .. وهذا المبدأ هو مايطلق عليه فى الغرب الديمقراطية مع الفرق الكبير بين شريعة الله وشريعة الانسان .. وهناك العديد من التصورات والتقنين الاسلامى للعديد من المجالات مثل تقييد سلطة الحاكم والزواج والطلاق وتعدد الزوجات والتعاقد والشهادة .. مما يشهد بكمال وسمو واستمرارية هذه الشريعة الى يوم الدين .. ارجع الى دراسة عبدالقادر عودة السابق الاشارة اليها ص ٢٥ ـ ٦٣ .

اذا رجعنا الى الأحكام السلطانية للماوردى نجد ان الجرائم فى الشريعة الاسلامية هى محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او تعزيز.[١] ويمكن تفسير هذه المحظورات بأنها إما إتيان فعل منهى عنه او ترك فعل مأمور به . أما وصفها بالشرعية فلأنها لابد وان تكون مقيدة بنص شرعى يستند الى الكتاب او السنة أوهما معا . وعلى هذا فاتيان فعل ما أو الامتناع عنه لايعد جريمة الا اذا ورد فى الشريعة نص يدين هذا الاتيان او الامتناع .. ورتبت الشريعة على كل منهما عقوبة او جزاء ، فان لم يكن على الفعل او الترك عقوبة فليست هناك جريمة . وتتفق القوانين الوضعية مع الشريعة فى تعريف الجريمة لدرجة ان علماء الاجتماع يرون ان الجريمة ظاهرة قانونية حيث لاتجريم لفعل او لامتناع عن فعل ولا عقوبة الا بنص . فالجريمة هى كل فعل او امتناع مستوجب للمساءلة والمسئولية والعقاب .

وقد اختلف الفقهاء حول مفهوم الجريمة والجناية .. فالجناية اسم لما يجنيه الفرد من شر . واذا كانت الجناية مصدرا عاما فانه قد خص بما يحرم دون غيره . وفى الاصطلاح الفقهى فان الجناية اسم لفعل محرم شرعا . وقد ذهب اكثر الفقهاء الى اطلاق مصطلح الجناية على الأفعال الواقعة على النفس او على الأطراف مثل القتل والجرح والضرب والاجهاض ، بينما ذهب فقهاء آخرون الى اطلاق لفظ الجناية على مختلف جرائم الحدود والقصاص .[٢] واذا كانت بعض القوانين تحدد مفهوما خاصا للجناية وتميز بينها وبين المخالفة والجنحة ، فان الشريعة تجعل اى عمل انحرافى جريمة طالما انه عمل محرم ويستحق عقابا بأى شكل من اشكال العقاب ــ الحدود او القصاص او التعزير ، فلا فرق بين الجناية والجريمة فى الشريعة .

ونستطيع القول اذن ان النصوص الشرعية هى التى تجرم بعض الأفعال او الامتناع عن بعض الأفعال ، واذا ما تساءلنا عن علة التحريم او التجريم والعقاب نجد ان الأفعال المجرمة ــ سواء بالايجاب او السلب اى بالفعل او بالامتناع عن الفعل ، تهدد

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٢

(٢) مصدر سابق ص ٦٧

الجماعة وأمنها وعقائدها وتضر بالناس أو بأموالهم أو بأعراضهم أو بمشاعرهم أو بغير ذلك مما يستدعى من الجماعة مقاومتها ، ويستدعى من المجتمع متمثلا فى الحكام عقاب الجانى او المنحرف صيانة للمجتمع وحفاظا على العقيدة والأمن والمصالح العامة والخاصة .

ويزع الله بالسلطان مالا يزع بالقرآن . فوظيفة العقاب اساسا منع الناس من ارتكاب الجرائم والانحرافات ، وعقاب الجناة فيه تطهير لهم وردع لغيرهم فالوظيفة هنا وقائية وعلاجية فى نفس الوقت . فقد ثبت خطأ القول السقراطى-القديم وهو ان الفضيلة علم والرذيلة جهل . فلا يكفى النهى عن بعض الأفعال او الأمر بالامتناع عن اتيان بعض الأفعال لحمل الناس على الامتثال . فهناك العديد ممن يعلمون الفضيلة لايقدمون على فعلها وممن يعلمون الرذائل ومع هذا يقدمون عليها . وهناك مجموعة من الخطوط الانشائية والتربوية لبث الفضيلة وحمل الناس على الامتثال للأوامر الشرعية وعلى السلوك السوى ، اول هذه الخطوط او الأساليب التربية الدينية من خلال طرق صحية ، ثم يأتى بعد ذلك استخدام اسلوب الثواب والعقاب الدنيوى واعلام الناس بالثواب والعقاب الأخروى ، ثم تنفيذ العقوبات فعلا اذا لم تجد هذه الخطوط الدفاعية الأولى . ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهى لامعنى لها أو مجرد عبارات لا دلالة واقعية لها . فالثواب والعقاب هو الذى يجعل للأوامر والنواهى معنى واضحا ونتائج محددة ، وهو الذى يردع ويزجر الناس عن السلوك الانحرافى إما طلبا للمثوبة والمكافأة او خوفا من العقاب . والعقاب هو الذى يمنع الفساد فى الأرض ويحول دون مايعكر صفو الأمن المادى والنفسى داخل المجتمع . واذا كان هناك من الناس من يفعلون الخير ويقدمون على السلوك الفاضل طلبا لمثوبة الله ورغبة فى الفضيلة لذاتها ، وليس خوفا من العقاب ، فان الكثير من الناس تغلب عليهم المصلحة الخاصة ولو تعارضت مع المصلحة العامة ،الأمر الذى يجعلهم يقدمون على الانحرافات والوقوع فى المعاصى . وهنا نجد ان العقوبات شرعت لحمل الناس على مايكرهون مادام ان ذلك يحقق مصلحتهم الحقيقية (وليس المصلحة الشهوية التى يتصورونها) ومصالح الجماعة والمجتمع ، ولصرفهم عما يشتهون مادام انه

يحقق الضرر لهم وللجماعة .[1] وهذا هو معنى قوله عليه السلام « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات » .

واذا كانت القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة فى ان الهدف من تحديد الجرائم والعقاب هو الحفاظ على مصلحة الجماعة ، وصيانة نظامها وضمان بقائها ، فان هناك خلافا جوهريا بين الشريعة والقانون فى هذا الصدد نوجز اهمها فيما يلى :[2]

أولا : تحرص الشريعة على تكوين الانسان الفاضل عقيدة وفكرا وسلوكا . ولهذا كان اهتمام الشريعة بالأخلاق والقيم الأخلاقية ، وترتيب مجموعة من الجزاءات او العقوبات ضد كل مايمس هذه الجوانب الأخلاقية والقيمية .• اما العديد من القوانين الوضعية فلا تعير القضايا الأخلاقية اهمية الا اذا اصاب ضررها المباشر الأفراد او الأمن او النظام العام . مثال هذا ان غالبية القوانين الوضعية لاتعاقب على الزنا الا فى حالة الاغتصاب ، لكن الزنا الذى يتم برضا الطرفين لايعد جريمة ، وبالتالى لايترتب عليه فى القانون عقابا محددا . اما الشريعة فانها تعد هذا الفعل جريمة كاملة سواء فى حالة الاغتصاب او الرضا المتبادل ، وترتب عليه حدا مقررا فى الكتاب والسنة ، لأنه فعل يمس الأخلاق واذا فسدت الأخلاق فسدت الجماعة واصابها التفكك والانهيار . ونفس الوضع بالنسبة لتعاطى المسكرات او المخدرات . فالعديد من القوانين لاتحاسب على تعاطى المسكرات وان كانت تعاقب على وجود حالة سكر بين فى الطريق العام الأمر الذى يعرض أمن الناس ومصالحهم للخطر . فالسكر فى ذاته كفعل غير اخلاقى لايعد جريمة فى اغلب القوانين الوضعية . وعلى العكس من ذلك فان السكر فى ذاته يعد جريمة من جرائم الحدود فى الشريعة الاسلامية . ولعل السبب فى وجود هذا الفارق بين منظورات الشريعة ومنظورات القوانين الوضعية للاستواء والانحراف ، ان الشريعة تستند الى الدين المنزل من عند الخالق بينما تستند القوانين الوضعية الى ثقافة المجتمع وتراثه الاجتماعى وأوضاعه القائمة وعادات ابنائه

---

(١) المصدر السابق : ص ٦٩

(٢) المصدر السابق ص ٧٠ ـ ٧٧

وتقاليدهم واعرافهم .. يضاف الى هذا ان هذه القوانين هى نتاج عقل بشرى يتأثر بالخبرات الشخصية لواضعيه وأهوائهم ، وبالضعف البشرى امام المغريات ... وقد تطورت القوانين الوضعية فى بلاد الغرب والشرق على حد سواء حتى وصلت الى حد اهمال الجانب الأخلاقى تماما وأقرت الاباحية المطلقة . وعلى هذا فما يعد جريمة أخلاقية فى المجتمع الاسلامى فى ظل الشريعة الاسلامية يعد فعلا سويا عاديا فى ظل القوانين الوضعية الأمر الذى يؤدى الى التدهور الأخلاقى ، والانهيار الروحى .

ثانيا : تستند الشريعة الاسلامية الى الدين المنزل من عند الله . والجرائم والعقوبات الشرعية اما انها وردت فى القرآن الكريم واما انها وردت فى السنة بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام او قوله ، وهناك طائفة من الانحرافات تركها الاسلام من حيث التحديد ـ تحديد الفعل وتحديد العقوبة ـ للهيئة الحاكمة نتيجة التطور والتغير الدائمين فى الحياة الاجتماعية غير ان هذا لايعنى ترك سلطة مطلقة للهيئة الحاكمة ، ذلك لأن تلك الهيئة مقيدة فى وصف الفعل بأنه جريمة وفى تحديد نوعية العقوبة بأصول الشريعة وقواعدها وقيمها . وهذا يعنى انه ليس من حق الحكام ان يحلوا ماحرم الله ولا ان يحرموا ما أحل الله . وهذا يعنى ان الجانب الجنائى والعقابى تحدده الشريعة والنصوص الدينية ، وحتى الجانب المتروك للحكام (التعزير) مقيد بالأصول والمبادىء العامة للشريعة . هذه الحقيقة تشير الى عدم نسبية النظام الجنائى والعقابى فى الشريعة او الى اطلاقه واستمراريته داخل المجتمع الاسلامى بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم .. او شكله،على عكس الحال بالنسبة للقوانين الوضعية التى يصنعها الحكام والتى تتغير وتتبدل مع تغير نظم الحكم وأشخاص الحكام ومع التغير الثقافى والاقتصادى والاجتماعى .

ثالثا : ويترتب على ان مصدر الشريعة هو الله سبحانه وتعالى وانها ليست من صنع الحكام او المتخصصين من البشر ، انها واجبة الاحترام من الحكام ومن المحكومين على حد سواء ، ولما كانت القواعد الشرعية وتحديد الأفعال الانحرافية وتطبيق العقوبات أمر يتعلق

بالدين المنزل من عند الله ، نجد ان تجريم بعض الأفعال او الامتناع عن بعض الأفعال ـ حسب ما تحدد الشريعة ـ وتطبيق العقوبات المحددة شرعا ، يعد فرضا دينيا وواجبا يرتبط بالعقيدة ، مما يضفى عليه القوة سواء من ناحية التزام الأفراد بقواعد الشريعة التزاما داخليا ، او من ناحية الزام المسئولين عن المجتمع بتطبيق قواعد الشريعة . وادراك الناس ـ حكاما ومحكومين ان مصدر القواعد الشرعية هو الخالق يحملهم على احترامها والالتزام بها لأن الطاعة تقربهم الى الله وينالون بها رضاءه ، اما العصيان يؤدى الى عقوبة فى الدنيا وعقوبة اقسى فى الآخرة . وعلى العكس من ذلك القوانين الوضعية المتغيرة التى تصدر تعبيرا عن ظروف محددة وفكر اناس معينين ، ولتحقيق مصالح فئات اجتماعية خاصة ، والتى تتغير مع تغير نظم الحكم واشخاص الحكام ... كل هذا يؤدى الى ضياع هيبتها فى نفوس الناس وكثرة محروجهم عليها ، كما يجعلها محلا للهجوم والنقد ، فاذا كان واضعو القوانين ومصدروها بشراً ، فيحق للبشر فحصها ومعارضتها ومناقشتها والهجوم عليها والدعوة الى تغييرها ، وعلى العكس من ذلك فان الشريعة الصادرة عن الخالق لايحق لأحد مناقشتها ، ولايمكن لأحد ان يعترض عليها ، فمن يؤمن ان الدين الاسلامى من عند الله وجب عليه الايمان بالشريعة التى جمعت الأحكام والمعاملات والأحوال الشخصية وتحديد الجرائم والانحرافات ونظم العقاب . وعلى العكس من القوانين الوضعية فان الشريعة لم توجد لخدمة فرد او هيئة او نظام ، وانما وجدت لهداية الناس ، وتنظيم المجتمعات ، ونشر الحق والعدل والمساواة وتحقيق المجتمع القوى بايمان ابنائه والقوى بتماسك اعضائه والقوى بما يطبق داخله من نظم اقتصادية تكفل التنمية والازدهار الاقتصادى المستمر لكل ابنائه ، ونظم سياسية تحقق العدالة ومشاركة المحكومين والمساواة ، ونظم تربوية توجد الانسان المؤمن ، ونظم عقابية تطبق نظام التجريم والعقاب الاسلامى للحيلولة دون وقوع الانحراف ، ومواجهة المنحرفين ، اذا وقع الانحراف فعلا .

ولم يفرق الفقهاء بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية والانحرافات الادارية ، كما يحدث اليوم عند رجال القانون ، ويرجع هذا الى طبيعة النظام العقابى فى الاسلام ، ذلك

النظام الذى يجمع بين المرونة والعدالة . فهناك ثلاثة انواع من الجرائم حسب تحديد الشريعة الاسلامية وهى :[1]

أ ـ جرائم الحدود ب ـ جرائم القصاص جـ ـ جرائم التعازير .

ومعنى هذا أن الفعل الانحرافى الذى يأتيه شخص ما اذا لم يكن واقعا فى القسمين الأول أو الثانى وهما جرائم الحدود والقصاص ، صنف داخل القسم الثالث وهو جرائم التعازير ، وهنا تدخل كل الانحرافات المخالفة للقيم والمبادىء الاسلامية والتى لم تدخل ضمن القسمين الأول والثانى . وبهذا الشكل تدخل عقوبات تأديب الموظفين وعزلهم تحت القسم الثالث ما لم تدخل تحت القسمين الأول والثانى ، (كالخصم من الراتب أو وقف الترقية أو غير ذلك) على أنه يجب الا يعاقب انسان على فعل واحد مرتين .

* * *

---

(١) عبدالقادر عودة : مصدر سابق جـ١ ص ٧٤ ..

٣. تعريف الجريمة فى الشريعة الإسلامية

وفى ضوء هذا البيان يمكن تعريف الجرائم فى الشريعة الاسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز[١] . والمحظورات هى اما اتيان فعل منهى عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية لأن الشريعة هى التى تحدد ما هو سوى وما هو منحرف طبقا لمعايير محددة . وهذا يعنى ان الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا اذا أوضحت الشريعة ذلك ورتبت عليه عقوبة فإذا لم تكن هناك عقوبة على الفعل أو الترك لا يعد اى منهما جريمة . وهذا هو مبدأ الشرعية التى وضعته وأقرته الشريعة الاسلامية ثم اخذه عنها علماء القانون حين تحدثوا عن قانونية الظواهر الاجرامية وان القانون هو الذى يجرم بعض جوانب السلوك[٢]

***

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى : ص ١٩٢

(٢) ارجع إلى عبد القادر عوده : مصدر سابق - ج ١ ص ٦٦ - ٦٧

٤- التجريم فى ظل النظم القانونية

اذا كانت الجريمة فى ظل الشريعة الاسلامية تعد أمرا يتعلق بطبيعة الشريعة من حيث قيمها ومبادئها ونصوصها وتقنينها للأفعال وتحديدها لمعايير ثابتة ومطلقة للاستواء والانحراف ، لأنها صادرة عن الخالق سبحانه وتعالى ، فإن الدراسة الميدانية والوثائقية للجرائم والسلوك الانحرافى داخل المجتمعات غير الاسلامية تشير الى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية قانونية والمقصود بذلك أنها تمارس داخل جماعات ومجتمعات ، وينطلق تحديدها من منطلقات اجتماعية تتعلق بثقافة المجتمع ، إلى جانب أنها ترتبط من حيث طبيعتها ونوعها وكثافتها ومسارها بظروف المجتمع ، وبنائه الاجتماعى ، ونظمه الاجتماعية كالنظام السياسى والاقتصادى والدينى والقيمى ... وبتاريخ المجتمع وتقاليده وأعرافه وعادات أبنائه . وقد أشار المشتغلون بعلم الاجتماع ، وفى مقدمتهم « اميل دوركيم » Edurkheim إلى شيوع ظاهرة الجريمة داخل كل المجتمعات الانسانية على اختلاف أنواعها ، وعلى اختلاف مواقعها من التطور الاقتصادى والاجتماعى أو من المتصل الحضارى Cultural Continuum، فالجريمة ظاهرة تسود المجتمعات المتخلفة والمتقدمة على حد سواء ، كما أنها وجدت داخل المجتمعات التاريخية وتوجد داخل المجتمعات المعاصرة . ويشير علماء الاجتماع إلى أنه على الرغم من أن السلوك الاجرامى أو الانحرافى سلوك مضاد للمجتمع ، من حيث انه يتحدى البناء المعيارى والقيمى والقانونى السائد داخل المجتمع ، أو من حيث أنه يمثل تحدياً لما هو متفق عليه بين أبناء المجتمع ولنموذج التوقعات السائد ، الا انه يعد ظاهرة اجتماعية ، طالما اننا لا نجد مجتمعا خاليا من السلوك الانحرافى أو من الجريمة ، الى جانب أن تحديد نوعية السلوك الاجرامى والسلوك السوى ـ خارج المجتمعات التى

تطبق الشريعة الاسلامية ـ مسألة تتعلق بثقافة المجتمع وخلفياته التاريخية وبنائه القانونى . فثقافة المجتمع Culture فى تلك المجتمعات هى التى تحدد ما هو السلوك السوى وما هو السلوك المنحرف ، وذلك بالرجوع الى المعايير الثقافية السائدة ، وبالنسبة الى النماذج السلوكية المحددة لكل دور من الأدوار الاجتماعية social Roles المنمطة ثقافيا .

فإذا ما كان سلوك الانسان مسايرا وممتثلا للمعايير أو القواعد الثقافية المستقرة داخل المجتمع ، وأدى الانسان دوره حسبما هو مقرر ثقافياً ، وطبقا لنظام التوقعات المقرر Established expectation system كان سلوكه ممتثلا ، أما اذا ما انتهك معايير المجتمع ، أو سلك سلوكا يتعارض مع نظام التوقعات المقرر ، وكان سلوكه تحدياً صريحا لقيم المجتمع أو لما هو مقبول أو متسامح فيه ثقافياً فإن هذا السلوك يوصف بأنه سلوك منحرف (١)

ويؤكد المشتغلون بالدراسات القانونية أن الجريمة كظاهرة ترتبط بوجود القواعد والمعايير القانونية وجوداً وعدما(٢) . وهذا يعنى أن الاجرام داخل المجتمعات التى تطبق نظما وضعية ظاهرة قانونية طالما أن السلوك الاجرامى هو السلوك الذى يجرمه القانون والذى يستوجب العقاب على نصوص القانون . وترتيبا على ذلك فإن المشتغلين بعلم اجتماع القانون Sociology of law يرون أن القانون هو الذى يستحدث الجرائم أو يجرم بعض الأفعال بناء على اضافة نصوص تجرم بعض الأفعال التى لم تكن مجرمة من قبل ، ويرتب عليها مجموعة من العقوبات أو الجزاءات ، لما تمثله ـ حسب تصور واضعى القانون ـ من من البشر طالما أنه يتحدث عن القوانين الوضعية ـ هى معيار تجريم الفعل أو عدم تجريمه .

---

(١) نبيل السمالوطى : دراسات فى علم الاجتماع ـ الجبلاوى سنة ١٩٧٧ ص ٤٣٦ وما بعدها .

(٢)المقصود هنا المجتمعات التى لا تطبق الشريعة الاسلامية ، ذلك لأن الجرائم فى ظل الشريعة تعد اموراً شرعية تحددها الشريعة كما سبق أن أشرنا أكثر من مرة ، فى الحديث فى هذه الفقرة عن الدراسة المقارنة لظاهرة الجريمة داخل مجتمعات العالم غير الاسلامية أو التى لا تطبق الشريعة فى كل أمورها . فهناك مجتمعات تأخذ بالشريعة الاسلامية فى بعض الميادين كالزواج والميراث .. ولاتأخذ بها فى ميادين اخرى ـ كالعقوبات مثلا .

ويجب أن يلاحظ أن القانون ليس إلا ظاهرة ثقافية طالما أن طبيعة القانون ومضمونه تحدٍ صارخ للمجتمع وقيمه ونظمه واستقراره وأمنه ، وقد ذهب أحد الباحثين وهو « فرانشسكو كرارا » إلى أن الجريمة ليست حقيقة فى الواقع الفعلى ، ذلك لأنها ـ حسب رأيه ـ حقيقة فى نصوص القانون ، على أساس أن ارادة المشرع ـ وهو يقصد المشرعين ومحتواه وشكله وجذوره ليست الا أموراً ترتبط بالواقع الثقافى للمجتمع ، ومضمونه وتاريخه وطبيعته وبنائه ونظمه . فالقانون فى المجتمعات البدائية له طابع عرفى محفوظ فى ضمير الجماعة وغير مدون أو مكتوب ، أى ليس مدوناً على طريقة كتابة القوانين الحديثة فى الدول الغربية مثلا ، فى شكل فقرات وبنود ولكنه متداول عرفياً ، ومع هذا فهو محترم ومنفذ . وتتسم المجتمعات البدائية بالتسلطية أو ما يسمى بالأوتوقراطية الاجتماعية ، حيث لا يتاح للفرد أن يتصرف أو أن يعبر عن رأيه . فلم تظهر فكرة الحريات الشخصية فى اطار من الضبط أو الانضباط والتنظيم الدقيق إلا فى الشريعة الاسلامية ، ثم ظهرت بشكل جزئى لا يصل الى دقة وكمال الشريعة ـ فى الدساتير المعاصرة فى بعض الدول . أما هذه الفكرة فلم تظهر لدى المجتمعات البدائية الوثنية أو لدى المجتمعات التاريخية . ويتسم المجتمع البدائى بالقسوة فى معاملة أى خروج عن معايير الجماعة أو أى سلوك من شأنه أن يهدد التنظيم الاجتماعى المستقر سواء كان هذا السلوك موجها ضد معتقدات المجتمع ـ وهى معتقدات وثنية مثل عبادة الأسلاف ـ أو النموذج الاعتقادى السائد ، أو موجهاً ضد النظام الاجتماعى مثل استخدام السحر الأسود الذى يعنى محاولة العبث بالقوى الخفية ، وتوجيها لتحقيق أهداف غير مقبولة اجتماعياً ، (وهذه معتقدات وثنية تشيع داخل الكثير من المجتمعات البدائية التى لا تعرف الأديان السماوية المنزلة) . واذا كان الضبط الاجتماعى غير الرسمى Informal control ـ كالتنشئة الاجتماعية والخوف من كلام الناس والسمعة والازدراء الاجتماعى والعزل الاجتماعى ... ـ كافية لجعل الأفراد يمتثلون للقواعد والتعليمات والقيم الاجتماعية ، فى المجتمعات البسيطة كالمجتمعات البدائية والقروية ، فإنه مع تقدم المجتمعات ونموها وتعقدها ديموجرافياً وتكنولوجياً وإيكولوجياً تصبح الأساليب غير الرسمية كالقيم والعادات والممارسات الشائعة والتنشئة الاجتماعية كعملية

للصياغة الثقافية للانسان غير قادرة على تحقيق الامتثال الاجتماعى من جانب كافة الأعضاء ، وهنا يتطلب الأمر ضرورة ظهور اساليب الضبط الرسمى والرقابة الاجتماعية ، وفى مقدمتها اسلوب القانون الوضعى المكتوب .. وتظهر مجموعة من التنظيمات المحددة التى تتولى تطبيقه وفقاً لاجراءات معينة . وتتولى نصوص القانون التحديد الدقيق لنوعية السلوك الاجرامى وتحديد الجزاءات التى يجب ان تطبق على مرتكب هذا السلوك .

* * *

٥. القوانين الوضعية الجنائية

يشير « سوذرلاند » و« كريسي » إلى أن السلوك الاجرامى يعد انتهاكاً أو خروجاً على قواعد القانون الجنائى ، فلا يعد الفعل أو الترك جريمة الا اذا كان القانون الجنائى ينهى عن ذلك ، مهما تكن درجة منافاته للأخلاق أو عدم لياقته أو استحقاقه للوم والتعنيف[١] . وهذا هو أحد الفروق بين الشريعة والقانون الوضعى ، فلم تكتف الشريعة الاسلامية بأن تنظر الى الجريمة من خلال المنظور المادى الخالص ، أو من خلال فكرة الاعتداء على الآخرين أو الاضرار بالغير ، وإنما نظرت الى الجريمة من خلال المبادىء الأخلاقية الأساسية التى يجب أن تسود داخل المجتمع حفاظاً على الفضائل التى تحقق ارتقاء الانسان واستواء سلوكه وتوازن أفعاله ، كما تحقق تماسك الجماعة وتكامل المجتمع والأمن الاجتماعى العام . وفى ضوء هذه الحقيقة نجد أن الاسلام يحرم ما لا تحرمه القوانين الوضعية من نماذج للسلوك تجافى المبادىء الأخلاقية وتفسح المجال أمام التفكك والسلوك الاجرامى وانعدام الأمن الاجتماعى ويمكن القول أن اهتمام الاسلام بتربية الالتزام الأخلاقى داخل الانسان وتنمية مراقبة الفرد لربه فى السر والعلن وتنمية ضميره ، هو الأسلوب الأنجح فى مجال الدفاع الاجتماعى ضد السلوك الانحرافى ، وضد الميول الانحرافية عند الأفراد .. ويختلف هذا الأمر عن اسلوب تربية الالزام القانونى الذى ثبت فشله فى تحقيق اهداف حركة الدفاع الاجتماعى . وكما يذهب بعض الباحثين فإن انسانية الانسان الكامنة فى اعماقه تحتاج الى تحريض وتنبيه وتحضير وإيقاظ[٢] . وهى قادرة على

---

(١) E. Sutherland and cressey : op. cit ch.i

(٢) فاروق النبهان : مبادىء الثقافة الاسلامية ـ دار البحوث العلمية ١٩٧٤ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦

أن توجه سلوك الانسان نحو الخير والفضيلة فلا يوجد انسان خلق بطبيعة اجرامية ، ولا يوجد انسان مجرم بالفطرة ، كما يدعى بعض انصار احدى المدارس الايطالية ـ على نحو ما سوف نرى ـ وانما هى الظروف البيئية والاطار الاجتماعى والثقافات الفرعية والملابسات الاقتصادية التى تتم من خلالها عملية تنشئة الفرد اجتماعيا . هذه المتغيرات هى التى تؤثر فى تشكيل عقيدة الانسان وقيمه وتصوغ سلوكه وترسم شخصيته . أما عن العوامل البيولوجية المؤثرة فى انحراف الانسان ، فإنها تحتاج الى العلاج وتنفى المسئولية الجنائية عن الانسان وتخرج الانسان عن عنصرى الارادة والقصد المتضمنين فى عملية تشكيل القصد الجنائى .

ويعرف القانون الجنائى اصطلاحياً بأنه مجموعة القواعد التى اصدرتها السلطة السياسية المختصة ، وتتناول السلوك الانسانى وتطبق فى مساواة وبغير تفرقة على جميع أفراد الطبقات التى تعينها تلك القواعد ، ولها صفة الاجبار ، لما تتضمنه من عقبات تتولاه الدولة[1] . وتتميز القواعد فى القانون الجنائى بالصفة السياسية والتحديد والمساواة والجزاء الجنائى . وينظر الباحثون الى هذه الخصائص على أنها المثل الأعلى والنظام الأساسى الكامل للقانون الجنائى . ويشير « سوذرلاند » و « كريسى » الى انه يلاحظ عند التطبيق العملى عدم وجود اختلافات واضحة بين قواعد القانون الجنائى ومختلف القواعد الأخرى التى تحدد وتنظم جوانب السلوك الانسانى الأخرى . ويشير الباحثون الى أن القانون الجنائى ليس مجرد مجموعة من النصوص المكتوبة ، ذلك لأن للمحاكم دورها فى تطبيق وتكييف هذه النصوص ، والأساليب التى تستخدمها المحاكم فى تفسير التشريعات وتطبيقها ، كذلك المبادىء التى تضعها أو ما يطلق عليه فقهاء القانون « السوابق القانونية » تعد جزءاً من القانون المطبق ، كما هو الشأن تماماً بالنسبة للقانون الوضعى المكتوب . ويشير الدارسون للقانون إلى أن أجهزة تنفيذ القانون وتطبيقه تتأثر بالرأى العام ، حتى ان « روسكو باوند » R. Pound يذهب فى دراسة له بعنوان « العدالة فى

1- E. Sutherland : op- cit.

أمريكا « Justice in America الى أن الرأى العام هو الذى يحدد القانون اساساً . وهذا يعنى أن القانون الوضعى يعد إفرازاً اجتماعيا ولا يتكون من النصوص التشريعية الوضعية فحسب ، ذلك لأنه قد يتغير مع بقاء النص على حاله .

والخاصية السياسية للقانون الجنائى تعبر عن سلطة الدولة التى أصدرت القانون وحددت الجزاءات الاجتماعية العقابية . ويشير « سوذرلاند » إلى ان القواعد التى تنظم اتحاد التجارة أو الكنيسة أو الأسرة فى أمريكا لا تدخل ضمن قواعد القانون الجنائى ، كما أن انتهاكها لا يعد جريمة ، لأن الجريمة هى خرق القواعد التى تضعها الدولة . ويمكن فهم هذا الأمر اذا ما درسنا جماعة الصينيين المهاجرين الأوائل فى شيكاغو الذين أنشأوا محكمة غير رسمية ليست لها سلطة سياسية ، وان كانت من الناحية العملية كانت تباشر وظائف المحاكم العادية بشأن المنازعات التى تنشأ بين الصينيين ، تماما كما يباشرها مجلس الحرفة أو مجلس الأسرة فى وطنهم الأصلى وهو الصين(١) . وهناك المحاكم العرفية لدى بعض القبائل داخل اطار الدولة والتى تتسم بتطبيق معايير عرفية خاصة قد لا تتفق مع القانون العام فى الدولة .. ويذهب بعض الدارسين الى ان العنصر السياسى للقانون امر تحكمى وغير محدد على وجه التأيد ، ذلك لأنه يمكن أن توجد جماعات ـ مثل الجماعات القبلية ـ داخل مجتمع سياسى تطبق نظماً عرفية خاصة بها جنبا إلى جنب مع قوانين الدولة أو بمعزل عنها . ويطرح بعض الدارسين أسئلة متعددة حول العلاقة الفرضية بين الرأى العام والنصوص القانونية ، مثل السؤال الآتى : متى يلزم ان نعد قواعد جماعة معينة قانوناً بحيث يعتبر خرقها من الجرائم(٢) ؟

هذا بالنسبة للصفة السياسية للقانون الجنائى ، أما عن عنصر التحديد كخاصية فإنها تذكر من جانب علماء القانون والجريمة للتفرقة بين أحكام القانون الجنائى وأحكام

1- See chu chai : Administration of law among the chinese in chicago - Journal of criminal law and criminology 22 : 806 - 818 - 1932 - in sutherland and cressey : op. cit
2 - Sutherland : opcit

القانون المدنى . فالقانون المدنى قد يكون عاماً فى بعض احكامه ، مثال هذا أن القانون الألمانى ينص على أن من يصيب غيره بجراح بشكل غير عمدى وبصورة تخالف معايير السلوك السوى يلزم بتعويضه . أما القانون الجنائى فهو أكثر تحديداً فى تعريف الفعل المنحرف وعقوبته ، فإذا ما اثير شك حول انطباق التعريف على سلوك المتهم ، فإنه يجب على القاضى الحكم لمصلحته . ونتيجة لهذا التحديد فإنه من الملاحظ أن القوانين الجنائية الوضعية كثيرا ما تجرم فعلا معيناً ، فى حين أنها لا تجرم فعلا آخر يماثله فى طبيعته وآثاره ، لأنه لم يذكر فى صلب القانون الجنائى لذلك المجتمع[1] .

ويتضمن تعريف القانون الجنائى فكرة المساواة التى تحقق العدالة بغض النظر عن الأشخاص ، ومعنى هذا أنه لا يوجد أى استثناء فى مجال المسئولية الجنائية بسبب اختلاف مركز الشخص الاجتماعى ؛ فالفعل الذى يحرمه القانون يعد فعلا اجراميا بغض النظر عمن اقترفه .. كذلك فإن المساواة تشير إلى أن اجراءات تنفيذ القانون الجنائى تتم بدون نظر الى شخصية المتهم . وإذا كان مبدأ المساواة يعد الأساس فى القانون الجنائى ، فإن الواقع ـ كما يشير « دونالد كريسى » D. Cressey و « سوذرلاند » وغيرهما أن التطبيق الفعلى يخالف هذا أو يتجه بشكل واضح نحو التفريد مما يهدم هذه المثالية النظرية[2] .

---

(١)مثال هذا ما يشير اليه « سوذرلاند » من أن القضاء الألمانى حكم ببراءة قائد طائرة خالف القانون الخاص بقيادة المركبات الآلية ، على أساس أن النص فى ذلك الوقت لم يكن يتضمن ذكراً للطائرات . ويمكن القول أن مبدأ شرعية الجرائم أى ضرورة النص عليها واعمال قاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، أمر مأخوذ من الشريعة الاسلامية ، غير أن الفارق الجوهرى بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية فى المصدر ، أدى الى فروق جوهرية أخرى مترتبة على ذلك . فالشريعة الاسلامية الصادرة من عند الله سبحانه وتعالى حصرت جرائم الحدود فى سبع كما حددت جرائم القصاص ووضعت قواعد دقيقة لكل منهما ، ورتبت عقوبات محددة على كل جريمة ، أما جرائم التعزير فقد تركتها لولى الأمر من حيث تكييفها وتحديد عقوباتها فى ظل المبادىء العامة للشريعة وفى ظل القيم الاسلامية ومعايير السلوك السوى .

أنظر : نبيل السمالوطى : علم اجتماع الجريمة ـ تحت الطبع See also- E. Suther land : op cit.ch.1

(٢) See- sutherland and cressey : op-cit.

ويجب هنا أن نشير إلى أن مبدأ المساواة مبدأ اسلامى فى الأصل . فمن عظمة الشريعة الاسلامية أنها لم تضع لشخصية الجانى أو مركزه الاجتماعى ، ولا لارادة القاضى أو ولى الأمر ، ولا للمجنى عليه أى حق للتدخل فيما يختص بجرائم الحدود لأنها جرائم تخل بالفضائل الاسلامية أو بالأسس البنائية للمجتمع الاسلامى .

كذلك فإن تعريف القانون الجنائى يتضمن مفهوم الجزاء الجنائى سواء من حيث التهديد بتوقيعه على من يرتكب أنواع السلوك المحرمة قانوناً ، أو من حيث تطبيقه على من يثبت ارتكابهم لها . ويتولى أمر التطبيق ممثلو الدولة . ويشير المشتغلون بالقانون وعلم الاجتماع القانونى إلى أن القانون يجب أن ينص على العقوبات المتضمنة لعنصر الايلام للمنحرفين خاصة القانون الجنائى ، والا لكان القانون عاجزاً ، ويخرج عن صفة الجنائية[١] .

***

---

(١) مبدأ أن العقوبة أذى ينزل بالجانى أو هى إيلام مقصود للمنحرف ، مبدأ إسلامى ، ومن عظمة الشريعة أنها رتبت عقوبات مقدرة شرعاً على جرائم الحدود والقصاص وتركت تحديد عقوبات التعزير لولى الأمر وهذه العقوبات قادرة على تحقيق الردع العام والخاص والدفاع الاجتماعى والشعور العام بالعدالة . أما القوانين الوضعية فإنها تتجه نحو تخفيف العقوبات لدرجة خطيرة وبشكل لا يحقق أهداف العقاب . فبعض محاكم الشرف تكتفى بعقوبة الادانة وحدها . وهناك اتجاه نحو تخفيف ردود الفعل العقابية إزاء السلوك الاجرامى فى القوانين الوضعية ـ فى محاكم الأحداث وعلى نطاق ضيق فى المحاكم الجنائية . ويرى أنصار هذا الاتجاه ضرورة تطبيق الوسائل التى من شأنها أن توصل الى منع الجريمة بغض النظر عما اذا كانت عقابية أم لا . ومن الواضح أنه لا يوجد طريق أفضل لمكافحة الجريمة من تطبيق النظام العقابى كما ورد فى الشريعة الاسلامية لأنه صادر من عند الله الذى اتقن كل شىء . وكما سوف نرى فى الفصول القادمة فإن جميع الايجابيات فى نظريات العقاب الغربية ترجع اساساً للشريعة الاسلامية .

٦ـ الجريمة والضرر في القانون الوضعي

وتميز المصطلحات القانونية بين الجريمة وبين الضرر . فالجريمة بالمفهوم الاصطلاحى القانونى هى أى انتهاك للقانون الجنائى وتعد عدواناً ضد المجتمع ، أما الضرر فيعد انتهاكاً للقانون المدنى ويعد عدواناً موجها ضد الفرد . وقد يعتبر الفعل الواحد عدواناً ضد المجتمع وضد الفرد معا وبالتالى يعد ضرراً وجريمة معاً . ورد الفعل القانونى إزاء الضرر هو التعويض ، وهذا لا يعد عقاباً ، أما الحكم بالغرامة سواء من جانب القانون المدنى أو الجنائى فيعد عقوبة . والواقع أن التداخل كبير بين الضرر والجريمة سواء فى المجتمعات البدائية (حيث يتعذر التفرقة بين الضرر الشخصى والضرر الاجتماعى) ، أو فى المجتمعات الحديثة .

ويحاول فلاسفة القانون منذ قرون عديدة تحديد المبدأ الذى يبرر استخدام قوانين معينة ، وصدر فى هذا الصدد العديد من النظريات مثل نظريات التفويض الالهى المباشر أو غير المباشر ، والآراء التى تدور حول ارادة الحاكم ، والعقد الاجتماعى ، العقل ، التاريخ ، الرأى العام . ويشير « بوند » Pound إلى أنه من المستحيل الاجابة بشكل نهائى على السؤال التالى : « ما هو القانون ؟ » لأن القانون كما يشير الباحث المذكور كائن حى أو عامل متغير ، فهو يمكن أن يؤسس فى وقت على إرادة الحاكم ، وفى وقت آخر على العلم القانونى ، وهو فى فترة ما قد يكون جامداً ، وفى فترة اخرى قد يفسح مكاناً للتقدير القضائى ، وفى بعض الأحيان يكون خاصا فى نصوصه ، وفى أحيان اخرى يكون اكثر عمومية .. هذا بالنسبة للقوانين الوضعية ، أما بالنسبة للشريعة الاسلامية فإن الأمر واضح بشأنها : فالشريعة التى أنزلت على محمد ﷺ من أربعة عشرة قرناً لم تتغير ولم تتبدل فيما مضى ، وهى لن تتغير أو تتبدل فى المستقبل ، لأن طبيعتها تأبى التغير والتبدل ،

وما ذلك إلا لأنها من عند الله الذى لا تبديل لكلماته ولا لأى من صنعه ، فهو سبحانه وتعالى أتقن كل شيء خلقه . وهذا يعنى أن ما يخلقه سبحانه وتعالى لا يحتاج الى اتقان من بعد خلقه . وقد سبق أن رأينا أن الشريعة الاسلامية على قدمها أجل من أن تقارن بالقوانين الوضعية الحديثة ، والسبب هنا واضح ومنطقى ومقنع وهو أن الشريعة من عند الله والقوانين الوضعية من صنع البشر ، ولا يمكن أن نقارن صنع الله بصنع البشر[1] .

* * *

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائى الاسلامى مقارناً بالقانون الوضعى مصدر سابق : ص ٥

٧- تفسير القانون الجنائي وتحديد طبيعته الاجتماعية

طرح في الفكر الاجتماعي والقانوني مجموعة من النظريات حول منشأ القانون الجنائي وأصله بوصفه من أهم أدوات الضبط الاجتماعي Social control فذهبت النظرية التقليدية إلى أن منشأ القانون الجنائي هو الاضرار أو ما تتعرض له حقوق الأفراد من أخطار . وبناء على هذا التصور فإن الأفعال الخاطئة هي ما يصيب الأفراد وحدهم ويستوجب التعويض . ومع تطور التنظيم الاجتماعي تطور القانون وانتقل إلى الجماعة عبء معاقبة مرتكبي الأفعال الضارة التي نظر اليها على أنها تمثل تهديداً لقيم الجماعة وأمنها . ويذهب المحللون الناقدون إلى زيف هذه النظرية لأنها تفترض الأسبقية للفرد على الجماعة وهو ما لم يثبت تاريخيا . فالناس منذ خلق آدم يعيشون في جماعات ، ومن طبيعة الجماعة أن تمنع كل الأفعال التي تهدد أمنها وسلامتها . وهذا هو ما نجده في الجماعات البدائية وما اثبتت الدراسات وجوده في المجتمعات القديمة مثل دراسات سير هنرى مين H. main وغيره . فهناك جرائم الخيانة العظمى وخرق قواعد الصيد ، وهذه نماذج للجرائم المباشرة ، وهناك الجرائم غير المباشرة كانتهاك حرمة الأماكن المقدسة والسحر والعرافة التي قد تؤدى الى سخط الآلهة (في المجتمعات الوثنية) على الجماعة[١] .

وقد ظهرت نظرية ثانية في تفسير أصل ومنشأ القانون الجنائي ، تذهب إلى أن هذا القانون انما هو نتيجة للتصرفات المعقولة لمجتمع موحد . فعندما يقع فعل خاطيء تتحرك الجماعة وتسن قاعدة لمنع تكرار مثل هذا الفعل . وهذا يعني أن القانون يعتبر رد فعل أو تعبيراً عن الانفعال . فإذا وقع فعل يضر بالجماعة هرع الناس الى من يقنن لهم القواعد

1- See the study of s. r. steinmetz - in sutherland and cressey : op cit.ch.1

القانونية من أجل منع هذا الفعل وترتيب عقاب عليه . ويذهب « روبرت بارك » R. Park فى حديثه عن القوانين فى أمريكا إلى أن القانون انما يقوم ليخفف من الانفعال ، والمشرعون على علم كاف بهذا . واذا كانت بعض القوانين الجنائية توضع بهذه الطريقة فإن هذه النظرية لم توضح كيف نشأ القانون الجنائى الوضعى .

وتشير نظرية ثالثة إلى أن القانون الجنائى نشأ وتبلور عن الأخلاق . ويذهب أنصار هذه النظرية إلى أنه مع تجمع الناس تظهر العادات ـ سواء عن تفكير أو عن غير تفكير ـ وهذه العادات تتخذ اساساً أخلاقياً بعد ثباتها لفترة ما . وبعد ثبات العادات السلوكية وظهور التأصيل الأخلاقى أو القيمى لها ، يؤدى الخروج عليها الى رد فعل عدائى من الجماعة يتمثل فى شكل قانون جنائى ذى عقوبات جنائية . ويشير « فولر » R.C.Fuller و« جفرى » Jeffery إلى أن هذه النظرية ربما تنطبق على وصف القانون البدائى والقانون العام الحديث ، لكنها لا تنطبق على الكثير من القوانين الحديثة التى تنظم بعض الأمور كالسكك الحديدية والمصنع والمرور والضرائب[1] .

وهناك اتجاه تفسيرى رابع أو نظرية رابعة يذهب أنصارها إلى أن القانون الجنائى صدر نتيجة لتنازع المصالح بين الجماعات المختلفة . فالدولة تضع القواعد التى تنظم ممارسة المصالح وعدم التصارع بين الجماعات المتعارضة وهذا يعنى اقرار بعض جوانب السلوك تجريم بعضه الآخر . وطبقا لهذه النظرية تصبح الأفعال الخاطئة من خصائص كل طبقات المجتمع المعاصر . ويذهب بعض الباحثين من علماء اجتماع الغرب ـ مثل « سوذرلاند » Sutherland فى دراسة له بعنوان « جرائم ذوى الياقات البيضاء » ويقصد بهم جرائم لصفوة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، الى أن جرائم أبناء الطبقات العليا تمارس عادة فى الخفاء على الرغم من خطورتها ، أما جرائم ابناء الطبقات الدنيا فتكون عادة واضحة جلية[2] . ويشير بعض الباحثين إلى أنه نظراً لنفوذ الطبقات العليا فإنها هى التى تضع

---

(1) Clarence R. Jefferey : C rime, law and social structure, Journal of criminal law and criminology. 47- 423 435- Nov- Dec- 1956. see sutherland and cressey op-cit.

(2) Suther Land,E.H. White Collar Crime N.Y. Dnyder 1949.

وتصوغ القوانين بشكل لا يجرم الأفعال الخاطئة لأبنائها . وهذا يعنى أن أنصار هذه النظرية يرجعون نشأة القانون الجنائى الى الصراع الطبقى .

ولا شك أن أى من هذه النظريات لا يقدم لنا التفسير الصحيح لنشأة القانون الجنائى ويتطلب الأمر اجراء المزيد من الدراسات حول الجوانب الاجتماعية للقانون ووظائفه وارتباطه الوظيفى ببقية مكونات البناء الاجتماعى فى كل مجتمع على حدة ثم التوصل إلى تعميمات بشأن نشأة القانون بوجه عام والقانون الجنائى بوجه خاص . ولا يقتصر الأمر عند هذا الحد ، وانما يجب على المشتغلين بعلوم اجتماع القانون والجريمة والعقاب بحث أثر صدور وتطبيق القوانين على نسبة أو معدلات الانحرافات التى صدرت لمواجهتها . فمن المعروف أن قيمة القانون تتمثل فيما يمنعه من انحرافات وليس فى عدد الحالات التى يطبق فيها . ومن الدراسات القيمة التى صدرت فى هذا المجال دراسة أثر القانون على السرقة فى المجتمعات الحديثة التى قام بها « جيروم هول » Theft, law and society J. Hall وبوجه عام نستطيع القول بأنه اذا كانت الظروف التاريخية والمتغيرات الاجتماعية والعوامل الثقافية التى نشأت فى ظلها القوانين الوضعية تختلف من مجتمع لآخر ، فإنه من الواضح أن الشريعة الاسلامية ترجع فى اساسها إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وهذا الفارق الأساسى فى المصدر يترتب عليه فوارق جوهرية مرتبة عليه ، سبق ان اشرنا إلى أهمها فى الصفحات السابقة .

* * *

٨- مشكلات القوانين الوضعية

وهناك مجموعة من المشكلات الأساسية التى تعترض التشريعات الوضعية ، وأهمها عدم التوصل الى أسس تقام عليها تلك القوانين . فليس هناك اتفاق بين المشتغلين بالتشريع الوضعى حول القيم والمبادىء التى تقوم عليها القوانين ، حتى يمكن أن توضع فى ميزان واحد . ولا شك أن هذا الاختلاف الكبير أو التضارب والتصارع والتناقض فى القيم والمبادىء يرجع الى اختلاف الأصول التاريخية والبناءات الثقافية والنظم والمتغيرات الاجتماعية ، والى الاختلاف فى المعتقدات أو ما نطلق عليه النظم الأيديولوجية(١) . ويبرز هذا الاختلاف بشكل واضح حول قضية الحرام والحلال وتحديد العقوبات . وكما يذهب التهامى نقرة(٢)، لو كان الاختلاف فى نوع العقوبة أو تفاوتها شدة وليناً لكان الأمر هيناً نسبياً ، ولكن الاختلاف الأخطر والأهم يكمن فى توضيح نوعية السلوك الذى يعد سلوكاً انحرافيا أو اجراميا ونوعية السلوك الذى ينظر اليه على انه سوى ، أى فى تجريم بعض الأعمال واخراج اعمال اخرى تكون اشد خطرا من دائرة الجريمة . وهذا هو ما نطلق عليه نسبية Relativity الاستواء والانحراف بين المجتمعات . وتخضع هذه النسبية لعدة متغيرات منها الرأى العام والاعراف والعادات والمصالح الخاصة والرغبات الشخصية .... الخ . مثال هذا أن المشرعين فى امريكا لم يتمكنوا من تطبيق قرار اتخذوه سنة ١٩٣٣ يحرم شرب الخمور لأن الشعب رفض ذلك . كذلك فقد اضطر الانجليز الى اباحة بعض أنواع من العلاقات الجنسية المحرمة والمنبوذة فى الأديان والأخلاق ، على الرغم من اعتراضات

---

(١) نبيل السمالوطى : الأيديولوجيا وأزمة علم الاجتماع المعاصر الدار القومية ـ مركز الكتاب ـ الاسكندرية سنة ١٩٧٥ الفصل الأول .

(٢) التهامى نقرة : فى ضوء القرآن والسنة : بحوث فى العقيدة والاخلاق والتشريع والمعاملات وفى الثقافة الاسلامية . الشركة التونسية للتوزيع سنة ١٣٩٦هـ ص ١٧٠ وما بعدها .

رجال الدين وبعض رجال القانـون ، لأن بعض الفئـات الاجتماعية أصرت على ذلك هناك[1] .

واذا كان أى دستور أو قانون يدعى أنه يحقق المصالح العامة فالسؤال الذى يطرح هو : مصلحة من ؟ ومن الذى يحدد هذه المصالح ؟ وما هى القوى التى تؤثر فى عمليات تغيير النصوص القانونية ؟ ولماذا تختلف مجموعة القيم والمعايير والمبـادىء التـى تحـدد الاستواء والانحراف أو قواعد التجريم من مجتمع لآخر ؟ وما هى الأسس ـ ولماذا تختلف ـ التى تقوم عليها فلسفة التشريع داخل المجتمعات الآخذة بفلسفة التشريع الوضعى ؟ ثم انه من المعروف أن هناك مجموعة من المبادىء أو العناصر الأساسية فى أى تشريع يجب أن تحترم ولا تتغير أو ما يمكن أن نطلق عليها « الثوابت » . وهناك عناصر اخرى تتسم بالمرونة والقابلية للتغيير عند الاقتضاء ، غير أن ما هو ملاحظ أنه لا يوجد مثل هذه الثوابت ، فما يعد جريمة فى وقت ما لا يعد كذلك فى وقت آخر ، وما يعد سلوكا انحرافيا يصل الى درجة الجريمة فى مجتمع ما ، لا يعد كذلك فى مجتمع آخر . مثال هذا تعاطى المسكرات تعد أمرا سويا فى بعض المجتمعات بينما هى من الأعمال الانحرافية فى مجتمع آخر ، والممارسات الجنسية خارج الزواج تعد امرا عادياً فى بعض الدول ، بينما تعد أمراً محرماً فى دول اخرى ، وكان من حق الأب فى بعض المجتمعات القديمة ـ كالرومان ـ قتل أبنائه أو بيعهم ، بينما أصبح هذا الأمر[2] جريمة نكراء فى العصور الوسيطة والحديثة فى نفس هذه الدول . وكانت الجنسية المثلية Homosexuality تمارس لدى الكلتيين وما تزال تمارس الآن لدى بعض المجتمعات مثل بعض قبائل هنود امريكا وقبائل الزونى Zuni وبين ابناء سيبيريا الذين يعتبرون أن الرجال الشواذ جنسيا هم أشد أعضـاء المجتمع قداسة . وقد كان زواج الأخ من اخته ظاهرة طبيعية ـ خاصة بين الحكام ـ فى مصر القديمة ، وما تزال كذلك عند بعض المجتمعات البدائية الوثنية المعاصرة ـ فى منطقة

(١) نبيل السمالوطى : دراسة حول مجتمع الانسان الجبلاوى سنة ١٩٦٧ .

(٢) نبيل السمالوطى : الدين والبناء العائلى .. دار الشروق ـ جدة سنة ١٤٠١هـ

جنوب شرق آسيا مثلا ـ بينما هى جريمة عند المجتمعات الحديثة الأكثر تقدما[1] . وزواج المرأة الواحدة من عدة رجال ظاهرة شائعة وطبيعية عند بعض المجتمعات البدائية ، بينما نجد ان هذا العمل يعد انحرافا محرما لدى مجتمعات اخرى . وهناك العديد من الأمثلة التى تدل على نسبية الانحراف والاستواء والاختلافات الشاسعة بين الدول الآخذة بفلسفة التشريع الوضعى فى مجال التجريم والعقاب[2] . ويناقش بعض المشتغلين بعلم الاجتماع مثل « دوركيم » موضوع انحراف والاجرام فى ضوء تصوره للعقل الجمعى . فالعمل الاجرامى حسب تصوره هو الذى يمثل اعتداءاً على محرمات العقل الجمعى أو جرحاً للشعور الاجتماعى . وللانحراف مجموعة من الدرجات حسب درجة تهديده للمجتمع واعتدائه على المعايير ونماذج الفعل المستقرة والمتوقعة داخله .

غير أن هذا القول يتعرض لمجموعة من التساؤلات اهمها من الذى يحدد مقتضيات العقل الجمعى ؟ وكيف يتم هذا التحديد ؟ ومن المعروف أنه يوجد فى كل مجتمع مصالح متناقضة ، فعلى أى اساس أو ما هو معيار تحديد المصالح العامة داخل المجتمع ؟ وما الذى يؤدى الى تغير معايير وقيم العقل الجمعى ؟ وأخيرا فإن هذا العقل الجمعى ذاته موضع نقد عنيف من العديد من علماء الاجتماع المعارضين للمدرسة الفرنسية . واذا كان المقصود به رغبات الجماهير وميولهم واتجاهاتهم ، فإن هذه الرغبات غير ثابتة ومتغيرة ، الأمر الذى يؤدى الى التغيير الجذرى فى المعايير التى تقوم عليها القوانين الوضعية .

هذه التساؤلات وغيرها من شأنها ان تفقد القوانين والدساتير الوضعية تلك الثوابت الأساسية وتجعلها عملا بشريا متغيرا ونسبيا لا يستطيع تحقيق الخير الحقيقى والعدالة والمساواة بمعناها الصحيح . أما اذا كان مصدر التشريع هو الله الخالق البارىء المصور الذى خلق الانسان بمكوناته فى العالم الطبيعى بنواميسه والمجتمعات بسننها ، العليم الخبير

---

(١) المصدر السابق

(٢) يكفى أن ننظر الى اختلافات دول اوربا فقط فى تقرير حق الملكية فبعض الدول تحرم الملكية الخاصة تماما ، وبعضها يقيدها ، وبعضها يطلقها الى غير ما حد ..

بما يصلح شأن عباده ، وبأمثل أساليب تنظيم حياتهم وتقويم سلوكهم وعلاج انحرافاتهم ... فإن هذا هو ما يضمن ثبات القيم ويضمن تحقيق العدل والمساواة والحق المطلق ، ويريح أهل الذكر من عناء النظر وحيرة الاختيار بين العديد من النظريات التى لا طائل من ورائها ، والتى كثيرا ما تتضارب وتتصارع وتتناقض لاختلاف وجهات النظر التى لا تخلو غالبا من المصالح الخاصة والآراء الذاتية والأهواء المسيطرة .

ويشير أحد الباحثين إلى أنه من الاجحاف بحقوق الانسان ان يتصدى حاكم للتشريع فيزن الأمور بميزانه الخاص وينظر إلى الأمور من زاوية مصالحه الشخصية.[١] وقال آخرون « اذا كان التشريع العلمانى أكثر ملاءمة لروح العصر فأين نجد أساس القيم المتفق عليها ؟[٢] وقد كشفت الدراسات والتجارب أن القانون لا يمكن ان يستقل بذاته لأنه يحتاج الى قيم ومعايير يبنى عليها قواعده ونصوصه ، ولهذا فلابد وأن يقترن بالعقيدة الدينية ، ولابد من قانون آخر يقف وراء القانون الوضعى ، يحمل الناس على تنفيذه التزاما وليس الزاما وعلى الادلاء بالمعلومات الصادقة فى المحاكم ، وهذا القانون الآخر لا يمكن أن يكون الا العقيدة او القانون الأخلاقى أو القيمى المرتبط بالعقيدة الدينية . وقد التزمت جميع محاكم العالم بهذا المبدأ الأخلاقى ويتضح هذا فى أنها تلزم كل شاهد أن يقسم بالله أن يقول الحق قبل الادلاء بالشهادة . وهذا دليل واضح يؤكد أهمية العقيدة الدينية فى صيانة حرمة القانون الوضعى .

ونستطيع القول أن البشر لا يستطيعون وضع دستور لهم بدون هدى الله . يقول إبن قيم الجوزية « كلما تفاوتت مراتب الجنايات ، لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات . وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم فى معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً ، لذهبت بهم الآراء كل مذهب ، وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب . فكفاهم أرحم الراحمين مؤنة ذلك وأزال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدراً ، ورتب على كل جناية ما

(١ ، ٢) التهامى نقرة : مصدر سابق ص ١٧١ ـ ١٧٢

يناسبها من العقوبة ... وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول قتل وقطع وجلد ونفى وتغريم مال وتعزيز »[1] .

ويقول الدكتور « فرويدمان » : « يتضح بعد دراسة هذه الجهود المختلفة أنه لابد من هداية الدين لتقييم المعيار الحقيقى للعدل ، والأساس الذى يحمله الدين لاعطاء العدل صورة عملية ينفرد بها فى سموه وبساطته » .

فالدين أو الشريعة الاسلامية كقانون الهى صادر من الخالق سبحانه يحقق مجموعة من الأمور البالغة الأهمية فى مجال التجريم والعقاب ، لا يرقى الى تحقيقها أى قانون وضعى مهما اجتهد واضعوه ، ونستطيع أن نوجزها فيما يلى :

أولا : إيجاد وتثبيت الشعور الفردى والجماعى بشناعة الانحراف عن جادة الحق ، وكل جريمة تحارب الأمن والفضيلة والأمانة ، هى إعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى وعلى حقوق المجتمع والناس .

ثانيا : اعتبار العقوبات والزواجر حقاً ليس من ورائه حق لأنها عقوبات لم يقررها بشر يخطىء ويصيب ، لكن الذى قررها هو الخالق سبحانه وتعالى مما يقطع كل الألسنة .

ثالثا : ضمان تحقيق العدل والمساواة بين كل البشر أمام القانون الالهى أو الشريعة ، فلا فرق أمام نصوص الشريعة بين غنى وفقير ، أو حاكم ومحكوم ، أو أبيض وأسود ... الخ . ويتجلى هذا المبدأ السامى فى قوله عليه الصلاة والسلام « أتشفع فى حد من حدود الله ؟ والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ! أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » (رواه أحمد)

وعندما يحلل المشتغلون بعلم اجتماع القانون ، القوانين المطبقة داخل المجتمعات المختلفة ، يجدون أنها تعد مظهرا للقوة التى يمارسها المجتمع على أعضائه وأنه يرتبط وظيفياً

(١) المصدر السابق ص ١٧٢ ـ ١٧٣ نقلا عن ابن قيم الجوزية : اعلام الموقعين عن رب العالمين ـ طبعة بيروت ـ الجزء الثانى ص ١١٥

بنظم المجتمع الذى يوجد ويطبق داخله ، سواء النظم الدينية أو الأسرية أو الاقتصادية ، ولما كانت هذه النظم الوضعية تختلف من مجتمع لآخر ، نجد أن النصوص القانونية ذاتها تتسم بالنسبية ، كذلك تختلف المعايير التى تقوم عليها القوانين لأنها تستند إلى أساس ثقافى واجتماعى نسبى وتاريخى ومتغير . فإذا كانت كل القوانين الوضعية تدعى أنها تحقق العدل والحق والمساواة وتسعى لتحقيق التكامل والتماسك الاجتماعى . فما هو مضمون هذه القيم ؟ ومن الغريب أننا نجد أن مفهوم العدل فى غرب أوروبا يختلف تماما عن مفهومه فى شرق أوروبا . وقد أوضح أحد الفلاسفة فى فرنسا هذه الحقيقة فقد ذهب « باسكال » إلى أن الحقيقة فى شمال البرانس أباطيل فى جنوبها . وهذا يوضح نسبية الحق والباطل بين الثقافات والقوانين الوضعية . والحق أن مختلف القوانين الوضعية تفتقد إلى هذه القيم المطلقة الثابتة إلا إذا استمدت الهداية من الدين ، وهذا هو ما يجعل الشريعة الاسلامية هى الأساس الأول والوحيد لكل القيم التى تحقق الخير للانسان ومجتمعه ، لأنها صادرة عن العليم الخبير .

ويشير الباحثون فى علم اجتماع القانون إلى أن كل مجتمع من المجتمعات التى تأخذ بفلسفة التشريع الوضعى ـ يحاول تصنيف السلوك الانحرافى الى عدة اقسام ، وهى درجات من الانحراف تحددها القوانين بالنظر إلى طبيعة الأضرار الفردية والجماعية المترتبة على الفعل الانحرافى . وهنا تكون المعايير الوضعية الثقافية هى التى تحدد درجة وخطورة الانحراف ، وهى معايير نسبية وتاريخية متغيرة . وعلى الرغم من أن « إميل دوركيم » ينظر إلى الجريمة على أنها تمثل تحدياً لأساليب الفكر والعمل المستقر داخل المجتمع ، إلا أنه يؤكد أن الجريمة تعد فى بعض الأحيان ضرورة اجتماعية لها جوانبها الايجابية بالنسبة للتطور الاجتماعى والتقدم الانسانى . ويقول هذا المفكر الاجتماعى الوثنى فى فرنسا أنه لولا الخروج على تقاليد المجتمعات التاريخية من جانب بعض الأفراد لما حدث تطور اجتماعى وحضارى سواء بالنسبة للجوانب المادية ـ كالصناعة والتكنولوجيا ـ أو بالنسبة للجوانب الاجتماعية كأساليب التنظيم والادارة والتخطيط والتنسيق والتنمية الاجتماعية . ويضرب لنا مثلا على صحة رأيه بجريمة « سقراط » الفيلسوف اليونانى القديم ، الذى قدم لمجتمعه

مجموعة من الأفكار أو التصورات الفكرية اعتبرها المسئولون عن المجتمع فى ذلك الوقت خارجة عن قيم المجتمع ومعتقداته ومفسدة للشباب . غير أن هذه الأفكار ـ فى نظر دوركيم ـ كان لها أثرها الكبير على تطور الفكر والحضارة العالمية بعد ذلك . وبوجه عام فإن أى تجديد يواجه المجتمع بتحدٍ يعد من وجهة نظر المجتمع نفسه فعلا انحرافياً طالما أنه يمثل خروجاً على التقاليد والأفكار السائدة ، غير أن التجديد أمر هام وجوهرى فى سبيل النمو المادى والاجتماعى ومواجهة مشكلات الانسان .

واذا كان هذا القول ينطبق على المجتمعات غير الاسلامية فإنه لا ينطبق على المجتمعات التى تطبق الشريعة الاسلامية . فالاسلام دين يحض المؤمن على إعمال العقل وعلى تعمير الكون الذى سخر الله سبحانه وتعالى ـ مكوناته لخدمة الانسان . فالتفكير وطلب العلم والتجديد التكنولوجى والاجتماعى وتحسين احوال الانسان أمر يحث الاسلام عليه ، وطلب العلم فريضة بنص حديث الرسول عليه الصلاة والسلام . وقد انطلق المسلمون الأوائل تحت تأثير الدين الاسلامى وفى ظل توجيهات القرآن الكريم الى البحث والتنقيب فأنتجوا الحضارة الاسلامية الشامخة فى كل مجال من مجالات العلم والفن . وقد كان المسلمون ـ بدافع من معتقداتهم ـ وليس أهل الغرب هم الذين توصلوا الى المنهج التجريبى أو الاستقرائى ، ذلك المنهج الذى مكن الانسان بفضل من الله سبحانه وتعالى ، من التوصل إلى قوانين الفزياء والكيمياء والفلك وعلوم الحياة والمجتمع والنفس ... والاسلام ينعى على المقلدين المتحجرين وذوى العقول المغلقة ويدعو إلى إعمال العقل والتطوير المستمر . غير أن التجديد والتطوير والتنمية التى يدعو الاسلام الحنيف اليها لها ضوابطها التى تضمن لها عدم الانحراف عن الصراط المستقيم ، فهناك إطار الثوابت التى لا تتغير وأهمها العقيدة والقيم والأصول الاسلامية التى لابد وأن تحكم أى تفكير أو سلوك أو تطور أو تنمية ، والتى يتحول التجديد بدونها إلى فوضى وانحراف وتدمير للانسان وعقله ونفسه ومجتمعه ، والتى تتحول أى محاولة للتقدم بدونها الى انهيار اخلاقى كامل . وعلى هذا فالاسلام لا يحتاج الى انحرافات لاحداث التطور ، ذلك لأنه يتضمن جانبا

فعليا لا يتغير يتعلق بالمعتقدات والقيم والأصول الشرعية لا يجب المساس بها على الاطلاق ، وهناك جانب عقلى متروك للانسان أن يتأمله بعقله ويطور فيه ويجدد حسبما يفتح الله عليه فى اطار الأصول العقدية الثابتة .

***

٩- خصائص الجريمة أو السلوك الإجرامى

تعرف الجرائم فى الشريعة الاسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحدٍ أو تعزير[١] . والمحظورات هى إما اتيان فعل محرم معاقب على فعله ، وإما ترك فعل مأمور به . والنص على مصطلح « شرعية » يشير الى أن الشريعة هى التى تجرم بعض الأعمال أو الامتناع عن اداء بعض الاعمال . وحتى تكون هناك جريمة يجب أن يكون هناك نص شرعى ينهى عن الفعل أو الترك . ولا يعد الفعل أو الترك جريمة إلا إذا رتبت الشريعة على الفعل أو الترك عقوبة ، فاذا لم تكن هناك عقوبة فلا جريمة بالمعنى الشرعى . وهذه المبادىء الأساسية قررتها القوانين الوضعية الحديثة بعد أن وضعها الاسلام فى شكل متكامل قبل هذه القوانين بقرون عديدة .

ويشير عبد القادر عودة إلى أن القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة فى تعريف الجريمة ، حيث أن الجريمة فى القانون تعد ظاهرة قانونية حيث تعرف الجريمة بأنها أما عمل يحرمه القانون ، وإما امتناع عن عمل يقضى به القانون . ولا يعد الفعل أو الترك جريمة فى نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه طبقاً للتشريع الجنائى[٢] . وإذا كانت القوانين الجنائية تنص على تعريفات لجرائم محددة كالسطو والسرقة والاغتصاب ... فقد حاول المشتغلون بالقانون أو بالتنظير القانونى استخلاص مجموعة من المبادىء العامة التى تنطبق على كل جريمة ، أو المعايير التى يجرم على أساسها السلوك أو لا يجرم . وقد سبق أن أشرنا الى عدة خصائص للقانون الجنائى تنطبق بالتالى على الجرائم وهى السياسة ،

(١) أنظر الاحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٢ .

(٢) عبد القادر عودة : مصدر سابق ج ١ ص ٦٧ .

والتحديد ، والمساواة ، والجزاء الجنائى . ويشير « سوذرلاند » إلى أن مجموعة الخواص المؤدية لاعتبار أن فعلاً معيناً يعد جريمة ، يجب أن تكون أكثر دقة من مجرد ذكر الخصائص العامة للنصوص وحدها . ويشير « هول » Hall فى دراسة له بعنوان « الخصائص العامة للقانون الجنائى »[1] إلى أن هناك سبع خصائص لابد من توافرها للحكم على سلوك ما بأنه جريمة . وهذه الخصائص هى :

١ ـ الضرر وهو المظهر الخارجي للسلوك ، فالسلوك الاجرامى يؤدى الى الأضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو بهما معا . وهذا هو الركن المادى للجريمة فلا يكفى القصد أو النية وحدهما . وقد سبق الاسلام الى تأكيد أهمية هذا الركن المادى للجريمة .[2]

٢ ـ يجب أن يكون هذا السلوك الضار محرماً قانونا ومنصوصا عليه فى قانون العقوبات[3] . وقد سبق الاسلام الى تأكيد أهمية هذا الركن الشرعى للجريمة[4] .

٣ ـ ضرورة وجود تصرف ـ سواء أكان ايجابياً أم سلبياً ، عمدياً أم غير عمدى يؤدى الى وقوع الضرر ، ويقصد من هذا القول توافر عنصر الحرية واختفاء عنصر الاكراه ، وهذا الركن سبق اليه الاسلام فيما يطلق عليه الركن الانسانى للجريمة . فالمسئولية تسقط فى الاسلام فى حالات محددة وهى الاكراه والسكر والجنون والصغر ، وحالة اباحة الفعل المحرم أما لاستعمال حق أو لاداء واجب .

٤ ـ توافر القصد الجنائى . وقد سبق الاسلام الى تأكيد أهمية هذا الركن فى الجرائم . فالاسلام لا يحاسب الانسان إلا إذا كان أهلاً للعقاب وهذه الأهلية تتطلب أن يكون

---

(١) General Prenceples . of criminal law—see Suther Land. op. cit (1)

(٢) أنظر دراسة عبد القادر عودة ـ المصدر السابق ـ ج ١ الباب الثانى من القسم الثانى وعنوانه الركن المادى للجريمة : ص ٣٤٢ ـ ٣٧٩ .

(٣) E. S. Utherland : op. cit.

(٤) عبد القادر عودة ـ مصدر سابق ج ١ الباب الأول من القسم الثانى بعنوان الركن الشرعى للجريمة ص ١١٢ ـ ٣٤٠ .

الجانى مكلفاً ومختاراً ومسئولاً . فالجريمة التى يرتكبها الانسان العاقل عن قصد ورغبة وتصميم تختلف عن تلك التى يكره الانسان عليها ، أو التى يرتكبها الطفل أو المجنون .

٥ ـ يشير « هول » إلى أنه يجب أن يكون هناك توافق بين التصرف والقصد الجنائى ، ويعطى مثالا على ذلك برجل الشرطة الذى يدخل منزلا ليقبض على شخص ما بأمر من القاضى أو المسئول القانونى ، ثم يرتكب جريمة أثناء وجوده فى المنزل بعد تنفيذ أمر القبض ، لا توجه إليه تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة ، لأن القصد الجنائى والتصرف فيها لم يتلاقيا معا[١] .

٦ ـ يجب توافر العلاقة الفعلية بين الضرر المحرم قانوناً وسوء التصرف أو السلوك حتى يمكن تجريمه . وقد سبق للشريعة الاسلامية أن أبرزت تصورا واضحا للسببية . وتقوم فكرة السببية فى الشريعة على أن الجانى لا يسأل عن نتيجة فعله ، إلا اذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة السببية ، وهى الرباط الذى يربط الفعل الحاصل من الجانى بالنتيجة التى يسأل عنها . فاذا توافرت هذه الرابطة كان الجانى مسئولا عن نتيجة فعله ، واذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته ، أو قامت هذه الرابطة ثم انقطعت قبل تحقق النتيجة ، سواء كان الانقطاع طبيعياً أو بفعل شخص آخر ، فان الجانى يسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن النتيجة . ولا يشترط أن يكون فعل الجانى هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة ، بل يكفى أن يكون فعل الجانى سبباً فعالاً فى إحداث النتيجة ، ويستوى بعد ذلك أن يكون فعل الجانى هو الذى سبب النتيجة وحده ، أو سببها معه أفعال وعوامل أخرى ، ترجع الى فعل المجنى عليه أو الغير ، أو ترجع الى حالة المجنى عليه الطبيعية أو الصحية . والجانى ـ فى الشريعة الاسلامية ـ مسئول عن نتيجة فعله ، سواء كان فعله علة مباشرة للنتيجة ، أو كان علة غير مباشرة لها . ويعد الجانى مسئولاً ولو كانت النتيجة علة

---

(1) See Terome Hall :General principles of criminal low Indianapolis Bobbs Merrill 1947. pp 141 - 149 - in Sutherland : op. cit.

لعلة أو علل أخرى تولدت عن فعله ، مادام المتعارف عليه بين الناس أن يكون الجانى مسئولا عن مثل هذه الحالة . ولا تمتد سلسلة العلل أو الأسباب الى غير ما حد عند الفقهاء ، لأنهم يقيدون التوالد والتوالى بالعرف ، فما اعتبره العرف سبباً للنتيجة فهو سبب لها ولو كان سبباً بعيداً ، وما لم يعتبره العرف سبباً للنتيجة فهو ليس سبباً لها ولو كان سبباً قريباً(١) .

ويشير عبد القادر عودة إلى أن الفقهاء أخذوا بهذا الرأى لأنه أقرب الى العدالة وألصق بطبائع الأشياء . فهم لم يكتفوا بالسبب المباشر كما فعل شراح القانون الفرنسى فى القتل العمد ، لأن ذلك يخرج الكثير من الأفعال التى يعتبرها العرف والعقل قتلا . كذلك فانهم لم يأخذوا بكل الأسباب غير المباشرة بشكل مبالغ كما فعل بعض شراح القانون الألمانى ، لأن معنى هذا النظر الى بعض الأعمال على أنها قتل فى حين لا تعد عقلاً ولا عرفاً على أنها كذلك . وهذا يعنى أن نظام السببية فى الشريعة الاسلامية نظام مرن يتسع لكل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم ، لأنها تعتمد على شعور الناس بالعدالة واحساسهم بها (٢).

٧ ـ يجب النص على عقوبة للفعل المحرم قانوناً . وهذا هو مبدأ الشرعية الذى ينص أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . وقد كانت الشريعة الاسلامية هى أول من أرست هذا المبدأ أو هذا الركن .

***

---

(١) عبد القادر عودة : مصدر سابق ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤ .

(٢) المصدر السابق : ص ٤٦٤

١٠ـ هل الجريمة ظاهرة شرعية أم ظاهرة اجتماعية ؟

يتضح لنا مما سبق أن الجريمة فى الشريعة الاسلامية ظاهرة من ظواهر الشرع لأن الشريعة هى التى تحدد نماذج السلوك ـ الايجابية والسلبية ـ التى تعد جرائم ، وهى التى تحدد ما يترتب على هذه النماذج من عقوبات . وعندما تجرم الشريعة هذه النماذج السلوكية ، فما ذلك إلا للحفاظ على مصالح الجماعة وصيانة القيم والفضائل والنظام الاسلامى وضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة . ولأن مصدر الشريعة هو الخالق سبحانه وتعالى فان نظام التجريم الاسلامى يتسم بالاطلاق والثبات والموافقة للطبيعة البشرية ، إلى جانب المرونة .

أما بالنسبة للمجتمعات التى تطبق قوانين وضعية فان الجريمة تعد ظاهرة قانونية والظاهرة القانونية ظاهرة اجتماعية تنطبق عليها خصائص النسبية والثقافية والتغير . ويذهب « سوذرلاند » إلى أن القول بأن الجريمة لا توجد اذا لم توجد التشريعات الجنائية ، وانه فى المقدور استئصال الجرائم كلية بالغاء هذه التشريعات ، لا يعدو أن يكون مخادعة لفظية[١] . فاذا ألغيت القوانين التى تجرم السرقة فانها لا تعد جريمة ، لكن الفعل نفسه سوف يبقى عدواناً يقابله الجميع بالاستهجان والتصدى له . وهذا يعنى أن تجريم الفعل فى القانون الجنائى أو عدم تجريمه لا يغير طبيعة بعض الأفعال كعدوان يستثير رد فعل الجماعة ضده . وقد بذلت عدة محاولات لتعريف الجريمة من حيث بيان طبيعة الأفعال التى تجرمها القوانين ، وذلك من أجل تعريف الجريمة فى اطار مصطلحات اجتماعية بدلا من المصطلحات القانونية . وقد وضح « جاروفالو » R. Garofalo فى دراسة له بعنوان « علم

---

(1) E.S. Sutherland: op — cit

الاجرام »[1] فكرة الجريمة الطبيعية وعرفها بأنها الاعتداء على المشاعر السائدة والتى تتعلق بالصحة والاستقامة . أما الانثروبولوجى البريطانى « رادكلف براون » R. Brown فانه يعرف الجريمة بأنها خرق للعادات تثير طلب تطبيق أو اعمال العقوبات الجنائية . ويعرفها « توماس » W. I. Thomas و« زنانيكى » F. Znaniecki من منظور علم النفس الاجتماعى بأنها فعل مضاد للجماعة كوحدة مضامنة . ونستنتج من مثل هذه التعريفات الوضعية ضرورة توافر عناصر ثلاثة فى أية جريمة وهى :

أ ـ قيمة تقدرها الجماعة أو جزء من الجماعة له أهميته السياسة .

ب ـ عزلة أو صراع ثقافى أو ثقافة فرعية Subculture تعد ثقافة انحرافية من المنظور الثقافى العام ، حيث لا يقدر أفرادها هذه القيم وبالتالى لا يحترمونها بل ينتهكونها .

جـ ـ قيام أعضاء المجتمع أو ممثليهم بمقاومة هذا الانتهاك للقيم التى يوجد إجماع ثقافى حول احترامها وضرورة الحفاظ عليها .

وهذه المتغيرات الثلاثة تتداخل عند « سوذرلاند » و« كريسى » وغيرهم لتكون ما يطلق عليه ظاهرة الجريمة . ولاشك أن هذا التصور ينقصه الكثير من جوانب الدقة . ولاشك أن التعريف الصحيح للجريمة هو التعريف الشرعى لها وهو كما ورد فى الاحكام السلطانية للماوردى ، محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، والمحظورات هى إما اتيان فعل منهى عنه ، أو ترك فعل مأمور به ، ووصفها بأنها شرعية يرجع الى أن الشريعة هى التى تحدد ما هو مأمور به وما هو منهى عنه . ولما كانت الشريعة صادرة من عند الله خالق البشر ومجتمعهم والكون الذين يعيشون فيه ، فان الله أعلم بما يصلح أحوال عباده ويحقق لمجتمعهم القوة والصلاح والتكامل والتقدم المادى والروحى .

***

(1) Criminology : Boston Litlle, Brown 1941.

١١- نسبية الجريمة فى النظم الوضعية وموقف الشريعة من السلوك الإجرامى

تعد الجريمة متغيراً ثقافيا أو ظاهرة اجتماعية فى المجتمعات التى تأخذ بالنظم الوضعية ، وهذا ما يجعلها خاضعة للنسبية والتغير ، سواء نظرنا إليها من المنظور القانونى أو من المنظور العرفى . فالقانون سواء العام أو النوعى ومنه الجنائى أو الاعراف ، متغيرة المضمون نتيجة لتغير الظروف التاريخية والعوامل الثقافية والمتغيرات الاجتماعية واختلاف النظم الاقتصادية والسياسية والعقدية ... ولهذا نجد أن ما يعد جريمة أمر يختلف باختلاف المجتمعات وباختلاف الحقب التاريخية : فالمجتمعات البدائية ترتبط أغلب الجرائم فيها بالاعتداء على الدين عن طريق السحر والشعوذة ... وفى أيسلنده فى عصور القراصنة كان يعد من يكتب شعراً عن آخر ـ حتى ولو كان مديحاً ـ مرتكباً لجريمة إذا تجاوز الشعر أربع مقطوعات . وقد صدر قانون سنة ١٧٨٤ فى بروسيا يمنع الأمهات والمربيات من أن يصاحبن فى فراشهن الأطفال الذين لم يتجاوز عمرهم سنتين . وفى انجلترا ـ خلال القرن الرابع عشر ـ كان لا يسمح لأهالى القرى بارسال أولادهم الى المدارس ، وكان لا يجوز لأى شخص لا يملك عقاراً أن يحتفظ بكلب . وكان مما يعد من الجرائم فى أوقات مختلفة طبع الكتب ، وتدريس النظرية الطبية للدورة الدموية وركوب الدواب ، وبيع العملة للأجانب ، وحيازة الذهب فى المنازل ، وشراء بضائع من الطريق إلى السوق أو فى السوق بقصد بيعها بثمن أعلى ، وتحرير « شيك » بأقل من مائة دولار(١) . وهناك الكثير من القوانين المعروفة حالياً لم تكن معروفة من قبل مثل قوانين المرور وقوانين الحجر الصحى والقوانين الخاصة بالصناعة وبالمبانى وبالتعليم ... الخ .

---

(1) See E. Sutherland and D. Cressey : op. cit.

وإذا ما رجعنا إلى قوانين الولايات المختلفة فى أمريكا نجد أن عقوبة الزنا فى ولاية جورجيا هى غرامة قدرها ألف دولار أو الحبس ستة أشهر كحد أقصى للعقوبة ، أما فى ولاية لويزيانا لا يعتبر الزنا جريمة على الاطلاق[1] وإلى جانب هذه المظاهر للنسبية فان هناك مظهراً آخر لها يتمثل فى الاختلاف فى أساليب تطبيق وتفسير القانون داخل نظام قضائى معين فى وقت معين . ويرجع هذا الاختلاف الى طبيعة التفاصيل الخاصة بالجرائم ، والى مركز المهتمين .

واذا كانت الجريمة ظاهرة تتسم بالنسبية فى النظم الوضعية ، فان التشريع الجنائى الاسلامى يحدد مجموعة من الجرائم بدقة ولا يتركها للثقافات والأعراف ، فهو يحددها على سبيل الاطلاق لما تمثله من اعتداء صارخ على القيم والمعايير والفضائل الاسلامية وأساسيات التنظيم الاجتماعى كما اراده الخالق سبحانه وتعالى . وهذه الجرائم هى جرائم الحدود وجرائم القصاص . فالاسلام يأخذ بالقاعدة الأصولية « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص فى الشريعة تطبق تطبيقاً دقيقاً فى جرائم الحدود وعددها سبع ، كما تطبق بشكل دقيق فى جرائم القصاص والدية[2] . وقد طبقت الشريعة هذه القاعدة بالنسبة لجرائم التعزير . غير أنها لم تطبق القاعدة هنا على الوجه الذى طبقتها به على جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية ، ولم تتقيد بالحدود الضيقة التى قيدت بها تطبيق القاعدة فى تلك الجرائم . ذلك لأن الشريعة توسعت فى تطبيق القاعدة على جرائم التعازير الى حد ما ، لأن المصلحة العامة وطبيعة التعازير تقتضى هذا التوسع الذى جاء على حساب العقوبة فى أغلب الأحوال وعلى حساب الجريمة فى القليل النادر .[3] .

وكما يشير عبدالقادر عودة ، فانه قد جاء هذا التوسع على حساب العقوبة لأنه لا يشترط فى جرائم التعازير أن يكون لكل جريمة عقوبة معينة محددة يتقيد بها القاضى كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص والدية . فللقاضى أن يختار لكل جريمة ولكل

---

(١) See Robert C. Bensing : A Comparative study of American sex Statutes, Journal of Criminal law and Criminology 42 - : 57 - 72 May - June 1951.

(٢) عبد القادر عودة : مصدر سابق ـ ص ١١٨ ـ ١٢٥

(٣) عبد القادر عودة : مصدر سابق ص ١٢٦ .

مجرم العقوبة المناسبة من ضمن مجموعة كبيرة من العقوبات التى توقع على مرتكبى جرائم التعزير . وللقاضى أن يخفف العقوبة أو يغلظها حسب شخصية الجانى ونوعية الجرم وظروف ارتكابه وما يحقق اصلاح المجرم ويؤدى وظائف الردع الخاص والعام والدفاع الاجتماعى ضد الجريمة . أما أن التوسع جاء على حساب الجريمة ، فذلك لأنه يجوز فى بعض الجرائم التى لها خصائص معينة ألا ينص على الجريمة بحيث يعينها النص تعييناً كافياً ، ويكفى أن ينص عليها بوجه عام[1] .

ويلاحظ أن التعزير فى الاسلام هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود وهذا يعنى أن الشريعة لم تحدد عقوبات محددة لكل جريمة من جرائم التعزير وتركت الأمر لتقدير القاضى بما يراه محققاً للمصلحة . هذا الى جانب أن الشريعة لم تنص على كل جرائم التعزير ، ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو النقصان كما فعلت بالنسبة للحدود والقصاص والدية . فقد اكتفت الشريعة بالنص على بعض جرائم التعزير التى تسبب الاضرار بمصالح الافراد والجماعة وأساسيات التنظيم الاجتماعى الاسلامى ، وتركت لأولى الأمر فى الأمة أن يجرموا أو يمنعوا ما يرونه ضاراً بمصالح الجماعة وأمنها وسلامتها .

ويلاحظ أن هذا القسم الأخير أكبر من القسم الذى حددته الشريعة ، وهذا يفسح المجال لفكرة النسبية فى جرائم التعزيز لكنها نسبية مقيدة ومضبوطة ، ذلك لأنه ليس لأولى الأمر الحرية المطلقة فى التجريم أو المنع أو التحليل ، لأن كل هذه الأمور يجب ان تدور فى دائرة أحكام الشريعة وضوابطها وينقسم التعزير الى ثلاثة أقسام وهى :

أ ـ **تعزير على المعاصى** : وقد فرض على أفعال جرمتها الشريعة بذواتها ويعد اتيانها معصية . ويقسم الفقهاء المعاصى الى ثلاثة أنواع ، ما فيه حد كالقتل والسرقة والزنا وهذه تدخل تحت جرائم الحدود والقصاص ، وما فيه كفارة ولا حد فيه ، كالوطء فى نهار رمضان والوطء فى الاحرام ، وما لا حد فيه ولا كفارة لتقبيل المرأة الأجنبية والخلوة بها والشروع

(١) عبد القادر عودة : مصدر سابق ج ١ ص ١٢٦ .

فى السرقة وأكل الميتة . والمعاصى فى هذا القسم الثالث كثيرة ومتنوعة وهى التى لا عقوبة فيها إلا التعزير[1] .

ب ـ **التعزير للمصلحة العامة** : واذا كانت القاعدة العامة فى الشريعة أن التعزير لا يكون إلا فى المعصية ، أى فى فعل محرم لذاته منصوص على تحريمه ، إلا أن الشريعة تجيز استثناء من هذه القاعدة العامة أن يكون التعزير فى غير معصية ، اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك[2] . ولا يمكن حصر هذه الحالات مقدماً لأن المصالح العامة متغيرة . ويستدل الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بأن رسول الله ﷺ حبس رجلاً اتهم بسرقة بعير ، ولما ظهر فيما بعد أنه لم يسرقه أخلى الرسول سبيله . والحبس هنا عقوبة تعزيرية حماية للمصلحة العامة وحسن سير التحقيق .

كذلك يستدل الفقهاء بما فعله عمر رضى الله عنه بنصر بن حجاج الذى أمره بحلق رأسه ونفاه إلى البصرة خشية أن يفتتن النساء بجماله . ومن أمثلة التعزير للمصلحة العامة منع المجنون من الاتصال بالناس اذا كان هذا الاتصال يؤدى الى اضرارهم ، وحبس من يعرف بايذاء الناس حتى ولو لم يقم الدليل على أنه أتى فعلاً محدداً ، والتحفظ على المشبوهين والخطرين ومعتادى الاجرام ودعاة الفتن . وتستند هذه الاجراءات الى قواعد الشريعة العامة التى تقضى بأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام ، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف . ويجب الاشارة هنا أن سلطة القاضى فى التعزير للمصلحة العامة ليست تحكمية وليست مطلقة ، وانما هى سلطة مقيدة بضوابط الشريعة[3] .

جـ ـ **التعزير على المخالفات** : الأصل فى التعزير أن يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات ، وقد اختلف الفقهاء حول جواز التعزير فى حالة اتيان المكروه وترك المندوب .

---

(١) المصدر السابق ص ١٢٨ ـ ١٣٣ .

(٢) يمكن الرجوع الى كتاب الاقناع لشرف الدين موسى الحجاوى ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة المصرية ص ٢٦٩ ، كتاب ابن فرحون : تبصرة الحكام فى أصول الاقضية ومناهج الاحكام ج ٢ ص ٢٦ وارجع ايضا الى عودة ص ١٥٠ .

(٣) عودة : مصدر سابق ج ١ ص ١٥٢ .

فهناك من يرى انه لا يجب العقاب على ذلك الأمر[1] ، وهناك من يذهب الى امكان توقيع عقوبات فى هذه الحالة[2] . ويرجع الاختلاف الى عدم الاتفاق حول تحديد المكروه والمندوب . فالفريق الأول يرى أن المكروه نهى بتخيير فى الفعل ، وأن المندوب أمر بتخيير فى الفعل ، أو أن المكروه ليس نهياً ، وأن المندوب ليس أمراً ، ولهذا لا يجب العقاب على المخالف لأن العقاب لا يكون إلا بتكليف . أما الفريق الثانى يرى أنه لا يوجد تخيير فى المندوب فهو أمر ، كذلك فالمكروه نهى لا تخيير فيه ولهذا يجب العقاب على المخالف . وهنا الفعل أو الترك لا يسمى معصية لكنه مخالفة . ويحتج بعض القائلين بالعقاب بأن عمر رضى الله عنه مر على شخص اضجع شاة يذبحها ، وجعل يحد الشفرة ، فعلاه بالدرة وقال له : هلا حددتها أولا ؟[3] .

ويشترط من يقولون بالتعزير تكرار اتيان المكروه وترك المندوب .

نخلص من هذا الى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية نسبية فى النظم الوضعية فكما يذهب « باسكال » الفيلسوف الفرنسى فان الحقائق فى شمال البرانس . أباطيل فى جنوبها ، أما الجريمة فى الشريعة الاسلامية فهى ظاهرة شرعية ، حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . وقد حددت الشريعة بشكل كامل دقيق جرائم الحدود والقصاص والدية وبعض جرائم التعزير ، وتركت تحديد الجزء الأكبر من جرائم التعزير لأولى الأمر لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير يتطلب ذلك . وقد أوضحنا أن سلطة القاضى ـ حتى فى تحديد جرائم وعقوبات التعزير للمصلحة العامة ـ ليست مطلقة لكنها مقيدة باحكام الشريعة ضماناً لتحقيق العدالة الاجتماعية بمفهومها الاسلامى الصحيح .

* * *

---

(١) ارجع الى كتاب الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الاندلسى ـ مطبعة السعادة ج ١ ص ٤٣ ـ عودة ص ١٥٢ .

(٢) ارجع الى الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ـ دار الكتب ج ١ ص ١٧٠ ـ عودة ص ١٥٥ .

(٣) مذكورة فى مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ـ مطبعة السعادة ج ٦ ص ٣٢٠ ـ عودة ص ١٥٦ .

١٢- تصنيف الجرائم والعقوبات

يذهب علماء الاجتماع إلى أن الجريمة لا تمثل نموذجاً متجانسا من السلوك مع الاعتراف أنها كلها نماذج انحرافية . ولهذا فقد بذل الباحثون جهودا من أجل تصنيف السلوك الانحرافى الاجرامى الأمر الذى يترتب عليه اختلاف العقوبات(١) . وسوف نعرض فيما يلى نماذج لهذه التصنيفات السوسيو- قانونية .

١ - يصنف البعض الجرائم الى جنايات وجنح تبعا لجسامة الانحراف وبالتالى شدة العقوبة أو عدم شدتها . فالجرائم الأكثر خطورة تسمى جنايات ويعاقب عليها - فى الولايات المتحدة الأمريكية - بالاعدام أو الحجز فى سجن الولاية ، ويطلق اسم الجنح على الجرائم الأقل خطورة ، والتى يكون عقابها الحبس فى السجن المحلى أو الغرامات . ويشير « جيمس ستيفن » الى عدم وجود فائدة واضحة لهذا التصنيف لأن معيار الخطورة معيار نسبى ، فقد تؤدى جنحة إلى آثار مدمرة أكثر مما تؤدى جناية قتل هذا الى جانب غموض الفروق بين الجناية والجنح . وإذا قيل أن مرتكبى الجنح أكثر قابلية للاصلاح من مرتكبى الجرائم ، فمن الخطأ الحكم بمدى خطورة الفرد أو إمكانية اصلاحه من مجرد فعل واحد وتشير احصاءات الجريمة إلى أن نسبة كبيرة من المجرمين يرتكبون العديد من الجرائم والجنح معا . ومن المنظور الاقتصادى قد يكون بعض مرتكبى الجنح اكثر خطورة واكثر تكلفة للمجتمع من بعض مرتكبى الجرائم .

٢ - يصنف « بونجر » W. A. Bonger فى دراسة له بعنوان « الاجرام والظروف الاقتصادية »(٢) الجرائم بحسب دوافع المجرمين الى جرائم اقتصادية ، وجرائم جنسية ،

---

(1) E. Sutherland and Cressey : op. cit. ch. 1.

(2) Criminality and economic conditions. Boslon - Little Brown.

وجرائم سياسية ، وجرائم مختلفة يكون فيها الانتقام هو الدافع الأول . ومن الواضح أنه لا يمكن الأخذ بهذا التصنيف لعدة اعتبارات ، أهمها عدم شمولية التصنيف ، الى جانب انه لا يمكن ارجاع أى جريمة الى دافع واحد . فهناك العديد من الجرائم الاقتصادية - كالسرقة - يكون الدافع اليها الانتقام ، والعديد من الجرائم الجنسية يقف وراءها عوامل اقتصادية كما كشفت الدراسات فى العالم الغربى ، هذا الى جانب أن غياب الوازع الدينى يقف وراء كل اشكال الانحراف ، سواء اتخذت شكلا اقتصادياً أو جنسياً أو غيرهما .

٣ - هناك تصنيف احصائى للجرائم الى جرائم ضد النفس ، وجرائم ضد المال ، جرائم ضد الآداب والنظام العام والعدالة . وتشير الاحصاءات الجنائية فى أمريكا مثلا ، الى ان غالبية الجرائم ضد الآداب والنظام العام ، وان اقلها ضد النفس وضد المال . ولاشك ان المكتشف من الجرائم او المبلغ عنها لا تمثل سوى نسبة محددة من مجموع الجرائم الحقيقية ولاشك ان هذا التصنيف الاحصائى ليس له الا قيمة محدودة جدا بالنسبة للدراسة العلمية للسلوك الاجرامى .

٤ - وهناك تصنيفات اخرى للجرائم مثل جرائم الاحتراف ، وجرائم العود ، والجرائم العارضة ... الخ .

واذا مارجعنا الى الشريعة الاسلامية نجد ان هناك مجموعة من التصنيفات المحكمة للجريمة والعقاب افاض فيها الفقهاء . فهناك تصنيف مبنى على جسامة العقوبة فهناك من الجرائم مايمثل اعتداء على حق الله تعالى وهناك جرائم تمثل اعتداء على حقوق شخصية وان كانت جميع الجرائم فيها اعتداء على حق الله وحقوق المجتمع ، ولكن هناك من الجرائم مايغلب فيه الاعتداء على حق الله ، ومنها مايغلب فيها الاعتداء على حقوق الأفراد وان كان حق الله فيها واضح .[1] وطبقا لمدى تحديد العقوبات او عدم تحديدها

---

(١) انظر محمد ابوزهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى - دار الفكر العربى ص ٦٢ - ٦٧ ، وانظر ايضا أحمد فتحى بهنسى - الحدود والتعزير - الوعد العربى ٩ - ١٠

تصنف الجرائم والعقوبات الى جرائم الحدود ، جرائم القصاص والدية ، وجرائم التعازير . ولهذا التصنيف اهميته من حيث العفو ، وتحديد سلطة القاضى ، وقبول الظروف المخففة ، وطرق الاثبات .[١] وهناك تصنيف للجرائم بحسب قصد الجانى الى الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة[٢] وهناك تصنيف للجرائم بحسب وقت كشفها الى جرائم تلبس ، وجرائم لايكون فيها تلبس[٣] ، وهناك تصنيف للجرائم بحسب طريقة وكيفية وقوعها وارتكابها[٤] . وهناك تصنيف للجرائم الى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة[٥] ، وهناك التصنيف الى جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد[٦] . وقد افاض الفقهاء فى شرح هذه الأقسام بشكل دقيق وعلمى ومتكامل وعلى اساس تصنيف الجرائم تصنف العقوبات . وهناك تصنيف للعقوبة من حيث الاعتداء على المصالح الى عقوبات لحماية الدين كعقوبة الردة والزندقة ونشر البدع ، وعقوبات لحماية النفس كالقصاص بكل ضروبه ، وعقوبات لحماية الأموال كعقوبة السرقة ومادونها ، وعقوبات لحماية النسل كحد الزنا ومادونه ، وعقوبات لحماية العقل كحد الشرب ومادونه من عقوبات . والاعتداء على هذه المصالح الخمس يختلف قوة وضعفا ، وتسير معه العقوبة سيرا مطردا ، فتكبر العقوبة لكبر الاعتداء وتضعف لضعفه[٧] . وهناك تصنيف للعقوبات تبعا للحق الغالب الذى اعتدى عليه أهو حق الله سبحانه وتعالى ام هو حق العباد ، مع العلم ان اى انحراف فيه اعتداء على حق من حقوق الله[٨] . وهناك تصنيف للعقوبات من حيث تحديدها فى الشرع او عدم تحديدها . فالعقوبات المحددة هى المقدرة شرعا والتى حددت الشريعة كمها وكيفها سلفا كالحدود والقصاص ، وغير المحددة كالتعزير[٩] .

يتضح مما سبق عمق التصنيف الاسلامى للجرائم والعقوبات وشموله ودقته وجدواه العلمية او التطبيقية ، اذا ماقورن بالتصنيفات الوضعية فى هذا الصدد .

---

(١) عبدالقادر عودة : مصدر سابق ص ٥١ ـ ٥٢
(٢) المصدر السابق ٥٣ ـ ٥٤
(٣) المصدر السابق ٥٥ ـ ٥٦
(٤) المصدر السابق ص ٥٧ ـ ٦٧
(٥) المصدر السابق ص ٦٨ ـ ٧٣
(٦) المصدر السابق ص ٧٥ ـ ٨٢
(٧) محمد ابوزهرة : مصدر سابق ص ٦٢ ـ ٦٦
(٨) المصدر السابق : ص ٦٦ ـ ٦٨
(٩) احمد فتحى بهنسى ـ مصدر سابق ص٩

١٣- مجال الدراسة فى علم اجتماع العقاب

يهتم هذا الفرع من الدراسة بفهم النظم العقابية فى المجتمعات او بكيفية مقابلة الأعمال الانحرافية حسب تصور كل مجتمع لما هو منحرف او سوى . فالنظام العقابى هو احد النظم الاجتماعية التى تشكل فى تفاعلها وتساندها البناء الاجتماعى للمجتمع . ويعد النظام العقابى من الضرورات الاجتماعية اذ لايمكن لأى تنظيم اجتماعى ان يستمر بدون وجود تهديد بالعقاب فى حالة الانحراف ، وتطبيق اساليب معينة لمواجهة السلوك الانحرافى اذا ماوقع فعلا . ويحاول علم اجتماع العقاب تفسير النظم العقابية داخل المجتمعات من خلال تطبيق اساليب ومداخل ومناهج علم الاجتماع ـ كالمدخل الوظيفى والمدخل التاريخى واساليب دراسة الحالة وبعض الأساليب التجريبية ، ويهتم بدراسة المؤسسات العقابية ومدى جدواها من حيث تحقيق وظائف العقوبات واهدافها . ولما كان النظام العقابى داخل اى مجتمع يرتبط ببقية النظم الأخرى ، فان المشتغلين بعلم الاجتماع يهتمون بدراسة ارتباط النظام العقابى بالنظم العقدية والقيمية والاقتصادية والطبقية والسياسية والعائلية والتربوية ... ، كما انهم يهتمون بدراسة بناء القوة فى المجتمع وارتباطه بصياغة النظام العقابى فى النظم الوضعية .

ويلاحظ ان النظام العقابى فى المجتمعات التى تطبق قوانين وضعية يتسم بالنسبية والتاريخية والتغير لارتباطه بعوامل تتعلق بثقافة المجتمع ، ولهذا يهتم علماء الاجتماع بدراسة عوامل الثبات والتغير فى النظم العقابية فى ضوء البناء التاريخى للمجتمع ، والتساند الوظيفى بين النظم ، والتغير فى النظم الاقتصادية أو تغير ثقافة المجتمع المادية والمعنوية .

ويحاول علم اجتماع العقاب تفسير الاختلاف فى النظم العقابية بين المجتمعات ، سواء فى النظم القانونية او النظم العرفية ، فى ضوء فهم وظائف النظام العقابى او الدور الذى

يؤديه داخل البناء الاجتماعى العام وتسانده مع بقية النظم الثقافية التى تشكل مايطلق عليه العموميات الثقافية فى كل مجتمع .

ويهتم المشتغلون بالدراسات العقابية التطبيقية بدراسة مدى ملاءمة نظم عقابية معينة لمعالجة حالات انحرافية معينة ، واثر اختلاف نوعية العقوبات على نقصان او تزايد الحالات الانحرافية .. وهم فى هذا الصدد يهتمون بدراسة بناء ونظم التنظيمات العقابية كالسجون ومؤسسات الأحداث ، من أجل تطويرها وتحقيق اهدافها العقابية والاصلاحية .

ويرتبط علم اجتماع العقاب بعلم اجتماع الجريمة ارتباطا واضحا ، حيث يهتم المشتغلون بالعلوم العقابية بنظم تجريم السلوك فى المجتمعات المختلفة وتصور المجتمعات لعوامل السلوك الاجرامى او الانحراف ومسبباته ، وردود الفعل الاجتماعية ازاء الانحراف سواء كانت ردود فعل عقابية او تدابير احترازية او علاجية واصلاحية ولاشك ان علم الاجتماع العقابى يرتبط بشكل وثيق مع بقية علوم الاجتماع الخاصة وبعلوم النفس التى تبحث فى مجال الجريمة وسيكولوجية العقاب ، وبعلم الانثروبولوجيا الجنائية Criminal anthropology الذى يهتم بالتكوين الجسمى للمجرم .

ويذهب فون ليست Von liszet الى انه يمكن جمع علم النفس الجنائى Criminal psychology والانثروبولوجيا الجنائية فى علم واحد هو مايطلق عليه علم الحياة الجنائية Criminal Biology [1] . كذلك يرتبط علم اجتماع العقاب بما يطلق عليه علم العقاب Penology ويتمثل فى دراسة الاجراءات التى يرى المجتمع اتباعها ردا على السلوك الاجرامى ، ويشمل اساليب المحاكمة والحكم ودراسة انواع العقوبات ومدى ملاءمتها وصلاحيتها ويهتم بدراسة المؤسسات العقابية من حيث سياستها واهدافها وادارتها ونظم التعامل مع النزلاء ... وهو فى هذا يتداخل مع علم اجتماع العقاب .

---

(١) سنتعرض لارتباط هذه العلوم بعلم اجتماع الجريمة ، فى دراسة لنا بهذا العنوان « علم اجتماع الجريمة » تحت الطبع ـ انظر محمود التونى ـ علم الاجرام الحديث ـ الانجلو ١٩٦٠ ص٢٤ ـ ٢٥ .

ويتمثل الهدف العملى او التطبيقى لذلك العلم فى التوصل الى انجح النظم العقابية التى تحقق الدفاع الاجتماعى ومكافحة الاجرام وردع المجرمين وضمان عدم عودتهم الى الجريمة ، وتحقيق الوقاية من السلوك الانحرافى قبل وقوعه . واذا كان النظام الاسلامى فى مجال التجريم والعقاب يحقق كل هذه الأهداف لأنه من صنع الله الذى اتقن كل شىء ، فان غالبية دول العالم تطبق نظما وضعية فشلت حتى الآن فى تحقيق هذه الأهداف بدليل النسب المتزايدة من اعمال وجرائم العنف والسلوك الانحرافى المنظم الذى اصبح ظاهرة شائعة حتى فى اكثر الدول تقدما من المنظور الاقتصادى المادى .

* * *

١٤. مناهج الدراسة فى مجال علمي اجتماع الجريمة والعقاب

نظرا للارتباط الواضح بين الجريمة والعقاب ، فسوف نعرض لمناهج العلمين معا وهى مستقاة اصلا من الأساليب المنهجية العامة فى علم الاجتماع . واذا كان المنهج العلمى واحد بين العلوم على اساس انه يمثل العمليات العقلية التى تقف خلف التحقق من صدق او كذب قضية معينة او تحقيق العروض او الاجابة على مجموعة من تساؤلات ، فان هذا التحقق وتلك الاجابة تتم من خلال منهجين فقط وتعد الاجراءات التى يتم من خلالها التحقيق اساليب منهجية .

المنهج الأول : هو المنهج الاستنباطى الذى يعتمد على الرجوع للمصادر الأساسية ، وهو المنهج المطبق فى الشريعة الاسلامية حيث ان نظام التجريم والنظام العقابى يستمد من القرآن الكريم وماصح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام . وهنا نجد ان الشريعة الاسلامية قسمت الجرائم الى ثلاثة انواع هى جرائم الحدود ، وجرائم القصاص والدية ، وجرائم التعزير ، وقد حددت الشريعة بشكل قاطع جرائم الحدود والقصاص ، وتركت غالبية جرائم التعزير لتقدير اولى الأمر بما يفسح المجال للدراسات الاجتماعية والثقافة فى اطار الالتزام بضوابط الشريعة وقواعدها .

المنهج الثانى : وهو المنهج الاستقرائى الذى يعتمد الى الرجوع للواقع واجراء دراسات واقعية بهدف التحقق من صحة فروض او الكشف عن حقائق ومعلومات تتعلق بنسب الجريمة ونوعيات الجرائم وتصنيف الجرائم بحسب احياء السكن ، او مراحل التعليم ، او اعمار المجرمين ، او البناء المهنى .... ، او الكشف عن الأساليب المطبقة فى المؤسسات العقابية ومدى جدواها فى اصلاح النزلاء ، او بحث عوامل الجريمة ، او دراسة احسن

الأساليب لمكافحة الجريمة ومعاملة المنحرفين بشكل يسد امامهم الطريق للعودة للانحراف ، او افضل الأساليب لتحقيق اهداف حركة الدفاع الاجتماعى . وبالنسبة للمجتمعات التى تطبق نظما قانونية فان المشتغلين بعلوم الاجتماع يحاولون دراسة مدى جدوى عقوبات معينة لمنع او تقليل نسبة انحرافات معينة . ومن المعروف ان قيمة النظام العقابى تتمثل فيما يمنعه من انحرافات قبل وقوعها ، وليس فقط فى عدد الحالات التى يطبق عليها النظام . ويمكن القول ان هناك عدة طرق لدراسة السلوك الاجرامى ورد الفعل الاجتماعى فى مقابلته اهمها مايلى على سبيل المثال .

أولا : الدراسات الاحصائية : يستخدم الباحث الاجتماعى احصاءات الجرائم من حيث نوعيات السلوك الانحرافى وارتباطه ببعض المتغيرات مثل العمر والحالة الاقتصادية والظروف الأسرية وحى السكن .. ، وقد استخدم « بونجر » W.A.Bonger هذه الطريقة فى دراسة له بعنوان Criminality and economic conditions [1] حيث حاول من خلال الأساليب الاحصائية توضيح العلاقة بين معدلات ونسب الجريمة من جهة وبين الظروف الاقتصادية التى يعيشها المجرمون من ناحية اخرى . وهناك من الباحثين من استخدم هذه الأساليب الاحصائية لبيان ارتباط السلوك الاجرامى بعدة متغيرات جغرافية مثل فصول السنة ونوعية المناطق (سهلية او جبلية ..) وبعدة متغيرات اجتماعية كالبطالة وازدحام السكان والتعليم ... وهنا يأخذ الباحث فترة زمنية محددة ، كما يحدد الوحدة المكانية التى يدرسها حتى تكون نتائج الدراسة متمشية من الضوابط المنهجية ، ويكون التعميم مضبوطا بشكل منهجى سليم .

وتقابل هذه الأساليب الاحصائية بعدة صعوبات اهمها عدم دقة احصاءات الجريمة فى اغلب المجتمعات ، فهناك العديد من الجرائم التى لاتكتشف اولا يبلغ عنها . هذا الى جانب ان العلاقة التى تكشف عنها الدراسات الاحصائية غالبا ماتتخذ طابعا عاما ،

---

1 — W.A. Bonger : Criminality and economic conditions Boston L. ttle Brown 1916.

وبالتالى تحتاج الى تفسيرات اجتماعية او نفسية او سيولوجية .. او كل هذه التفسيرات مجتمعة مثال هذا الدراسات التى خرجت بنتائج مفادها ان معدلات الجرائم تتزايد فى الجو الحار بالمقارنة بالجو البارد ، لكنها لم توضح سبب هذه لظاهرة هل هو اثر الجو فى تزايد الاتصالات بين الناس ، او غير ذلك من الجوانب التفسيرية . وهذا يعنى ان الدراسات الاحصائية تقدم لنا مجموعة من المعلومات او المادة الخام التى تتطلب التفسير .

ثانيا : الدراسات التجريبية : تطبق هذه الدراسات باستخدام المجموعات التجريبية Experimental groups والمجموعات الضابطة Control groups ، وقد تتكون المجموعة التجريبية من جماعة واقعية او من جماعة توضع فى ظروف مصطنعة لاختبار متغير تجريبى محدد . ومن الواضح ان الضبط والتحكم فى كل العوامل امر بالغ الصعوبة فى مجال الدراسات الاجتماعية بالمقارنة بالدراسات الطبيعية والحيوية .. وعادة ماتجرى الدراسات التجريبية لاختبار مجموعة من الفروض ، قد يسبقها دراسات مقارنة او مسحية تستهدف التوصل الى هذه الفروض المطلوب تحقيقها . وتعد دراسة « كليفورد شو » C. Shaw مثالا للدراسات المسحية التى يمكن ان تقدم فروضا للدراسات التجريبية . فقد قام « شو » ورفاقه من اعضاء مدرسة شيكاغو بدراسة ظاهرة الجناح Delinquency من خلال تقسيم مدينة شيكاغو الى مربعات . ثم قاموا بتسجيل نسبة الأحداث المنحرفين فى كل منها . وقد كشفت الدراسة عن ان هذا النوع من الانحراف يتركز فى عدد قليل من المناطق ، وهى التى تتجمع حول منطقة العمل المركزية Central bussiness district ، حيث وجد ان ٢٥٪ من اطفال هذه المناطق قد سجلوا فى سجلات الشرطة كمنحرفين ، فى حين لاتزيد النسبة المماثلة فى المناطق الأخرى عن ١٪ فقط . وقد لوحظ ان سكان هذه المناطق يعانون من مستوى معيشى متخلف وتغير سريع ومايترتب على سرعة التغير من صراع ثقافى[١] . وقد استطاع شو ورفاقه التوصل من خلال هذه الأبحاث الى بعض

---

1 — Clifford shawet -al : delinquency areas — chicago university press 1929 P. 9

ـ وانظر ايضا نبيل السمالوطى : البناء النظرى لعلم الاجتماع ـ دار الكتب الجامعية ـ ١٩٧٥ ص ٢٧٧ ـ ٢٨٤ .

الاستنتاجات التى اعتبرت فروضا امام الباحثين الآخرين . فقد خلص شو الى انه فى ظل الظروف القائمة داخل المناطق المتخلفة ، يصعب سيطرة المجتمع على اعضائه نتيجة لما يعانيه من تفكك ، الى درجة عدم التزام هؤلاء الأعضاء بالامتثال للمعايير الثقافية المقررة .

وقد اشار « شو » الى انه اذا كان المجتمع مفككا وكانت الضوابط الاجتماعية ضعيفة داخله ، فان المجال يصبح ملائما امام الانحراف . وفى ظل هذه الظروف تشيع نماذج السلوك الاجرامى ، بحيث يتناقلها الأبناء عن الآباء بشكل عادى لدرجة انها تصبح نماذج ثقافية طبيعية عندهم . ولهذا اطلق على هذه المناطق مصطلح « مناطق ذات مستوى انحرافى مرتفع » High delinquency area. وقد قدم « شو » بهذه الدراسة تحديا امام الفكر العلمى فى بداية القرن العشرين حول طبيعة الانحراف ، حيث كان العلماء يرجعون الانحراف الى عوامل سيكولوجية وبيولوجية مثل الضعف العقلى والخلل العصبى .. الخ .

وقد تعرض هذا الفرض للدراسة العلمية من قبل علماء آخرين ، مثال هذا دراسة « جلوك » Clueck الأستاذ بجامعة هارفارد الذى اعترض على الفرض السابق الخاص بمناطق الجناح ، حيث ذهب الى ان هذا الفرض لايمكن ان يفسر بمفرده ظاهرة الانحراف طالما ان نسبة الأولاد المنحرفين اقل من نسبة الأسوياء داخل نفس المنطقة[1] . وبدلا من هذا الفرض الواسع Macro Hypothesis ضيق جلوك وحدة التحليل ووضع فرضا اكثر ضيقا Micro Hypothesis واختبره من خلال تصميم منهجى محدد حيث قام هو وزوجته باجراء مقارنة سوسيولوجية بين خمسمائة شخص منحرف ، وخمسمائة شخص سوى من بين سكان منطقة واحدة . وقد روعى توحيد العوامل او التجانس بين افراد المجموعتين فى السن والذكاء والأصل العرقى ... الخ . وقد دعمت نتائج هذه الدراسة ، نتائج دراسة « شو » حيث وجد ان العوامل السيكولوجية والبيولوجية وحدها لا تفسر لنا الاختلاف بين

1 — Sheldon Glueck and Eleanov Glueck : Unravelling Juvinile delinquency : Harvard university press 1955.

المجموعتين . وقد كشفت دراسة جلوك عن ان المنحرفين ينحدرون فى الغالب عن اسر كثيرة التنقل الاجتماعى ، ولايوجد فيها سوى احد الوالدين اما بسبب الانفصال او الوفاة ، وغالبا مايمارس آباء المنحرفين بعض العادات السيئة كالادمان والسكر ... الخ .

وأوضح « جلوك » انه على الرغم من انتشار ثقافة الجناح Delinquent culture خلال منطقة بأكملها ، الا انها لم تؤثر الا على الأطفال المنحدرين من اسر لها تاريخها فى الانحراف ، بحيث يكتسب هؤلاء الأطفال الانحراف خلال عملية التنشئة الاجتماعية ، ومن خلال ضعف الاشراف وسوء التوجيه[1] .

ويمكن تطبيق الدراسات التجريبية فى مجال العقاب باستحداث مؤسسة عقابية ـ سجن أو مؤسسة أحداث ، يطبق فيها نظام مختلف للمعاملات والاشراف والتوجيه الاجتماعى والمهنى وتطبق فيها برامج معينة ومدروسة بشرط توحيد مختلف العوامل بين المؤسسة الجديدة والمؤسسة القديمة عدا العامل التجريبى المتغير المراد قياس أثره . وبوجه عام نستطيع من خلال الدراسة التجريبية اختبار عدة فروض تتعلق بأثر متغير مستقل على متغير تابع . مثل فرض مدرسة شيكاغو والذى يتمثل فى أن سوء تنظيم المجتمع يؤدى الى ارتفاع نسبة الجريمة ، ومثل الفرض الذاهب الى ان تفكك الأسرة يؤدى الى ارتفاع نسبة الجناح ، أو أن اسلوباً معينا فى معاملة أو معالجة الجانحين يسهم فى اصلاحهم ... ولا شك أن ضبط العوامل باحكام فى المجال الاجتماعى لا يتحقق بالشكل الذى يتحقق به فى التجارب الطبيعية والكيميائية ... وهناك العديد من المعوقات فى هذا الصدد ، مثال هذا أن المجرمين المقبوض عليهم لا يمثلون سوى نسبة معينة من المجرمين فى المجتمع ، وقد يكون لهم خصائص فارقة بالمقارنة بأولئك الذين لم يقبض عليهم . وهناك حالات تتطلب التفسير فإذا لاحظنا أن حالات السكر فى آباء المنحرفين اكثر منها بالنسبة لآباء جماعة الأسوياء ، فهل يرجع هذا الى عوامل اقتصادية لأن الأب ينفق على السكر ما كان يجب ان ينفقه على البيت ، أم نتيجة لضعف الاشراف أو سوء التوجيه ، أو ضعف النظام

---

(١) نبيل السمالوطى : البناء النظرى لعلم الاجتماع ـ مصدر سابق ص ٢٨٠

والاضطراب العاطفى للطفل ، أو رفاق السوء ... واذا كانت دراسة جورنج قد توصلت الى أن المجرم ضعيف العقل ، فإنه على افتراض صدق الدراسة والفرض فإنها لا تفسر لنا لماذا يكون ضعيف العقل أكثر تعرضا لارتكاب الجريمة . وهذا يعنى أن الدراسات التجريبية التى اثبتت وجود علاقة بين متغيرين تعد مجرد بداية للتفسير المطلوب . وهناك مشكلة تحديد أو تعريف المتغيرات ـ مثل النقص التكوينى والمحيط العائلى السيىء أو التفكك الأسرى أو التوتر النفسى .. هذه متغيرات ليست محددة بدقة وبالتالى يصعب قياس أثرها على متغيرات اخرى ، خاصة وأنه لا يوجد اتفاق واضح حول تعريفها .

ويمكن القول أن الدراسات الاحصائية والتجريبية تكشف لنا علاقات احصائية مثل علاقة تصدع الأسرة ـ بسبب الطلاق أو الهجر أو الموت ـ بانحراف الأحداث ، لكنها لا توضح لنا لماذا لا ينحرف بعض الأطفال الذين ينشأون فى أسر متصدعة ؟ ونحن لا نريد ان نعرف فقط ان ضعاف العقول أكثر اجراماً من الأسوياء ، (اذا كان هذا صحيحاً) ، بل نريد معرفة لماذا لا ينحرف بعض ضعاف العقول ولماذا ينحرف بعض الأشخاص الطبيعيين . وكما يذهب « سوذرلاند » فإنه لا يمكننا فى العلوم الاجتماعية التوصل الى ما يشبه القوانين فى علوم الطبيعة ، بحيث يمكننا القول أن شخصاً طبيعته كذا ، وظروفه من نوع كذا سوف يصير مجرماً اذا ما تعرض لموقف من نوع كذا . ولا شك ان مرجع هذا فى نقص الضبط التجريبى فى العلوم الاجتماعية[١] .

ثالثا : دراسة الحالة . Case study

هذه الطريقة ليست حديثة فى البحث الاجتماعى ، حيث استخدمها العديد من الباحثين فى عرض وتفسير التجارب الشخصية والسلوك الاجتماعى لحالات معينة . ويعد « لوبلاى » أول من استخدم هذا الأسلوب فى الدراسات الاجتماعية الحديثة بشكل منظم من أجل تجميع بيانات تتعلق بميزانية الأسرة المدروسة ، واستخدمه هربرت سبنسر .H

(١) نبيل السمالوطى : المنهج الاسلامى فى دراسة المجتمع : دار الشروق ـ جدة ١٤٠٠ ـ ص ٣١٦ ـ ٣١٨

spencer من أجل جمع الوثائق والمعلومات الأثنوجرافية للانسان البدائى . ويستخدم هذا الأسلوب فى مجال الخدمة الاجتماعية والدراسات الاكلينيكية Clinical study . وقد استخدم « كليفورد شو » C. show هذه الطريقة فى دراسته التى سبق أن أشرنا اليها عن الأحداث المنحرفين ، حيث كان يدرس حالات بعض الأحداث كى يتعمق فى فهم بعض الأنماط السلوكية التى تصدر عنهم ، وللوقوف على مدى وعيهم بالدور الذى يلعبونه فى الجماعة(١) . ويستخدم هذا الأسلوب فى الدراسة للكشف عن حقائق بشأن الأشخاص الخاضعين للفحص والدراسة من حيث سلوكهم ومشكلاتهم والعوامل المشكلة له والمؤثرة فيه ، والخروج بمجموعة من العروض التى يمكن تحقيقها والتوصل الى التعميات من خلال أساليب منهجية أخرى كالأسلوب التجريبى أو التاريخى أو الاحصائى . كذلك فإن من بين اهداف دراسة مجاله ـ فى مجال الخدمة الاجتماعية والعيادات الطبية ـ تشخيص أسباب اضطراب الشخص من اجل التوصل الى علاجه(٢) . ورسم برنامج لهذا العلاج .

وفى مجال دراسات الجريمة والعقاب يكون التركيز فى دراسة الحالة على الفرد أو المجرم وليس على الخصائص العامة بين المجرمين كما يحدث فى الدراسات الاحصائية . وهنا يكون الشخص هو وحدة التحليل Unit of analysis وليست الخصائص ، حيث تدرس جميع الخواص والظروف المؤثرة على الشخص المجرم بشكل متكامل . واذا ما أردنا دراسة موضوع ما ـ مثل أثر البيئة المنزلية على السلوك الاجرامى ، فإننا نستطيع دراسة هذا الموضوع بعدة اساليب مثل الأسلوب الاحصائى حيث نقارن بين الظروف الأسرية لمجموعة من المنحرفين ، ومجموعة من الأسوياء بشرط مراعاة اعتبارات معينة فى كل مجموعة تحددها كتب المناهج والاحصاء . كذلك يمكن دراسة هذا الموضوع بأسلوب دراسة الحالة حيث نركز على دراسة كل مجرم بشكل متكامل وهنا نحاول معرفة علاقة البيئة المنزلية مع بقية جوانب حياته وسلوكه بشكل مركز . واذا كان الهدف من الدراسات الاحصائية هو

1- Clifford show : The case study method : Publications of american sociological society. 1927 PP.140 — 150

(٢) نبيل السمالوطى : مصدر سابق ص ٣١٨ ـ ٣١٩

الكشف عن الخصائص الأكثر انتشاراً ـ بشكل احصائى ـ بين المجموعات التى تجرى المقارنة بينها ، فإن الهدف من دراسة الحالة هو تحديد كيف ولماذا تؤدى بعض أنواع المنازل الى الانحراف ـ وهنا تكون الاجابة على سؤال هو كيف ولماذا تؤدى الى الانحراف وليس على سؤال يتعلق بالخصائص العامة كأن نقول أن اغلب المنحرفين ينحدرون من اسر متصدعة بدون ذكر أسباب .

وكما يشير « سوذرلاند » و « كريسى » فإنه يمكن القيام بدراسة الحالات الفردية على مستوى العامل المضاعف[1] أو يمكن استخدامها لاكتشاف فروض لها معنى يمكن اختبارها من خلال اساليب منهجية اخرى ، أو من خلال تحليل ودراسة حالات اخرى . وقد وضع « هيلى » Healy قائمة فى دراسته الرائدة للمنحرفين ـ للعوامل التى يمكن دراستها ـ مثل فحص اسرة الطفل وتاريخ نموه وتطوره وفحص ظروفه من حيث مجتمع الجيرة ، وتطبيق مقاييس جسمية ونفسية ، واجراء فحوص طبية وعقلية ... الخ . ويلاحظ أن قائمة عناوين العوامل ، تقع فى تسع صفحات كاملة فى كتابه بعنوان « الجانح الفرد » The individual delinquent ومع هذا التركيز على تكامل العوامل نجد أن « هيلى » يركز على اهمية العوامل النفسية كالسخط والتبرم ، والحساسية العقلية للظروف البيئية ، والتصور التسلطى ، وعدم الاستقرار والقلق ، واندفاع المراهقة ، والحقد على المجتمع ، والاضطراب العاطفى ، والهموم ، والاكتئاب ، والخلل العقلى ، والعيوب العقلية ... وقد

---

(١) ـ يرفض انصار فكرة العامل المضاعف مثل « وليم هيلى » Healy النظريات الحتمية فى تفسير السلوك الاجرامى أو النظريات احادية الاتجاه مثل النظرية البيولوجية أو السيكولوجية أو الجغرافية ، وهم يؤكدون أن الدراسة العلمية للمجرمين تقطع بأنه لا يوجد عامل واحد يقود حتماً الى السلوك الاجرامى ، وان السلوك الاجرامى ليس محصلة لعامل أو مشكلة واحدة لكنه غالبا ما يكون محصلة لمجموعة متشابكة متفاعلة من المشكلات التى يمكن اكتشافها من خلال دراسة كل حالة على حدة . ويقرر انصار فكرة العامل المضاعف وجود واحد أو اكثر من العوامل الهامة ، أو سبعة أو ثمانية من العوامل الصغيرة . فالطفل المنحرف قد يعانى مجموعة من المشكلات مثل وفاة احد الوالدين أو الفقر أو ضعف الصحة أو تعطل الأب أو ادمان الأب أو الأم سيئة الخلق ... أو كل هذه العوامل مجتمعة . انظر دراسة « وليم هيلى » بعنوان The individual delinquent ، وانظر ايضاً دراسة « سيرل بيرت » C. Burt : The young delinguent - Fourth edition - umversity of london press 1944

صارت هذه القضايا فروضا ذكرها هيلى نفسه فى دراساته اللاحقة ، وكتب تقريراً عن الجهود الخاصة لاختبارها من خلال اساليب فحص الخصائص الفارقة بين المنحرفين وغير المنحرفين . وقد اعتبر « هيلى » أن دراساته الرائدة الأولى بمثابة دراسة استطلاعية جعلته يركز على مجموعة محددة من العوامل[١] ، كانت هى أساس فروض الطب النفسى . ولا شك أن آراء هيلى هذه ونقاط تركيزه تحتاج الى دراسات اخرى لتحقيقها . ويعتمد اسلوب دراسة الحالة على دراسة جميع ظروف الشخص من واقع الملاحظة والاختبارات والمذكرات الشخصية والفحوص النفسية والطبية .. وهذه يمكن ان تمدنا بفروض حول عوامل تشكيل السلوك الانحرافى ، وحول درجة التغيير فى السلوك الذى احدثته المؤسسات العقابية أو الاصلاحية . ويمكن للباحث الاجتماعى أن يزاوج بين اسلوب دراسة الحالة وعدة اساليب منهجية اخرى مثل اسلوب الدراسة القبلية البعدية Pre - Post study وأسلوب الدراسة التتبعية Follow up study . مثال ذلك دراسة المنحرف بأسلوب دراسة الحالة بعد وقوعه فى الانحراف وبداية تطبيق العقاب عليه ، ثم دراسته بعد اكمال فترة السجن أو الايداع فى المؤسسات العقابية ، للوقوف على مدى التغير فى قيمه واتجاهاته وعاداته وتصوراته وسلوكه وظروف اسرته وظروفه الصحية ..... الخ .

وهناك بعض المحاذير المنهجية يجب التنبيه اليها فيما يتعلق بأسلوب دراسة الحالة . منها الانطلاق فى دراسة الحالة بما يسميه « ألفين جولدنر » A. Gouldner الفروض الضمنية Domain assumptions [٢] . وهذا يعنى التحيز والبعد عن الموضوعية مما يؤدى الى التركيز على عوامل معينة وتجاهل أو اهمال عوامل اخرى فى التفسير يمكن ان تكون اكثر أهمية . ولهذا يجب الانطلاق فى الدراسة بدون التقيد بأفكار سابقة حول عوامل الانحراف ، خاصة تلك التى تدور فى نطاق الحتميات المرفوضة . وهناك أمر آخر وهو أن

---

(1) See William healy and augusta F. Bronner : New light on delinquency and its treatment : New haven : Yale univ - press 1936

(٢) ارجع الى دراسة جولدنر بعنوان : The comming crisis of wes tern soeiology وآراء جولدز مذكورة فى دراسة للمؤلف بعنوان « الأيديولوجيا وأزمة علم الاجتماع المعاصر : مركز الكتاب سنة ١٩٧٧ ـ الفصل الثانى » .

أغلب المطبقين لأسلوب دراسة الحالة يعملون داخل هيئات ومؤسسات تتعامل مع المنحرفين ، ويجب أن تنتهى دراساتهم بتوصية تتعلق بأساليب التعامل والعلاج . وهنا يخشى من أن توجه الدراسات نحو مجرد محاولات تعديل موقف الانحراف ، اكثر من توجيهها نحو فهم ودراسة عوامل وأسباب الانحراف . كذلك يخشى أن يترتب على ذلك التركيز على العوامل والعناصر التى يمكن تعديلها فوراً كأسباب للانحراف ، أو أن تكون اعتبارات التطبيق العملى فى معاملة المنحرف هى المحددة لجوانب ومضامين التفسير العلمى .

وهناك أسلوب تحدث عنه « سوذرلاند » وهو اسلوب دراسة حالة محددة . وقد استخدمه « لند سمث » A. Lindsmith فى محاولة لدراسة ادمان المخدرات[١] ، واستخدمت هذه الطريقة كذلك فى دراسة ظاهرة الاختلاس وتقوم هذه الطريقة على اساس دراسة حالة موجهة بفروض صريحة لتفسير سلوك محدد ومعرف بدقة . وبعد صياغة الفرض التفسيرى والسلوك المدروس ، يقوم الباحث بدراسة حالات لمعرفة مدى توافر السلوك المعروف ، واذا توافر هذا السلوك يجرى اختبار الفرض فإذا لم ينطبق يحذف ويستبدل بفرض آخر . وهنا يطبق منهج التكذيب Falsification method الذى تحدث عنه « كارل بوبر » K. Popper [٢] . ولا يتم اقرار صدق الفرض الا حين يتفق العامل المفسر مع الظاهرة المدروسة وجوداً وعدماً .

رابعا : دراسة الجريمة فى البيئة الواقعية :

يذهب بعض الباحثين إلى أن دراسة المجرمين المقبوض عليهم لا تتم بشكل موضوعى لأن موقف القبض ووجود المجرم داخل مؤسسة الشرطة أو أى مؤسسة عقابية من شأنه أن يغير من الظروف الطبيعية التى يمكن للباحث أن يرصدها وتسهم فى تفسير السلوك الانحرافى . وهم يشيرون بضرورة دراسة المجرمين فى البيئات الواقعية قبل القبض عليهم ، وبشرط أن يحاول الباحث الظهور بمظهر شخص عادى حتى يتقصى الحقائق كاملة . وهذه الطريقة يمكن للباحث من خلالها دراسة عينات

(١) عنوان دراسته هو : Opiate addiction - Bloomington 1947

(٢) Karl popper : The poverty of historicism : Routledge and Kagan paul 1957

ممثلة للمجرمين ولا يقتصر فقط على نماذج المجرمين المقبوض عليهم وهم لا يمثلون كل المجرمين بطبيعة الحال .

وعلى الرغم من أهمية هذا الأسلوب وسلامته إلا أن هناك بعض الصعوبات العملية امام تطبيقه . ومن هذه الصعوبات صعوبة تحديد المجرمين من غير المقبوض عليهم ، وصعوبة قيام الباحث بدور مجرم أو شخص عادى حتى يختلط مع المجرمين بشكل لا يحدث تغييراً فى المواقف الطبيعية . هذه هى أهم الأساليب المنهجية ، اما عن وسائل جمع المعلومات فهى الوسائل العادية فى علم الاجتماع .. كالملاحظة والمقابلات الشخصية وتطبيق استمارات الاستبيان أو جداول مقابلة) مقننة ... الخ .

ملاحظات ختامية :

لا شك اننا بحاجة الى اعادة فحص النظريات الغربية عن الاجرام وأساليب العقاب فى ضوء الحقائق الاسلامية فى هذا الصدد وعملية اعادة الفحص المنهجى لبعض التصورات حول عوامل الاجرام وأنجح أساليب التعزير[١] . وجدوى العقوبات التعزيرية والمؤسسات العقابية فى تحقيق اهداف العقوبة واصلاح المنحرف (مثل مؤسسات الأحداث المنحرفين والسجون وأساليب الغرامات المالية ومختلف الاجراءات العقابية فى مجال التعزير كما هو الحال فى مجال مخالفات المرور والالتزام الوظيفى وانحرافات الاختلاس والرشوة ... وغيرها من مجالات انحرافية) . أو خلال اختبارات النظريات المطروحة فى التراث يمكننا وضع فروض جديدة واعادة اختبارها . وبهذا الشكل يمكن اعادة فحص النظريات البيولوجية والسيكولوجية والسوسيولوجية والجغرافية المطروحة فى الفكر والعلوم المتعلقة بالجريمة والعقاب . ولا شك أن ما يتطلب هذا الأمر الاختلاف فى البيئة العقدية والثقافية والاجتماعية .. عندنا عن تلك البيئة التى ظهرت هذه النظريات فى ظلها سواء فى العالم الغربى أو العالم الشرقى . ويشير « كريسى » Cressey الى ضرورة عدم الاكتفاء بنظرية

(١) لأن ميدان الحدود والقصاص والدية محدد وثابت فى القرآن والسنة .

العامل المضاعف ، لأن معنى هذا أن تظل الدراسات فى علم الاجرام دائما استكشافية . ولا شك أن كل الدراسات فى هذا المجال يجب عندنا أن تنطلق من المنطلقات الاسلامية ، سواء من حيث تفسير عوامل وأسباب السلوك الانحرافى ، أو من حيث العقوبات ووظائفها وأهدافها ودورها فى تحقيق الدفاع الاجتماعى والأمن المادى والروحى ومكافحة الجريمة والانحراف .

١٥- الطابع النسبي للجريمة ومشكلات الدراسة الموضوعية

يتضح من العرض السابق ان مفهوم الاسلام للسلوك الانحرافى يصدر عن مبادىء الاسلام وقيمه ، ويستند الى الكتاب والسنة . فالتجريم والعقوبة فى الاسلام تصدر عن نصوص ثابتة ومحددة فى الشريعة . واذا كان المنظور الاسلامى للاستواء والانحراف هو المنظور الصادق صدقاً مطلقاً لأنه صادر من خالق الانسان والمجتمع والكون الذى يعيش فيه الانسان ، إلا أن دارسى السلوك الانحرافى على مستوى المجتمعات دراسة امبيريقية أو واقعية ، من أجل فهم وتفسير ظاهرة الانحراف داخل المجتمعات والوقوف على القوانين التى تحكم هذه الظاهرة ، يواجهون بما يمكن أن نطلق عليه ظاهرة النسبية والتباين الكبير بين المجتمعات فيما ينظرون اليه على انه امتثال أو انحراف . ومرجع هذه النسبية اختلاف المعتقدات والقيم وتباين معايير الاستواء والانحراف . وهذه النسبية تمثل تحديا واضحاً امام الدراسة العلمية للسلوك الانحرافى ، لأن العلم التجريبى لا يهتم عادة إلا بما هو عام متواتر ومتكرر[١] ، وما يخضع للتعريف الاجرائى والتجريب والملاحظة والتحليل الموضوعى . ويحاول العلم أن يكشف عن العلاقات الضرورية بين الظواهر أو عن القانون الذى يفسر لنا الظاهرة موضوع الدراسة . ومن المعروف ان الدراسة العلمية لأية ظاهرة ، تستهدف الفهم الموضوعى المتكامل لها تمهيدا للتنبؤ بها من أجل التحكم فيها بما يحقق أهداف الانسان والمجتمع . واذا كان من الميسور فى مجال العلوم الطبيعية البحث عن العلاقات الضرورية أو عن القانون أو السنن التى أودعها الله فى الكون والتى تخضع لها الظواهر الطبيعية من خلال فهم العامل أو العوامل المسببة لها ، نظرا للبساطة النسبية للظواهر

1- Karl. Popper : The porerty of historicism. Routledge and kagan paul london 1957 ch. 2

الطبيعية ، فإنه من الصعب جداً - إن لم يكن من المتعذر - الاحاطة بكل العوامل التى تسهم فى تشكيل الظاهرة الاجتماعية - ومن بينها ظاهرة السلوك الانحرافى أو الاجرامى . ولهذا يصعب الكشف عن السنن أو القوانين التى تحكم ظاهرة الانحراف بشكل عام وبشكل يتخطى حدود الزمان والمكان . فالجريمة فى المجتمعات الاسلامية تعد ظاهرة شرعية حيث أن الشريعة هى التى تحدد ما يعد استواء وما يعد انحرافاً . وهى فى المجتمعات الأخرى ظاهرة قانونية اجتماعية أو سوسيو - قانونية Socio - legal تتسم بالنسبية والتاريخية والتغير ، بمعنى أن قانون المجتمع - وهو جزء من بنائه الثقافى - هو الذى يصنف السلوك الى سلوك سوى طبيعى ، وسلوك منحرف أو اجرامى .

ويمكننا فى هذا الصدد الاستعانة بالنموذج التصنيفى أو ما يمكن أن نطلق عليه « نموذج العنونة » Labeling model عند « بيكر » Becker [1] . واذا كان المعيار الأساسى الذى يحدد نوعية السلوك - فعل أو امتناع عن فعل - الذى يعد انحرافا هو القانون ، وكانت المعايير والقواعد القانونية متغايرة متباينة [2] ، فإن هذا من شأنه أن يفقد ظاهرة الانحراف أو الاجرام العموم والاضطراد ، وهما الأساس الأول فى الدراسة التجريبية .

يضاف إلى هذا أن ظاهرة الجريمة ظاهرة معقدة تتضمن مجموعة كبيرة من النماذج السلوكية التى يعتقد المجتمع - ممثلا فى القانون فى المجتمعات الآخذة بالتنظيمات الوضعية - أنها تمثل تحدياً كبيرا للأمن أو الاستقرار أو التكامل أو النظام القائم ، وبالتالى تستحق رد فعل مضاد للقائم بذلك السلوك وهو ما يطلق عليه العقاب ، سواء أكان هذا العقاب أدبيا أو جسميا أو ماليا .. وعموما نستطيع القول بأن الجزاءات العقابية Sanctions التى يفرضها أى مجتمع على أعمال أو نماذج سلوكية معينة يمكن أن تعكس لنا

1- Haward becher : Outsiders : Study in the sociology of deviance : The free press 1963 - pp. 80 - 91

2 -Scott Greer and peter orleans : Political sociolgy : in R. faris : (ed) Handbook of modern sociology : Rand Mc. Nally and co. Chicago. 1964 pp. 808 - 852

معايير ذلك المجتمع وبناءه العقدى والثقافى . واذا ما طرحنا السؤال التالى : ما هى النماذج السلوكية التى تعد نماذج اجرامية ؟ وبالتالى تستحق العقاب الصارم من جانب المجتمع ؟ فإننا نجد أن الاجابة عليه تختلف من مجتمع لآخر ومن فترة لأخرى داخل نفس المجتمع . كذلك فإننا إذا ما تساءلنا عن العدالة الاجتماعية التى تدعى كل المجتمعات انها تسعى لتحقيقها ، فإننا نلاحظ الاختلاف الضخم والتباين الهائل حول مضمون هذا المفهوم من مجتمع لآخر ولدى نفس المجتمع من مرحلة تاريخية لأخرى . وتفسير ذلك اختلاف وتضارب النظم الوضعية لاختلاف البيئات والثقافات ، وعدم الاستناد الى أساس ثابت ، ذلك الأساس الذى لا يمكن ان يصدر عن بشر ولكن يصدر عن الخالق سبحانه وتعالى .

وقد حاول الباحثون فى موضوع الجريمة البحث عن العوامل والأسباب التى تدفع بالانسان الى الاقدام على السلوك الانحرافى واقتراف الجرائم . وقد ظهر فى هذا الصدد العديد من المدارس والآراء والاتجاهات ، فوقع بعض الباحثين فيما يمكن أن نطلق عليه الحتمية البيولوجية Biological determinism ، وهم انصار المدرسة التنميطية Typological school والتى حاولت تنميط السلوك الانسانى فى مقولات محددة . وهناك العديد من المدارس التى وقعت أسرى للحتميات المختلفة كالحتمية السيكولوجية Psychologicaldeterminism والحتمية البيئية Environmental determinism .. وقد حاول بعض أنصار الحتمية البيولوجية تفسير السلوك الانحرافى أو الاجرامى إعتمادا على ذلك الفرع من المعرفة المعروف باسم الفراسة Physiognomy ، والذى يرجع تاريخيا الى أرسطو الذى أشار الى امكانية التعرف على شخصية الانسان واخلاقه من خلال التعرف على سماته وخصائصه الجسمية كلون الشعر ولون البشرة وطول القامة . وقد طور هذا الاتجاه فى شكل أكثر علمية على يد الطبيب الايطالى « سيزار لومبروزو » وأتباعه من

المدرسة الايطالية من امثال « فيرى » و « جاروفالو » وغيرهما . ويرجع أنصار الحتمية البيولوجية الظاهرة الاجرامية الى خصائص وراثية تشريحية وعقلية وخصائص تتعلق بوظائف الأعضاء وكيميائية الجسم ، الى جانب خصائص نفسية ومزاجية . وهذه الخصائص هى التى اطلق عليها « لومبروزو » وصمات الانحلال Degenerative stigma . وهناك تيار فى دراسات الجريمة أخذ يركز على الخصائص الدماغية للمجرم ، أو ما يطلق عليه البعض « فراسة الدماغ » Phrenology ، حيث حاولوا تحديد تضاريس الجمجمة الخارجية للمنحرفين أو الخارجين على القانون والمجرمين ، خاصة العائدين منهم .

واذا كان انصار الحتميات البيولوجية يرون ان الجريمة قدر لا مفر منه تفرضه الظروف البيولوجية على الانسان[1]، فقد حاول انصار المدرسة السيكولوجية تفسير السلوك الاجرامى فى ضوء متغيرات سيكولوجية Psychological Variables كالذكاء والقدرات الموروثة والاستعدادات وطبيعة سمات الشخصية والضعف العقلى ... كذلك فقد حاول أنصار المدرسة الاجتماعية المتطرفة أو ما يمكن أن نطلق عليهم أنصار الحتمية السوسيولوجية Sociologism الذين حاولوا فى تفسير السلوك الاجرامى الاقتصار على المتغيرات الاجتماعية كالعوامل الاقتصادية والتربوية والمخالطة والثقافات الفرعية ... يضاف الى كل هذا أنه قد ظهرت عدة تيارات حتمية أخرى فى مجال دراسة وتفسير السلوك الانحرافى مثل مدرسة الحتمية الجغرافية والحتمية الاقتصادية .... الخ .

ولعل المشكلة الأساسية فى كل هذه المدارس والتيارات المتصارعة أن كلا منها يركز تركيزاً كبيرا على عامل واحد بعينه مع اهمال بقية العوامل الأخرى المتفاعلة أو المتساندة معه . وفى مقابل هذا التيار التحليلى احادى العامل Mono -Faclorial analysis ، ظهر

---

(١) سوف نناقش هذا التيار فيما بعد . انظر نبيل السمالوطى : دراسة حول مجتمع الانسان ـ الجبلاوى مصر سنة ١٩٧٦

ما يعرف بالاتجاه التكاملي في تفسير السلوك الاجرامي . ويحاول انصار هذا التيار التكاملي Interdisciplinary approach أخذ جميع الأبعاد الجسمية والبيولوجية والنفسية والاجتماعية والتربوية والاقتصادية والبيئية ... في الاعتبار عند تفسير وفهم السلوك الاجرامي . غير ان هذا الاتجاه التكاملي لم يسلم هو الآخر من النقد . فقد ذهب بعض الباحثين الى أن هذا الاتجاه التكاملي هو في التحليل الأخير انعكاس لعجز العلماء عن تحديد ظاهرة الجريمة تحديداً دقيقاً ، ويعد بالتالي تعبيراً عن فشلهم في تحديد علة الظاهرة تحديداً قاطعاً .

ويمكن القول أن ظاهرة الجريمة - كظاهرة اجتماعية - ظاهرة معقدة لا يمكن تفسيرها في ضوء عامل واحد أو بضعة عوامل محددة كما هو الحال بالنسبة للظواهر الطبيعية . يضاف إلى هذا أن السؤال حول علة السلوك الاجرامي غير مقبول من الناحية المنهجية والعلمية . فالسلوك الاجرامي يتضمن عدة نماذج من الفعل كالسرقة والقتل والنصب والاحتيال والاختلاس والاتجار في الأعراض ... وهذا يعني أن ظاهرة الاجرام تنطوي على عدة نماذج متباينة أو غير متجانسة من السلوك ، الأمر الذي يستلزم من الباحث دراسة كل نموذج منها على حدة ، في علاقته ببقية الظروف والعوامل الاجتماعية - مثل ظروف الأسرة والحالة الاقتصادية وثلة الأصدقاء والحي السكني وطبيعة الثقافة الفرعية السائدة داخله ومراحل التعليم ونوعيته ومدى الاهتمام بالتربية العقدية ونوعية وسائل الاعلام التي يتعرض لها الناس ... الخ - ، والعوامل غير الاجتماعية - مثل العوامل الجسمية كافرازات الغدد وطبيعة الجهاز العصبي ومستوى الضعف العقلي وطبيعة العوامل الجغرافية أو البيئية كالحرارة والرطوبة والتضاريس ... الخ - وحقيقة الأمر أن التفسير الاسلامي للسلوك الانحرافي هو التفسير الصحيح فهو يأخذ في الاعتبار كل العوامل البيولوجية والنفسية والتربوية

والمتغيرات الاجتماعية المختلفة[1] . ولهذا يمكن القول أن المنظور الاسلامى للامتثال والانحراف هو الأساس السليم الذى يقدم لنا تفسيرا مقنعا للسلوك الانحرافى من حيث عوامله وطبيعته واساليب مواجهته .

---

١ ـ يركز الاسلام على أهمية التربية العقائدية السليمة ، فعدم صلاح التربية أو فسادها يؤدى الى الانحراف . وتقبل الانسان لاغراء الشيطان ووسوسته اساس كل بلاء ، وقد عادى الشيطان الانسان فى الجنة واستمر فى عدائه له على الأرض . وكثيرا ما يفلح الشيطان فى غواية الناس ودفعهم الى الانحرافات والشرور على الرغم من أن فى امكانهم ان يدفعوه (وتقتضى ارادة الله أن يمتحن عباده ليعلم أيهم احسن عملا) وتتمثل وسوسة الشيطان فى صورة خواطر شريرة تدفع الانسان الى الاقدام على السلوك الانحرافى والى الجهل والغفلة واشباع الشهوات والحسد والغضب وحب الدنيا حبا مرضيا . غير أن الشيطان ليس له سلطان على عباد الله الصالحين ، وليس له سلطان الا على اولئك الذين يتخذون الههم هواهم . ويعترف الاسلام بمرض القلوب وهو من الأمراض التى تؤدى الى الكفر والعياذ بالله وبالتالى الى كل الانحرافات . قال تعالى : « فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون » (البقرة ١٠) ويعترف الاسلام بأثر البيئة الاجتماعية فى دفع الناس الى الاستواء والانحراف . قال تعالى وهو ينعى على الكفار تقليدهم : « انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مهتدون » (الزخرف ٢٢)) وينصحنا الرسول عليه الصلاة والسلام بمخالطة الجليس الصالح لأن المرء على دين خليله . ويعترف الاسلام بالأمراض العقلية أو الجنون وانها تؤدى الى ذهاب العقل وبالتالى توقع الانسان فى الانحرافات وارتكاب الجرائم وقد رفع القلم عن المجنون فلا يمكن مساءلته عن الجرائم التى يرتكبها لأن من شروط المسئولية أن يكون الانسان مدركا والمجنون لا يتصف بالادراك وبالتالى لا يمكن توقيع العقوبة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ والصغير حتى يكبر والمجنون حتى يفيق » وقد قسم الشيخ عبد العزيز البخارى الجنون الى ثلاثة اقسام :

ا ـ جنون خلقى : يولد به الانسان وهو نقصان جبل عليه الدماغ فى اصل الخلقة فلا يصلح لقبول ما اعد له وهذا النوع مما لا يرجى زواله ولا منفعة فى الاشتغال بعلاجه .

ب ـ جنون مرضى : ويكون سببه زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة .

جـ ـ استيلاء الشيطان على الانسان فيخيله الخيالات الفاسدة ويفزعه فى جميع أوقاته فيطير قلبه . ويسمى المجنون هنا ممسوساً لتخبط الشيطان اياه ، وموسوساً لالقائه الوسوسة فى القلب .

ويذهب البخارى إلى أن النوعين الأول والثانى يتيقن زوال العقل لفساد عقلى خلقى أو عارض ، أما النوع الثالث فلا يحكم فيه بزوال العقل ويكون الخلل فى المشاعر وهذا القسم الأخير هو ما نطلق عليه اليوم « الأمراض النفسية » وهذه لا تحول دون المسئولية لأنها لا تمس العقل . ويعترف الاسلام بأثر الوراثة فى الامتثال والانحراف ـ سواء الوراثة البيولوجية أو الوراثة الاجتماعية لقوله عليه الصلاة والسلام « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » ارجع الى : عبد العزيز البخارى : كشف الأسرار على أصول الامام فخر الاسلام على بن محمد البنرودى : مصر ١٣٠٧ جـ ٤ ص ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤ . وارجع ايضا الى محمد الفقى : النفس امراضها وعلاجها فى الشريعة الاسلامية . مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده سنة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م ص ١١١ ، ١١٥ ، ١٢٤ وما بعدها .

ولا شك ان الهدف التطبيقى من الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة هو محاولة فهمها والتوصل الى مختلف العوامل التى تقف وراءها ، بقصد امكان التنبؤ بها علميا وعمليا بهدف التحكم فيها ورسم السياسة الاجتماعية أو ما يمكن ان نطلق عليها السياسة الجنائية أو سياسة الدفاع الاجتماعى بهدف القضاء على الانحرافات أو على الأقل تقليل نسبتها داخل المجتمع ، الى جانب فهم محركات السلوك الاجرامى وعوامله ، من أجل التخطيط للقضاء عليها ومعالجة المنحرفين بشكل يحولهم الى مواطنين صالحين واعادة تربيتهم ان أمكن مع ردع الآخرين حتى لا يقدموا الىٰ ارتكاب الانحرافات المماثلة . ويقول آخر فإن الهدف التطبيقى لعلم الجريمة يتمثل فى وقاية المجتمع من ظهور نماذج السلوك الاجرامى المهددة لأمن المجتمع واستقراره وعلاج المجرمين وتطبيق احكام الله فيهم ومواجهة الآثار المرضية لظاهرة الاجرام .

ويشير الباحثون فى ظاهرة الجريمة إلى أن أساليب الوقاية والمواجهة والعلاج تختلف من نموذج اجرامى الى آخر . فالوقاية وعلاج ظاهرة القتل أو الاغتصاب ، تختلف عن مواجهة ظاهرة الاختلاس والسرقة مثلا . وهنا تبرز اهمية تصنيف السلوك الاجرامى ودراسة كل حالة على حدة دراسة موضوعية باستخدام اساليب البحث المستخدمة فى علم الاجتماع أو من خلال تطبيق منهج البحث السوسيولوجى . ونستطيع القول فى ثقة أن بناء المجتمع الاسلامى بنظمه الاقتصادية والأسرية والتربوية والسياسية والجنائية .. المتكاملة هو الذى يؤدى إلى اختفاء الظواهر الانحرافية أو على الأقل الى الحد منها وهبوط معدلاتها الى أدنى حد ممكن ، وما ذلك إلا لأن هذه النظم المتضمنة فى الشريعة وضعها الخالق سبحانه وتعالى من اجل هداية الانسان وتحقيق مجتمع تتوافر له كل مقومات الأمن والتكامل والقوة الروحية والمادية .

وتجدر الاشارة هنا الى أن مفهوم العلة يجب أن يعالج فى العلوم الاجتماعية بشكل يختلف عن مفهوم العلة فى العلوم الطبيعية . فالتساؤل عن علة السلوك الانحرافى أو علة تفكك الأسرة أو علة انحراف الأحداث أو علة التخلف ... لا يمكن أن يلقى اجابة واحدة

محددة ، لأن الظاهرة الاجتماعية ظاهرة معقدة تتضافر فى ظهورها عوامل اجتماعية وغير اجتماعية لها جذور تاريخية متعددة . ولهذا نجد أن علماء اجتماع اليوم لم يعودوا يتحدثون عن السبب أو العلة ، وانما عن العوامل المرتبطة بظاهرة ما وذلك من خلال الأبحاث والدراسات الميدانية الواقعية . وعلى هذا نستطيع طرح مجموعة من الأسئلة الأكثر تواضعا واكثر دقة . فبدلا من التساؤل عن علة السلوك الاجرامى عموما ، يمكننا التساؤل عن العلاقة بين جرائم السرقة والرشوة وبين الأزمات الاقتصادية ، أو بينها وبين متغيرات محددة مثل منطقة السكن أو مستوى التعليم ، أو انتشار البؤرات المتخلفة فى المدن أو بين نوعية معينة من السلوك الانحرافى وبين الهجرات الريفية الحضرية ، أو بين ظاهرة الجناح وتفكك الأسرة وحى السكن ومستوى الدخل وكثافة الهجرات الى المدن . ونستطيع بحث العلاقة بين نوعية التربية من حيث الشكل والمضمون وبين ظاهرة الاستواء والانحراف أو القابلية للانحراف[1] ...

* * *

1- E. M. Limert : Human deviance : social problems and social control : Prenlice hall 1967 pp. 7 - 30

وارجع الى نبيل السمالوطى : دراسة حول مجتمع الانسان : الجبلاوى ـ القاهرة ١٩٧٦ م .

الفصل الثاني

تصنيف السلوك الإجرامي في الشريعة الإسلامية

مقدمة

اولا جرائم الحدود

١ ـ جريمة الزنا

٢ ـ جريمة القذف

٣ ـ جريمة السكر

٤ ـ جريمة السرقة

٥ ـ جريمة الحرابة

٦ ـ جريمة الردة

٧ ـ جريمة البغى

● ملاحظات عامة حول جرائم الحدود

ثانيا ـ جرائم القصاص

ثالثا ـ جرائم التعزير

● اهمية التصنيف الاسلامى للسلوك الاجرامى

● تصنيفات اخرى للسلوك الاجرامي

● اركان الجريمة فى الشريعة الاسلامية

مقدمة

يصنف التشريع الاسلامى الجرائم الى ثلاثة انواع وهى :

أولا : جرائم الحدود ثانيا : جرائم القصاص ثالثا : جرائم التعزير

أولاً : جرائم الحدود

وتتمثل هذه الجرائم فى الأفعال الانحرافية التى يعاقب المجرم عليها بحد .

والحد هو العقوبة المقدرة حقا لله سبحانه وتعالى . ومعنى ان العقوبة مقدرة انه لايوجد لها حد ادنى او حد أعلى ، ومعنى انها حق الله ان القاضى لايملك اسقاطها او التخفيف فيها[1] . وتعتبر العقوبة حقا لله فى الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة ، تلك المصلحة التى تتطلب دفع الفساد عن الناس وضمان سلامتهم . يقول ابن قيم الجوزيه : « ان الله تعالى اوجب الحدود على مرتكبى الجرائم التى تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعى . والحدود عقوبات لأصحاب الجرائم فى الدنيا كما جعلت عقوبتهم فى الآخرة بالنار اذا لم يتوبوا ، ثم انه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فمن لقيه تائبا توبة نصوحا لم يعذبه مما تاب منه . وهكذا فى احكام الدنيا اذا تاب توبة نصوحا قبل رفعه الى الامام سقط عنه الحد فى اصح قول العلماء ، فاذا رفع الى الامام لم تسقط توبته الحد لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى تعطيل حدود الله ، اذ لايعجز كل من وجب عليه الحد ان يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة »[2] . والحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده فالعلم

---

(١) محمد فاروق النبهان : مبادىء الثقافة الاسلامية ـ دار البحوث العلمية ١٣٩٤ ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ، وعبدالقادر عودة : مصدر سابق ص ٧٨ ـ ٧٩ .

(٢) انظر : احمد فتحى بهنسى : الحدود والتعزير : مكتبة الوعى العربى الفجالة ـ بدون تاريخ ص ١٥ نقلا عن اعلام الموقعين جـ٣ ص ١٥٦ لابن قيم الجوزية .

بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل ، كما ان تنفيذها يمنع الشخص نفسه او غيره من العودة الى مثلها . وقد شرعت لمصلحة تعود الى كافة الناس من صيانة الأنساب والأموال والعقول والأعراض . وجرائم الحدود معينة ومحددة وعددها سبع جرائم هى :

١ ـ الزنا ٢ ـ القذف ٣ ـ الشرب (السكر) ٤ ـ السرقة ٥ ـ الحرابة او قطع الطريق ٦ ـ الردة ٧ ـ البغى

وهذه الجرائم ـ وهى جرائم الحدود لها عقوباتها المحددة المقدرة شرعا والتى هى حق الله سبحانه وتعالى لايجوز العفو فيها لا من الحاكم ولا من الذى اعتدى عليه ولايملك احد من البشر اسقاطه ، لأن الحدود تستهدف الحفاظ على سلامة وتكامل المجتمع الاسلامى وصيانته من شيوع الفساد وتفشى الاجرام واختلال الأمن . ولما كانت هذه الحدود من وضع الخالق سبحانه وتعالى فانه لايحق لبشر ان يتدخل فيها بالتشديد او التخفيف .

وقد فرض الله سبحانه وتعالى حد الزنا حفاظا على عرض الانسان ونسبه ونسله واستقرار الأسر وتكاملها . وفرض سبحانه حد شرب الخمر حفاظا على عقل الانسان وحسن تفكيره ووزنه للأمور . وحفاظا على كرامة الانسان وسمعته فرض حد القذف ، وحفاظا على حرمة الملكية الخاصة فرض حد السرقة وفرض حد الحرابة حماية للناس من قطاع الطرق وتحقيقا للشعور بالأمن وحفاظا على حرمة الدين وعدم الارتداد للكفر فرض حد الردة .

* * *

١- جريمة الزنا

والزنا فى نظر الاسلام جريمة اجتماعية بشعة لما تؤدى اليه من اختلاط الأنساب وانتشار الرذيلة واحجام عن الزواج وتفكك للأسر ... لهذا رتب الاسلام عليها عقابا رادعا حتى لايندفع الأفراد وراء شهواتهم وغرائزهم الجسدية . ولقد عمد الاسلام الى الاهتمام بتربية الشباب تربية دينية عقدية خلقية سليمة ، وعمد الى تحبيب الشباب فى الزواج لمن استطاع منهم الباءة ، ووجههم الى اهمية اعلاء الغرائز بالصوم والتربية الرياضية والثقافة الدينية والعقلية . بعد هذا كله فقد حرم الاسلام الزنا ورتب عليه عقوبات كبرى تناسب حجم الجرم الذى يقترفه الزانى طالما ان الزنا ليس جريمة دينية فحسب ولكنها رذيلة اجتماعية . وعقوبة الزنا التى قررها الاسلام تتمثل فيما يلى :

أولا : الجلد : قال تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » (النور ٢) فاذا كانت عقوبة الجلد تسبب الألم للانسان وتسىء الى نفسية المجرم فانها هى السبيل الوحيد للحيلولة دون اقدام الناس على اشباع شهواتهم الحسية للاستمتاع بلذة جسمية مؤقتة .

ثانيا : التغريب : وتعد هذه العقوبة مكملة لعقوبة الجلد ، ومؤداها ابعاد الجانى ـ وهو هنا الزانى ـ عن المكان الذى ارتكب فيه الجريمة حتى ينسى الناس الجريمة مع غياب مقترفها ، وحتى يبتعد الزانى عن ملاحقة نظرات الاحتقار والمهانة التى يوجهها الناس

اليه . ويذهب بعض الباحثين الى ان السجن اليوم يؤدى وظيفة التغريب طالما انه يحول بين الجانى وبين مجتمعه وأسرته[1] .

ثالثا : الرجم : وهو العقوبة المقدرة على جريمة الزنا اذا كان مرتكب الجريمة محصنا اى متزوجا . فمثل هذا الانسان يشبع رغباته بطريقة مشروعة وليس به حاجة الى ان يلجأ الى الطرق غير المشروعة . ولهذا لايستحق من مجتمعه اية رحمة . فمثل هذا الشخص يرتكب عدة انحرافات جسيمة . انحراف يتمثل فى الاتصال بامرأة اجنبية ، وانحراف يتمثل فى خيانة الميثاق الغليظ وهو عقد الزواج مع زوجته ، وانحراف يتمثل فى اشاعة الفاحشة وخيانة الفضيلة وانتهاك العفاف الذى يحرص المجتمع الاسلامى على دعمه . وهكذا تكون جريمة المحصن ضد نفسه وضد اسرته وضد مجتمعه وضد الدين . وتطبق هذه العقوبة على الزانى المحصن سواء اكان رجلا ام امرأة . قال عليه الصلاة والسلام « خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » (رواه مسلم وابوداود والترمذى) .

ويميز الاسلام بالنسبة لجريمة الزنا بين عقوبة المحصن وعقوبة غير المحصن فالمحصن يعاقب بالرجم لأنه لاعذر له فى ارتكاب الفاحشة ، ولأن جريمته موجهة ضد اكثر من جهة كما رأينا ... اما غير المحصن فان عقوبته اقل وهى الجلد والتغريب .. واذا زنا غير المحصن بالمحصنة فعليه الجلد وعليها الرجم تطبيقا لعمومية القاعدة الاسلامية .. والقرآن الكريم ـ حفاظا منه على الفضيلة وشرف الانسان وكرامته وحفظ الأعراض والانساب وعلى تماسك الأسر وشيوع المودة والرحمة داخل الأسرة التى هى وحدة المجتمع الأولى ، وضع جريمة الزنا فى كفة واحدة مع الشرك بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، ويتوعد بالجحيم مقترف ذلك .. قال تعالى « والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولايزنون . ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب

(١) محمد فاروق النبهان : مصدر سابق ص ٤٤٦

يوم القيامة ويخلد فيه مهانا . إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما » (الفرقان ٦٨ ـ ٧٠) .

وعلى قدر ماترى فى بعض الحدود من شدة وقسوة يستوجبها الفعل الاجرامى ومايترتب عليه من آثار مدمرة للمجتمع ، نجد أن هناك العديد من الصعوبات والتدقيق فى اثبات موجباتها . ففى الزنا مثلا لايثبت حده بالبينة بداهة ، وقد ينقلب الشهود الى قاذفين فيجلدون ، ولايثبت بالاقرار المتكرر الذى قد يمحوه الرجوع فيه[1] . وتتمثل طرق اثبات جريمة الزنا بما يلى :

أولا : الشهادة : ويشترط فى شهادة الزنا ان تصدر من اربعة شهود تتوافر فى كل منهم شروط الشهادة يقول تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم » (النساء ١٥) . وقال تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون » (النور ٤) وقال تعالى « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » (النور ١٣) . ولابد من توافر الشروط العامة للشهادة مع اضافة شروط خاصة عند الشهادة على جريمة الزنا . والشروط العامة للشهادة هى :

١ ـ **البلوغ** :يشترط فى الشاهد ان يكون بالغا فاذا لم يكن كذلك لاتقبل شهادته ولو كان فى حالة تمكنه من ان يعى الشهادة ويؤديها ، ولو كان حاله حال اهل العدالة وذلك لقوله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » (البقرة ٢٨٢)

٢ ـ **العقل** : يشترط فى الشاهد ان يكون عاقلا . والعاقل هو من عرف الواجب عقلا ـ الضرورى وغيره ، الممكن والممتنع ، مايضر وماينفع ... فلا تقبل شهادة مجنون او معتوه ، وان كان قد يقبل احيانا من يتعرضون لنوبات جنون اثناء افاقته ، اذا كان يعقل الشهادة

---

(١) التهامى نقرة : مصدر سابق ص ١٧٧ .

اثناء الافاقة . قال عليه الصلاة والسلام « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

٣ ـ **الحفظ** : يشترط فى الشاهد ان يكون قادرا على حفظ الشهادة وفهم ما وقع بصره عليه ، مأمونا على مايقول ، فان كان مغفلا لم تقبل شهادته . ويلحق بالغفلة كثرة الغلط والنسيان ، وان كان يقبل شهادة من يقل غلطه لأنه لايوجد معصوم من الخطأ[(١)] .

٤ ـ **الكلام** : يشترط فى الشاهد ان يكود قادرا على الكلام ، فان كان غير قادر على الكلام (أخرس) فقد اختلف فى قبول الشهادة . فمذهب مالك يقبل شهادة الأخرس اذا عرفت اشاراته ، اما مذهب احمد فيرفضها الا اذا كان قادرا على الادلاء بشهادته بخطه كتابةً .[(٢)]

٥ ـ **الرؤية** : يشترط فى الشاهد ان يرى مايشهد به ، فاذا كان الشاهد اعمى فقد اختلف فى قبول شهادته ، فالحنفيون لايقبلون شهادة الأعمى وقت اداء الشهادة . ويقبل المالكيون شهادة الأعمى فى غير المرئيات كالأصوات مادام الأعمى لاتشتبه عليه الأصوات . ومذهب احمد يجيز قبول شهادة الأعمى فى الأقوال مطلقا ، اما الأفعال فيجيز شهادته قبل العمى اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه .

٦ ـ **العدالة** : وهذا شرط واجب فى كل المذاهب لقوله تعالى « وأشهدوا ذوى عدلٍ منكم » (الطلاق ٢) .

وهكذا أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نراعى العدالة فيمن تقبل شهادتهم وعدم قبول نبأ الفاسق . والشهادة نبأ . وقد روى عن النبى ﷺ انه قال « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولاذى غمر على اخيه ، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت » (رواه احمد وابوداود والترمذى) .

---

(١) هناك خلاف بين العلماء حول بعض النقاط التفصيلية ـ ارجع الى عبدالقادر عودة : مصدر سابق جـ٢ ص ٣٩٨ .
(٢) المصدر السابق

ويعرف الحنابلة العدالة بأنها استواء احوال الشخص فى دينه ، واعتدال اقواله وافعاله . ويعتبر لها شيئان . اولها : الصلاح فى الدين وهو من وجه اداء الفرائض بسننها الراتبة ، فلا تقبل شهادة من داوم على تركها لفسقه . ومن وجه آخر اجتناب المحرم ، فلا يرتكب كبيرة ولايدمن على صغيرة . وثانيهما : استعمال المروءة وهو الاتيان بما يجمله ويزينه وترك مايدنسه ويشينه[1] . ويعرفها المالكيون بأنها المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر وتوقى الصغائر واداء الأمانة وحسن المعاملة . وليست العدالة ان يمحص الانسان الطاعة حتى لاتشوبها معصية ، اذ ذلك متعذر لايقدر عليه الا الأولياء ، ولكن من كانت الطاعة اكثر حاله واغلبها ، وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر فهو العدل[2] . ويعرفها الحنفيون بأنها الاستقامة على أمر الاسلام واعتدال العقل ومعارضة الهوى . وليس لكمالها حد يدرك .. فيكتفى لقبولها بأدنى حدودها وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة . وعندهم العدل هو من لم يطعن عليه فى بطن ولا فرج ، وهو من يكون مجتنبا للكبائر ، غير مصر على الصغائر ومن يكون صلاحه اكثر من فساده ، وصوابه اكثر من خطئه ، ومن تكون مروءته ظاهرة .. والمروءة عندهم ألا يأتى الانسان بما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند اهل الفضل . وقيل السمت الحسن وحفظ اللسان والبعد عن المجون والارتفاع عن كل خلق دنىء[3] .

٧ ـ الاسلام : الأصل ان يكون الشاهد مسلما ، فلا تقبل شهادة غير المسلم سواء كانت الشهادة على مسلم او غير مسلم . وهناك بعض الاستثناءات منها شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض . فالحنفيون يقبلون شهادة الذميين بعضهم على بعض ، ويستدلون على ذلك بأن النبى ﷺ أجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض . ويذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الى جواز قبول شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض تحقيقا للمصلحة

---

(١) عبدالقادر عودة : مصدر سابق . جـ٢ ص٤٠٣

(٢) نفس المصدر ص ٤٠٢

(٣) نفس المصدر ص ٤٠٢ ـ ٤٠٤

العامة والعدالة . ولايقبل المالكيون والشافعيون شهادة غير المسلمين[1] . والاستثناء الثانى شهادة غير المسلمين على المسلمين فى الوصية حال السفر . فالحنابلة يجيزون شهادة غير المسلمين فى حالة السفر فى مجال الوصية . اذا مات المسلم فى سفره وشهد غير المسلمين بوصيته ، قبلت شهادتهم اذا لم يوجد غيرهم استنادا الى قول الله تعالى « يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت » (المائدة ١٠٦) . ويرفض المالكيون والحنفيون شهادة غير المسلم فى هذه الحالة ، وحجتهم ان من لاتقبل شهادته على غير الوصية لاتقبل فى الوصية كالفاسق ، واذا كان الفاسق لاتقبل شهادته فالكافر أولى . واختلفوا فى تأويل الآية ، مثال هذا قولهم ان المراد بقوله تعالى « من غيركم » اى من غير عشيرتكم ، وقول آخرين ان معنى الشهادة فى الآية ـ اليمين[2] .

اما الاستثناء الثالث فهو شهادة غير المسلم على المسلم عند الضرورة . وهنا يذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الى جواز قبول شهادة غير المسلم فى كل ضرورة حضرا وسفرا فى كل شىء عدم فيه المسلمون قياسا على قبول شهادتهم فى الوصية . ولما كان قبول الشهادة فى الوصية للضرورة ، معنى هذا انها تقبل عند كل ضرورة . ويجيز مالك شهادة الطبيب غير المسلم حتى على المسلم للحاجة كاستثناء واحد فى مذهبه ، اما بقية الفقهاء فلا يقبلون شهادة غير المسلم .

٨ ـ انتفاء موانع الشهادة : يشترط فى الشاهد ألا يكون به مايمنع شرعاً من قبول شهادته ـ واهم هذه الموانع :

أ ـ القرابة . ويذهب اغلب الفقهاء الى عدم قبول شهادة عمودى النسب بعضهم لبعض من والد وان علا ، وولد وان سفل ، كذلك لاتقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه ،

---

(١) المصدر السابق ص ٤٠٦ .

(٢) نفس المصدر نقلا عن المغنى جـ١٢ ص ٥١ .

وان قبل هذه الشهادة الأخيرة بعض الفقهاء كالشافعية . ويستند الفقهاء فى عدم قبول شهادة الأقارب الى قوله عليه الصلاة والسلام « لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى إحنة »[1]

ب ـ العداوة : المقصود هنا العداوة الخاصة والتى تدور حول أمر من امور الدنيا كالتجارة والأموال ونحوهما . اما العداوة التى تصدر عن الغيرة الدينيـة فلا تؤثـر على الشهادة . ولهذا تقبل شهادة المسلم على غير المسلم لأن عداوة الدين عامة . وهذا يعنى ان العداوة من أجل الدنيا مانعة من قبول الشهادة ، اما العداوة من اجل الدين فغير مانعة . وهناك بعض العلماء لايقرون هذا الرأى ويأخذون بشهادة العدو فى أمر من امور الدنيا طالما انه يتسم بالعدل ، ومنهم انصار المذهب الظاهرى استنادا الى قوله تعـالى « ولايجرمنكم شنآن قوم على الا تعدلوا إعدلوا هو أقرب للتقوى » (المائدة ٨)

جـ ـ التهمة : يشترط فى الشاهد الا يكون له مصلحة من الشهادة أو متهما بمحاباة المشهود عليه . ولهذا لايأخذ الكثير من الفقهاء بشهادة الأقارب والأعداء وشهادة الشريك على شريكه ، ولا بشهادة الأجير على من يستأجره ، ومنها شهادة الخادم على مخدومه ... والأصل هنا قوله تعالى « ذلكم اقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا » (البقرة ٢٨٢) وقوله عليه الصلاة والسلام « لاتجوز شهادة ظنين » . ويختلف الفقهاء حول نوعية الحالات التى لاتقبل فيها الشهادة للتهمة ، فالبعض لايقبل الشهادة فى كل الحالات السابقة وماياثلها ، والبعض لايقبل بعض الحالات بينا يقبل حالات اخرى ومرد هذا الاختلاف اختلاف وجهات النظر عند التطبيق .

٩ ـ وهناك مجموعة من الشروط الخاصة بشهادة الزنا : تضاف الى كل الشروط السابقة حفاظا على الأسرة والشرف والتماسك الاجتماعى وعلى عدم تشرد الأبناء وحسن تربيتهم

---

(١) الظنين هو المتهم ، والقريب متهم بمحاباة قريبه : ولايمنع الظاهريون والزيديون من قبول شهادة الأقارب ماداموا يتسمون بالعدل : انظر المصدر السابق ص ٤٠٨ .

بين والديهم .. وهذه الشروط الخاصة تتمثل فيما يلى :

أ ـ الذكورة : يشترط جمهور الفقهاء فى شهود الزنا ان يكونوا جميعا من الرجال ولاتقبل شهادة النساء . هذا بالنسبة لشهادة الاثبات ، اما شهادة النفى فيجوز ان يكون منهم نساء . وهناك من يقبل شهادة ثلاثة رجال وامرأتان بدلا من الرجل الرابع . ويرى ابن حزم قبول شهادة امرأتين عدلتين عن كل رجل حتى يصل عددهن الى ثمانى نسوة لا رجال معهم . وقد اختلف العلماء بالنسبة لقبول شهادة الزوج وبالنسبة لزوجته ـ فى حالة الاتهام بالزنا ، فالغالبية ـ مالك والشافعى واحمد لايجيزون شهادة الزوج ، اما ابوحنيفة فيذهب الى امكان قبول شهادة الزوج خاصة وانه غير متهم ، فالتهمة ماتتعلق بجر النفع وهو هنا مضار لما يلحقه من عار .

ب ـ الأصالة : ويقصد بها ان يقف شهود الحادث بأنفسهم امام القاضى ليدلـوا بأقوالهم شخصيا ، اما الشهادة على الشهادة او الشهادة السماعية فلا تقبل بالنسبة لحدود الله وان كان يجوز قبولها بالنسبة لحقوق الآدميين ، وهذا هو رأى الشافعى واحمد . اما مالك فيقبل الشهادة على الشهادة بشرط ان ينقل عن كل شاهد اصيل شاهدان بشرط الا يكون احدهما شاهدا اصيلا . والقاعدة عند جمهور الفقهاء ، ان الشهادة على الشهادة لايجوز الحكم بها الا عند تعذر حضور الشهود الأصلاء كأن يموت الشاهد الأصلى او يمرض بحيث يتعذر عليه الانتقال او يكون غائبا او مجهول المكان .

جـ ـ عدم تقادم الحد : بعض الفقهاء كأبى حنيفة يشترطون لقبول الشهادة الا يكون حادث الزنا قد تقادم ، عدا حد القذف ، وعلة التفريق ان الشاهد لايستطيع التقدم بشهادته فى القذف الا بعد رفع الدعوى التى يحركها المقذوف ، اما بقية الحدود فيجوز للشاهد التقدم بشهادته دون حاجة لشكوى من المجنى عليه .

ويدلل الحنفيون على صحة آرائهم بأن الشاهد مخير طبقا للشريعة الاسلامية بين أن يتقدم للشهادة فوراً حسبة لله تعالى تحقيقا لقوله تعالى « وأقيموا الشهادة لله » (الطلاق

٢) ، وبين ان يتستر على الحادث لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من ستر على اخيه المسلم ستر الله عليه فى الآخرة » فاذا لم يبلغ الشاهد عن الحادث فورا كان هذا دليلا على انه آثر الستر ، فاذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن بواعث الشهادة هى الضغينة ، وهو بهذا يصير متهما لا تقبل له شهادة . واذا كان التقادم عند الحنفيين لا أثر له على الجريمة كجريمة ، فان التقادم له أثر على قبول الشهادة مما يؤثر بشكل غير مباشر على الجريمة ، إذ أن المجرم سوف لايعاقب لانعدام الأدلة . ولا تقبل الشهادة بالتقادم اذا كان العذر او سبب التقادم غير واضح ، اما اذا كان سبب التقادم مقبولا . كبعد المسافة عن محل القاضى او مرض الشاهد ... قبلت الشهادة . وقد حدد بعض فقهاء المذهب للتقادم شهرا وبعضهم حدده بستة اشهر ..

ولايتفق مالك والشافعى واصحابهما فى هذا الرأى اذ أنهم لايأخذون بفكرة التقادم حيث يقبلون الشهادة المتأخرة ، والاقرار بجريمة قديمة .. وفى مذهب احمد رأيان ، احدهما يتفق مع رأى ابى حنيفة ، والثانى يتفق مع رأى مالك والشافعى .

د ـ أن تكون الشهادة فى مجلس واحد : يشترط عند مالك وأبى حنيفة واحمد ان يتقدم شهود الزنا بشهادتهم فى مجلس واحد ، ويشترط ان يكون عددهم اربعة ، فان قل عن هذا اعتبر من ادى الشهادة قاذفا . أما عند اصحاب مذهب الشافعى فلا يشترط هذا الشرط[1] .

هـ ـ الا يقل عدد الشهود عن أربعة : فاذا شهد أقل من أربعة لم تقبل شهادتهم وحدوا حد القذف ، عند مالك وابى حنيفة ، اما بعض انصار المذهب الحنبلى ، فانهم لايأخذون بشهادة أقل من أربعة شهود ولكنهم لايوجبون حد الشهود اذا قل عددهم عن الأربعة ماداموا تقدموا بالشهادة حسبة لله فقط ، ولأن الشهادة على الزنا أمر جائز والجائز

(١) انظر لتفاصيل ذلك المغنى جـ ١٠ ، المهذب جـ ٢ ـ مذكورة فى عودة : جـ ٢ ص ٤١٨ .

لا عقاب عليه . يضاف الى هذا ان الامتناع عن الشهادة خشية ان يتوقف احد الشهود عن الشهادة سوف تؤدى بالناس الى الاحجام عنها .

ثانيا : الأسلوب الثانى فى اثبات جريمة الزنا : هو الاقرار ، وذلك بأن يقر الجانى بأنه ارتكب جريمة الزنا ، وان يؤكد هذا الاقرار مراراً حدده بعض العلماء بأربع مرات قياسا على اشتراط الشهود الأربعة ، واستنادا على مارواه ابوهريرة رضى الله عنه من ان رجلا - وهو ماعز - أتى الى رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فقال يارسول الله إنى زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يارسول الله انى زنيت فأعرض عنه حتى ثنا ذلك أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا .. قال : « أحصنت » قال نعم فقال ﷺ « ارجموه » . ولو وجب الحد بالاقرار مرة واحدة لما أعرض عنه ﷺ لأنه لايجوز ترك حدٍ وجب لله . وقد اختلف العلماء فى عدد مرات الاعتراف . فمالك والشافعى يكتفون بالاقرار مرة واحدة . اما احمد وابوحنيفة فيشترطون اربعة اقرارات . وشرط الاقرار ان يكون مفصلا خاصة وان الزنا يعبر به عن اشياء لاتوجب الحد ، كالوطء خارج الفرج . وذلك التفصيل بناء على مافعله ﷺ مع « ماعز » بعد ان اعترف بجريمته فسأل عليه الصلاة والسلام عما اذا كان به جنون او شارب خمر وأمر بشم فمه ، ثم استفسر منه عن طبيعة فعله الانحرافى حتى يتأكد انه الزنا الذى يوجب الحد فقال له « لعلك قبلت أو غمزت ؟ » وفى رواية اخرى « هل ضاجعتها » قال نعم « فهل باشرتها ؟ » قال نعم « هل جامعتها ؟ » قال نعم . وفى حديث ابن عباس« أنكتها » ؟ قال نعم ، قال دخل ذلك منك فى ذلك منها قال نعم ، قال وكما يغيب المرود فى المكحلة والرمشاء فى البئر ؟ قال نعم ، قال تدرى ماالزنا ؟ قال نعم أتيت منها حراما مايأتى الرجل من امرأته حلالا . فال فما تريد بهذا القول ؟ قال تطهرنى فأمر به فرجم .

كل هذا يعنى انه على القاضى الا يأخذ الاقرار قضية مسلمة موجبة لحد حتى يدرك تفاصيل الجريمة من المقر نفسه . ولايشترط حضور شريك المقر فى الزنا وقت الاقرار فى

مجلس الاقرار ، فلو أقر شخص بأنه زنا بامرأة غائبة أقيم عليه الحد . ويصح الاقرار بالزنا ولو جهل المقر شخصية شريكه . واذا أقر الرجل أنه زنا بامرأة فكذبته فهو مأخوذ باقراره وعليه الحد دونها عند مالك والشافعي واحمد .

ولايجب على القاضي ان يحتال للحصول على الاقرار ولايجب ان يشجع المقر على الاقرار ولابأس من ان يظهر الكراهة للاقرار كما فعل عليه الصلاة والسلام مع ماعز حيث اعرض عنه . وللفقهاء تفصيلاتهم فى اقرار المجنون والنائم وأثر التقادم والتحايل على الاقرار وقبول الشهادة على الاقرار وقضية الاقرار فى المجلس اما عن الرجوع عن الاقرار ، فانه يصح الرجوع عن الاقرار قبل القضاء وبعد القضاء ، ويصح قبل الامضاء واثناء الامضاء ، فاذا رجع المقر اثناء التنفيذ أوقف التنفيذ . والرجوع عن الاقرار قد يكون صريحا كأن يكذب نفسه ، وقد يكون دلالة كهرب المرجوم اثناء التنفيذ تطبيقا لقوله عليه الصلاة والسلام عندما علم بمحاولة ماعز الهرب وان المنفذين تابعوه وقتلوه « هلا تركتموه » وللشخص الحق فى الرجوع عن الاقرار بالزنا أو بالاحصان . وللفقهاء آراؤهم حول اجتماع الشهادة والاقرار ، أو البينة والاقرار ، ثم حدث تراجع فى الاقرار[1] .

ثالثا : الأسلوب الثالث فى اثبات واقعة الزنا : هو القرائن ، كحمل البكر أو حمل من تزوجت بصبى لم يبلغ الحلم ، وحمل امرأة لايعرف لها زوج ، ومن تزوجت فولدت قبل مرور ستة اشهر على الزواج . وروى عن عثمان رضى الله عنه انه اتى بامرأة ولدت بعد ستة اشهر كاملة فرأى عثمان ان ترجم فقال على .. ليس لك عليها سبيل حيث قال تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » (الاحقاف ١٥) وروى عن على رضى الله عنه انه قال : يأيها الناس ان الزنا زنيان ، زنا سر وزنا علانية ، فزنا السر ان يشهد الشهود فيكون الشهود اول من يرمى ، وزنا العلانية ان يظهر الحبل والاعتراف ، هذا قول الصحابة ولم يخالفهم احد . والحمل ليس قرينة قاطعة ، حيث يمكن اثبات حمل بغير زنا ، ويجب درء

---

(١) راجع شرح فتح القدير لابن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار على الهداية ـ الطبعة الأولى ـ المطبعة الأميرية ص١٢٤ ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ لعلاء الدين الكاسانى ـ الطبعة الأولى الجمالية ص ٧ .

الحد عن الحامل كلما قامت شبهة حول حدوث الزنا ، أو حصوله طوعا . فقد يحدث الحمل نتيجة اغتصاب او دون ايلاج . وهناك خلاف بين العلماء حول هذه القضية .

سقوط حد الزنا :

يسقط حد الزنا فى بعض الظروف والأحوال وهى :(١)

أ ـ عدول احد الشهود الأربعة عن شهادته ، أو إثبات مايبطل اهليته للشهادة .. وهنا تضعف الثقة بشهادته الأولى ، ويصير عدد شهود الاثبات اقل من اربعة .

ب ـ تراجع المقر عن اقراره حتى ولو حدث هذا التراجع بعد الحكم عليه .

جـ ـ زواج الزانى بمن زنابها ، وهذا رأى خاص بالامام ابى يوسف ويخالفه فيه بقية الفقهاء . وحجة هؤلاء الفقهاء ان الجريمة سابقة للزواج .

المنظور الاسلامى والمنظور القانونى للزنا :

الزنا فى نظر الاسلام جريمة دينية وجريمة اخلاقية وجريمة اجتماعية سواء حدثت بتراضى الأطراف او حدثت غصبا ، لما يترتب عليها من آثار مدمرة على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع كله ـ قيمه وفضائله وعلاقاته وعلى الأمن الاجتماعى والأخلاقى ، ولهذا فان العقوبة واجبة على من يثبت ارتكابه لواقعة الزنا سواء أتم هذا بالتراضى أو كرها . فالحد هنا حق لله سبحانه وتعالى ولايحق اسقاطه من اجل الحفاظ على القيم والفضائل ودفعا للفساد وتطهيرا للجانى وردعا لغيره . اما القوانين الوضعية فانها تنظر الى المسألة نظرة مختلفة ، حيث لاتعد الأمر جريمة اذا تمت بالاتفاق ، وبعضها يعد الأمر سلوكا منحرفا فى حالة احصان الطرفين ، او احصان احد الأطراف فقط . غير ان هذا المنظور القانونى قاصر عن التصور السليم لطبيعة هذا العمل المنحرف ، فهو يتصور المسألة من منظور

---

(١) النبهان .. مصدر سابق ـ ص ٤٤٨ ..

فردى دون المنظورات الدينية والأخلاقية او القيمية والاجتماعية . ولامجال للمقارنة بين المنظورين ، سواء من حيث التكييف الشرعى والقانونى ، او من حيث تصور الأخطار الناجمة او من حيث العقاب ، ويكفى ان نقول ان مصدر الشريعة هو الله الحكيم العليم بخلقه الرحيم بهم ، اما مصادر القوانين فهم البشر المتأثرون بظروفهم الاجتماعية وفلسفاتهم الوضعية القاصرة وثقافة مجتمعهم .

***

٢- جريمة القذف

القذف فى الشريعة هو اتهام آخر بتهمة معينة تمس دينه وأخلاقه أو نسبه بقصد الاساءة اليه وتشويه سمعته .. وحرصا من الاسلام على سمعة الناس ونسبهم وسمعتهم وعلاقاتهم الطيبة وعدم الاضرار بالناس ، أوجب حماية المجتمع من تلك الفئة الفاسقة الباغية التى تعبث بسمعة الناس وأعراضهم .[١] ويميز الاسلام بين نوعين من القذف ، قذف يعاقب عليه القاذف بحد ، وهو رمى المحصن بالزنا أو نفى نسبه . والنوع الثانى من القذف فهو رمى الآخرين بغير الزنا ونفى النسب ، سواء كان المجنى عليه محصنا أو غير مصحن ، ويقع تحت هذا النوع السب والشتم ويعاقب القاذف فى هذه الحالة بعقوبات تعزيرية .

وتشترط الشريعة لاقامة دعوى القذف ان يطلب المجنى عليه ذلك فهذا حقه الشخصى والجريمة تمسه شخصيا . فلو رفض المجنى عليه اقامة دعوى ضد القاذف فليس من حق أحد أقامتها بدلا منه . وحتى تستقيم العلاقات الاجتماعية داخل المجتمع الاسلامى ولا تطلق الاتهامات دون ضابط ، فقد أوجبت الشريعة على كل من يتهم آخر بتهمة ما أو بصفة محرمة ، أحد أمرين : إما أن يثبت صحة ما يقوله فى حق الآخر أو الآخرين ، وإما أن يعاقب بحد أو تعزير فى حالة العجز عن اثبات التهمة .. فى حالة التهمة . أما من سب انسانا او شتمه فليس له الحق فى اثبات صحة ما قال لأن ما قاله واضح الكذب ولايمكن اثباته .. كقول شخص لآخر انت حمار او ماشابه ذلك . ويستند الفقهاء فى تحريم جريمة القذف على قوله تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا**

---

(١) النبهان : مصدر سابق ص ٤٥٠ ـ ٤٥١ ، وانظر عوده : مصدر سابق ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦ .

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » (النور : ٤) وقوله تعالى : « ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » (النور : ٢٣) وقوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات .. قالوا ما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس الى حرم الله ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

أركان جريمة القذف :

لجريمة القذف التى يعاقب عليه بالحد عدة أركان وهى :

١ ـ الرمى بالزنا أو نفى النسب مع العجز عن اثبات التهمة . وبهذا يخرج الرمى بالرشوة او الكفر او خيانة الأمانة .. فهذا القذف فيه التعزير وليس الحد .

٢ ـ ان يكون المجنى عليه او المقذوف محصنا لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (النور : ٤) .. وشروط الاحصان كما حددها الفقهاء هى الايمان اى الاسلام والحرية والعفة عن الزنا .

٣ ـ القصد الجنائى : ويتوافر القصد الجنائى فى حالة الرمى بالزنا او نفى النسب مع علم القاذف بعدم صحة هذا الوصف . ويتجلى هذا القصد فى عجز القاذف عن اثبات اتهامه . فالاسلام يتشرط لصدق النية ان يكون الدليل المثبت لضحة القذف حاضرا قبل التورط فى جريمة القذف . وهذا هو ما قاله ﷺ لهلال بن امية لما قذف امرأته قال له : « أيتَ بأربعة يشهدون على صدق مقالتك والا فحد فى ظهرك » . ولا يشترط قصد الجانى الاضرار بالمجنى عليه ولا عبرة بالبواعث التى حملته على القذف .

ولا تشترط الشريعة الاسلامية العلانية فى القذف ـ كما تشترطها القوانين الوضعية ، فالقاذف يستحق العقاب سواء وقع القذف فى محل عام او خاص على مشهد من الناس او فيما بينهما فقط . وما ذلك الا حفاظ من الشريعة على كرامة الانسان الذى لا تتغير قيمته

بوجوده فى جمهرة او منفردا . وجريمة القذف فيها حقان ـ حق لله سبحانه وتعالى ، وحق للأفراد . فهى تمس المجتمع والجماعة ومصالحها واستقرار العلاقات داخلها ومن حق الله على عباده ان يمتثلوا لأوامره ويطبقوا حدوده ، كما تمس الانسان المقذوف او المجنى عليه . وللفقهاء خلاف حول مدى تغليب حق الله أو حق العبد بالنسبة لجريمة القذف . على انه ليس من حق المقذوف ان يعفو عن القاذف بعد ثبوت جريمة القذف ، لأن الحد حق لله وليس من حق الفرد او الجماعة اسقاطه .

وهناك عدة طرق لاثبات جريمة القذف وهى :

١ ـ شهادة الشهود : ويشترط فى الشهود نفس الشروط السابقة التى اوردناها بالنسبة لجريمة الزنا ، عدا انه فى حالة القذف تكفى شهادة شاهدين فقط .

٢ ـ الاقرار : يمكن اثبات جريمة القذف باقرار من القاذف انه قذف المجنى عليه وهنا لا يشترط الاقرار عدة مرات فيكفى الاعتراف مرة واحدة فقط فى مجلس القضاء .

٣ ـ اليمين : يثبت القذف عند الشافعى باليمين ، أما مالك وأحمد فلا يجيزان الاثبات باليمين فى القذف فليس للقاذف او المقذوف ان يستحلف الآخر .

عقوبة القذف :

اذا رفع شخص دعوى ضد شخص آخر اتهمه بالقذف ـ بالزنا او نفى النسب ـ وثبتت واقعة القذف (والاثبات هنا بشاهدين او باعتراف القاذف نفسه) طلب من المقذوف ان يثبت صحة مضمون القذف بدليل ـ اربعة شهود فى حالة الرمى بالزنا .. فاذا عجز عن ذلك اقيم عليه حد القذف ويتمثل فى عقوبتين هما :

(أ) الجلد : وعدد الجلد ثمانون جلده ، وهو حد لا يقبل الزيادة ولا النقصان ولا العفو .

(ب) عدم قبول شهادته فيما بعد ، لأن قذفه لغيره زورا وبهتانا مع عدم القدرة على إقامة الدليل يعد دليلا على انه كاذب ، ولهذا لا تقبل له شهادة .. يقول تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً

وأولئك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم »
(النور : ٤ ، ٥)

مسقطات العقوبة (بالنسبة للقذف) :

تسقط عقوبة القذف فى عدة حالات هى :

(أ) رجوع الشهود عن شهادتهم .

(ب) تصديق المقذوف للقاذف .

(جـ) تكذيب المجنى عليه لشهوده (عند ابى حنيفة وعند غيره ـ مثل مالك ـ اذا كذب المجنى عليه شهوده قبل سماعهم ، توقف القضاة عن سماع شهادتهم ، اما اذا تم التكذيب بعد الشهادة لا يلتفت لقوله .

(د) بطلان أهلية الشهود (ابو حنيفة) .

***

٣- جريمة السكر

لنا ان نتساءل اولا عن معنى الشرب .. يقصد به عند مالك والشافعى واحمد شرب ما يؤدى الى السكر وذهاب الوعى بغض النظر عن المسميات . فاذا ماشرب الانسان ما يؤدى الى ذهاب وعيه سواء سمى خمرا ام اطلق عليه اى اسم آخر فانه يكون قد ارتكب جريمة الشرب . ولا يقتصر المسكر عندهم على عصير العنب فقط ، وانما يمكن ان يكون المسكر عصير اى شىء آخر كالبلح والقمح والشعير .. والمبدأ الذى يأخذ به هؤلاء الفقهاء هو ما أسكر كثيره فقليله حرام . اما ابو حنيفة فانه يقصر مصطلح الشرب بجريمة على شرب الخمرة فقط . سواء أكان كثيرا او قليلا . ويقصد بالخمر عنده ماء العنب اذا غلا واشتد ، أو إذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه وصار مسكرا ، ونقيع البلح والزبيب اذا غلا واشتد .. ويميز ابوحنيفة بين ماهو خمر وماهو مسكر ، فالخمر يحرم شربها على الاطلاق قليلها وكثيرها ، اما ماعدا الخمر من المواد المسكرة فيطلق عليه مسكرا وليس خمرا . وهذا الأخير لا عقاب على شربه ، وانما يعاقب على ما يؤدى الى السكر . فالمسكر عنده ليس حراما فى ذاته ، وانما الحرام هو الكمية الأخيرة منه التى تؤدى الى السكر . فإذ شرب شخص ما ثلاثة اقداح ولم يسكر ثم شرب الرابع فسكر ، فالمحرم هو القدح الرابع . وقد ترتب على هذا التمييز بين الخمر والمسكر عند ابى حنيفة ، ان فرق بين عقوبة الشرب ـ شرب الخمر ، وعقوبة السكر . فحد الشرب يطبق على شارب الخمر سواء حدث سكر ام لا ، اما حد السكر فلا يطبق على كل من شرب المسكر وانما يطبق على من شرب منه حتى بلغ مرتبة السكر وذهاب العقل . اما باقى الأئمة فلا يفرقون بين الخمر والمسكر ولهذا يطبق

الحد على كل من تناول خمرا او مسكرا سواء ادى بهم الى ذهاب العقل ام لم يؤد لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.(١)

ويحرص الاسلام على القضاء على آفة شرب المسكرات لأنها ام الرذائل . فاذا كان الله سبحانه وتعالى قد كرم بنى آدم بنعمة العقل ، فان محاولة المنحرفين من الناس القضاء على عقولهم بالسكر هو المقدمة لكل ماعداه من رذائل لا تليق بشرف الانسان وكرامته ، ففاقد العقل والوعى بسبب الشرب يقدم على ابشع السلوك وأرذله ، ذلك السلوك الذى يستهجنه عندما يعود الى حالته الطبيعية . ويدرك المصلحون الاجتماعيون كم ادى الشرب الى الأمراض وتفكك الشخصيات وتفكك الأسر وانهيار المجتمعات . ومن حكمة التشريع الاسلامى ان جاء متدرجا فى تحريم الخمر وتوجيه المؤمنين الى اضراره وتهيئة اذهانهم الى ضرورة تحريمه . وقد جاء التدرج على مراحل ثلاث :(٢)

المرحلة الأولى : وجاءت متضمنة فى سورة البقرة وفيها اشارة الى مساوىء الخمر والميسر ومنافعهما مع تغليب إثمهما على نفعهما .. قال تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » (البقرة : ٢١٩)

المرحلة الثانية : وجاءت متضمنة فى سورة النساء ، وقد انطوت على تحريم جزئى للسكر . قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (النساء : ٤٢)

المرحلة الثالثة : وجاءت متضمنة فى سورة المائدة حيث صدر امر الله سبحانه وتعالى بالتحريم القاطع الواضح للخمر والسكر . قال تعالى يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، انما يريد

---

(١) عبد القادر عودة : مصدر سابق جـ ٢ ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠

(٢) فاروق النبهان : مصدر سابق : ص ٤٥٩ .

الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون » (المائدة : ٩٠ ـ ٩١)

وقد أمرنا ﷺ بتجنب شرب المسكر حيث قال ﷺ ان كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، وقال ﷺ ما اسكر كثيره فقليله حرام . وهذا يوضح حماية الاسلام للعقل الانسانى .. الذى هو اساس السلوك السوى والتمييز بين الحرام والحلال ، وبين السلوك السوى والسلوك المنحرف . وبتحريم الخمر حافظ الاسلام على الأمن الاجتماعى واستواء العلاقات الاجتماعية لأن شارب الخمر يسلك سلوكا شائنا من شأنه تهديد أمن المجتمع والاساءة الى أبنائه .

ولجريمة الشرب ركنان هما :

(أ) **الشرب** : اى شرب المادة المسكرة وهناك خلاف بين العلماء فى تحديدها على ما رأينا ، واختلفوا كذلك حول اسلوب تعاطى المسكرات .. عن طريق الحلق ـ كالشرب والاستعاط ، او عن طريق الشرج . ولا حد لمن يشرب مضطرا لدفع الغصة قال تعالى : « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » (البقرة : **١٧٣**) كذلك لا حد على من اكره على الشرب .

(ب) **القصد الجنائى** : اى العلم بأن ما يشربه الشخص هو خمر ، فاذا شرب شخص وهو لا يعلم ان كثيرها مسكر فلا حد عليه .

وعقوبة شارب الخمر هى الجلد ثمانين جلدة عند مالك وابى حنيفة . وفى راوية عن أحمد ان الحد اربعون جلدة فقط ولا بأس ان يضاعفها الامام الى ثمانين ان رأى ذلك . فيكون الحد أربعين ومازاد فهو تعزير .

ويتفق العلماء على ان العقوبة تنفذ على شارب الخمر بعد ان يفيق حتى يشعر بها ويتحقق هدفها وهو التأديب والزجر .

وتثبت جريمة الشرب بعدة أدلة وهى :

(أ) **شهادة الشهود** : ويشترط شهادة رجلين تتوافر فيهما شروط الشهادة .

(ب) **الاقرار** : اى اقرار الجانى بارتكاب الجريمة ولو مرة واحدة .

(**جـ) الرائحة** : يرى مالك ان الرائحة وحدها تعد دليلا على الشرب ، ولو لم يشهد احد برؤية الجانى وهو يشرب : فاذا شهد شخصان بوجود رائحة فى فم الشارب او شهد احدهما برؤية شخص يشرب ، وشهد الثانى انه شم رائحة الخمر تفوح من فمه وجب على الجانى الحد . وهناك خلاف بين العلماء حول هذه النقطة .

(**د) السكر** : يعتبر ابوحنيفة وجود الشخص فى حالة السكر الفعلى دليلا على انه سكر . ولا يرى الشافعى فى السكر دليلا على الشرب لاحتمال صدور السلوك غير السوى عن حقن ، او شرب لعذر من غلط او اكراه .

(**هـ) القىء** : اختلف العلماء فى اعتبار رائحة الخمر التى تفوح من القىء دليلا على الشرب ، فأبوحنيفة لا يعتبر القىء وحده دليلا ، الا اذا اقترن بالشهادة ومالك لا يعتبر القىء دليلا على الشرب . اما مالك واحمد ـ فى احدى الروايات ـ فان القىء عندهما دليل على الشرب . وقد قال عمر خلال محاكمة قدامة بعد ان قال علقمه « اشهد انى رأيته يتقيؤها ـ قال عمر « من قاءها فقد شربها وضربه الحد .

هذا وتسقط العقوبة عن الجانى فى حالات هى : الرجوع عن الاقرار ، ورجوع الشهود عن شهادتهم اذا لم يكن هناك من دليل الا الشهادة ، او بطلان اهلية الشهود وبعد الحكم وقبل التنفيذ ـ وهو شرط خاص عند ابى حنيفة .

***

٤ـ جريمة السرقة

تحارب الشريعة الاسلامية كل مايخل بأمن المجتمع وأمن أعضائه . ومن هذا المنطلق حرم الاسلام الاعتداء على اموال الناس بغير حق ورتب على السرقة عقوبة قاسية تشين صاحبها لظهورها وهى قطع اليد . فاليد التى تمتد لسلب الناس حقوقهم واموالهم بالباطل يد فاسدة وباغية ، يجب ان تبتر ليبقى جسم الانسان سليما خاليا من العضو الذى يروع المجتمع ويهدد الآمنين . واذا قال البعض ان عقوبة السرقة عقوبة قاسية ، فالحق ان جريمة السرقة وما تؤدى اليه من انعدام الشعور بالأمن داخل الجماعة نتيجة لانتهاك الحقوق ، أشد قسوة . فالقسوة على السارق هى رحمة بالناس الآمنين الشرفاء . ولا توجد عقوبة يمكن ان تمنع هذه الجريمة البشعة الا مثل هذه العقوبة . وهناك من العقوبات الوضعية ما لا تردع المجرم بل وتشجعه على تكرار جريمته . ولهذا وضع الاسلام عقوبة رادعة قاسية شديدة ضد السرقة حتى لا يقدم عليها احد . وبدلا من اللجوء الى الانحراف للحصول على الأمول يوجه الاسلام الناس الى العمل الطيب الحلال . وقول البعض ان قطع يد السارق سوف يؤدى الى كثرة الأيدى المقطوعة ، قول سطحى ، ذلك انه يكفى لتطبيق هذه العقوبة فى سارق او سارقين سوف تسبب الرعب لدى كل من سول نفسه باقتراف جريمة السرقة فيرجع عن غيه ، وتدفعه الى وسائل المكسب الحلال . والدارس للمجتمعات الاسلامية التى طبقت الشريعة الاسلامية يجد ان عدد من قطعت ايديهم قليل جدا لا يمكن مقارنته بالاعداد الهائلة التى تقترف هذه الجريمة لدى المجتمعات التى تطبق نظما وضعية . وكما يذهب البعض بحق فان القوانين اذا لم تكن رادعة

للمجرمين ، ولم تسهم فى الاقلال من الجرائم والحد منها ، فأولى بها ان توضع فى اقفاص زجاجية داخل متاحف اثرية[1] .

وهناك عدة انواع من السرقة حسب تحديد الشريعة الاسلامية يمكن حصرها فى نوعين اساسيين حسب نوعية العقوبة المحددة لكل منها .[2]

أولا : سرقة عقوبتها الحد .

ثانيا : سرقة عقوبتها التعزير .

ويمكن تصنيف السرقة التى يعاقب عليها بالحد الى قمسين :

(أ) سرقة صغرى وهى اخذ مال الغير خفية اى على سبيل الاستخفاء . وهنا يؤخذ المال دون علم المجنى عليه ودون رضاه . ولابد من توافر هذين الشرطين معا . وهذان الشرطان يفرقان بين السرقة الصغرى وبين انواع اخرى من الانحراف كالخطف والنهب والاختلاس والغصب .

(ب) سرقة كبرى : وهى اخذ مال الغير على سبيل المغالبة ، اى بعلم المجنى عليه ولكن بغير رضاه عن طريق القوة وعلى سبيل المغالبة . وهذه الجريمة تسمى الحرابة .. اما السرقة المعاقب عليها بالتعزير فيمكن تصنيفها الى قسمين هما :

(أ) كل السرقات التى يعاقب عليها بالحد ولكن لم يتوافر فيها شروط الحد او درىء فيها الحد للشبهة .. كأخذ مال الابن واخذ المال المشترك .

(ب) اخذ مال الغير دون استخفاء .. اى بعلم المجنى عليه .. وبدون رضاه وبغير مغالبته . ويندرج تحت هذا النوع من السرقة مايطلق عليه الاختلاس والغصب والنهب . وهذه الجرائم لا حد فيها لقوله ﷺ « لا قطع على نباش ولا منتهب ولا خائن » . وعادة مايطلق لفظ السرقة على السرقة الصغرى لأن اغلب السرقات تقع على سبيل الاستخفاء دون رضا صاحب المال وهى اركان السرقة الصغرى . وهناك مجموعة من الشروط الواجب

---

(١) النبهان : مصدر سابق ص ٤٥٤ .

(٢) عبدالقادر عوده : مصدر سابق ص ٥١٤ ـ ٥١٦ .

توافرها فى الفعل حتى يطلق عليه سرقة او حتى يصنف الانحراف تحت مفهوم السرقة ، وهى :

اولا : ان يستولى السارق على المال المسروق خفية من المكان الذى اعد لحفظه (الحرز) من اجل الاستيلاء عليه وادخاله فى حوزته . فاذا أهمل صاحب المال فى حفظ ماله فوضعه فى مكان عام فجاء شخص واستولى عليه ، فلا يجب القطع على هذا الأخير لاهمال صاحب المال فى حفظ ماله .

ثانيا : ان يكون المسروق مالا محترما وله قيمة مادية . فلو ان السارق سرق شيئا غير محترم كالخمر فلا حد عليه ولا قطع ليد السارق .[1]

ثالثا : ان يكون المال المسروق مملوكا لغير السارق . فلو سرق الجانى ماله المسروق او سرق مالا مباحا ليس له مالك ، او سرق ماله من المدين فلا حد .

رابعا : القصد الجنائى وهو ان يكون السارق عالما بان مايفعله جريمة سرقة . فلو اخذ الشخص شيئا على سبيل الاستعارة ، أو اعتقد انه مباح ، أو ظن موافقة صديقه .. كل هذه الحالات تعنى عدم توافر القصد الجنائى .

واذا لم تتوافر اركان السرقة كاملة وسقط الحد فان هذا لا يعنى سقوط العقاب باطلاقه ذلك انه يمكن فى مثل هذه الحالات تطبيق عقوبة التعزير وهناك عدة ادلة تثبت بها جريمة السرقة وهى :

اولا : البينة : اى شهادة الشهود . وتثبت السرقة بشهادة شاهدين تتوافر فيهما شروط الشهادة . فاذا قل العدد عن رجلين ، او كان الشهود رجلا وامرأة ، او كان احدهما شاهد رؤيه والثانى شاهد سماع فلا قطع بشهادتهما . وقد اختلف العلماء فى اشتراط قيام الخصومة لقبول الشهادة على السرقة ، فأبوحنيفة يشترط لقبول الشهادة على السرقة الموجبة للقطع قيام الخصومة ممن له يد صحيحة على الشىء المسروق ، اما مالك فيرى ان الخصومة غير

---

(١) يشترط فى المال المسروق حتى تقطع يد السارق ان يكون مالا منقولا ، ومالا متقوما ، وان يكون محرزا وان يبلغ نصابا .

ضرورية لقبول الشهادة والحكم بها ، فاذا حضر الشهود وبلغوا بالسرقة سمعت شهادتهم ، واقيمت الدعوى على المتهم ولو لم يحضر المجنى عليه ، ولو كان المتاع لغائب او مجهول . وتقطع يد السارق بشهادة الشاهدين لأن الأمر يتعلق بحد من حدود الله سبحانه وتعالى . ويذهب الشافعى ان الشهادة تقبل حسبة تغليبا لحق الله تعالى ، فى حالة عدم وجود الخصومة ، ولكن لا يقطع السارق بهذه الشهادة حتى يطالب المالك بالشىء المسروق او ينوب عنه وليه او وصيه . ورأى الشافعى يتفق من الناحية العملية مع رأى ابى حنيفة .[1] والراجح عن رأى احمد يتفق مع رأى ابى حنيفة . وعدم وجود الخصومة لا يعنى عند من يوجب القطع سقوط العقاب ، وانما يكون العقاب فى هذه الحالة تعزيرا لا حدا .

ثانيا : الاقرار : تثبت السرقة بالاقرار ، ولا اثر للتقادم فى هذه الحالة وان اختلف العلماء فى عدد الأقارير ، كما اختلفوا فى اشتراط الخصومة مع الاقرار . واذا اقر الجانى ثم رجع عن اقراره لم يقطع لأن العدول شبهة فى صحة الاقرار ، وهذا لا يمنع العقوبة التعزيرية وضمان المال المسروق . اما اذا كان هناك شهود الى جانب الاقرار قطع الجانى لثبوت الجريمة بالبينة ، وان كانت هذه الأخيرة نقطة خلاف بين العلماء .

ثالثا : اليمين : هناك رأى فى مذهب الشافعى بأن السرقة تثبت باليمين المردودة فاذا ثبتت على هذا الوجه قطع المتهم . ومعنى هذا انه فى حالة عدم توافر الشهود او الاقرار ، وقام المجنى عليه باتهام شخص ما على انه هو السارق ونكل السارق وحلفها المتهم ، ثبتت السرقة ووجب القطع ، على اعتبار ان اليمين المردودة كالاقرار والبينة تعد وسيلة لاثبات الجريمة . ولكن الرأى الراجح فى مذهب الشافعى يتفق مع بقية المذاهب فى ان اليمين المردودة يثبت بها المال المسروق ولكنها لا تؤدى الى القطع . فالقطع لايكون الا بالبينة او الاقرار[2] .

---

(١) عبدالقادر عودة : مصدر سابق ص ٦١٣ ـ ٦١٥ .

(٢) المصدر السابق نقلا عن شرح الزرقانى وبدائع الصنائع والمغنى ص ٦١٧ .

نتائج اثبات السرقة :

١ ـ ضمان المال المسروق : يذهب ابو حنيفة واصحابه ان السارق ملزم بضمان قيمة الشيء المسروق ، كما انه يجب عليه القطع اذا تبين انه سارق . لكنهم يرون ان الضمان والقطع لا يجتمعان معا . فاذا قطع السارق فلا ضمان عليه ، وحجتهم ان نص القرآن جاء بالقطع فقط وان عبدالرحمن بن عوف روى عن رسول الله ﷺ « اذا قطع السارق فلا غرم عليه » الى جانب بعض الحجج الأخرى العقلية . ويذهب الحنفيون الى ان للمالك استرداد المسروق بعد القطع اذا لم يكن قد استهلك سواء كان المسروق فى يد السارق او كان السارق قد تصرف فيه للغير ، وللغير ان يرجع بالثمن على السارق ، ولكن ليس للمالك ان يرجع على السارق بعد القطع بالقيمة ، لأن الرجوع بالقيمة معناه الضمان ، والضمان قد سقط بالقطع . اما الرجوع بالثمن فلايوجب على السارق ضمانا فى عين المسروق . وعلى العكس من رأى ابى حنيفة نجد ان الشافعى وأحمد يذهبان الى ان القطع والضمان يجتمعان طالما ان السارق فعل مايوجب القطع وبما يوجب ضمان قيمة المسروق . فالسرقة هى اعتداء على حقين ، حق الله تعالى الذى حرم السرقة ، وحق العبد المجنى عليه الذى اتلف ماله دون وجه حق . وهذا مايجعل السارق مطالبا بتحمل تبعة فعله المزدوج ومسؤولا عن هذين الحقين معا . فعلى الجانى رد الشيء المسروق اذا كان باقيا تحت يده ، أو رد قيمته اذا كان قد اتلفها استنادا الى قول الرسول ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ولا يسلم انصار هذا الرأى بحديث عبدالرحمن بن عوف لأن احد رواته مجهول . ولا يؤثر على الضمان هنا القطع او عدم القطع ـ اليسر او العسر . ولمالك رأى آخر ، فالسارق عنده يضمن قيمة المسروق اذا لم يحكم عليه بالقطع ايا كان السبب فى عدم القطع . وهو يضمن عين المسروق او قيمته اذا كان قد تلف ، سواء كان التلف باختياره او بالرغم منه ، وسواء كان موسرا او معسرا . اما اذا قطع فى السرقة فعليه رد العين اذا كانت موجودة ، والا فعليه قيمتها بشرط توافر يسره حال السرقة وحتى القطع . فاذا كان معسرا وقت السرقة ثم ايسر بعد ذلك ولو قبل القطع فلا ضمان ، وينطبق نفس

الشيء اذا كان موسرا وقت السرقة ثم اعسر بعدها ، حتى ولو عاد الى يساره بعد القطع . ويستند مالك فى هذا الى حديث الرسول ﷺ « اذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه » وهذا يعنى ان الشخص يجب الا يعاقب بعقوبتين فى آن واحد . فالسارق الذى تقع عليه عقوبة قطع اليد ، اذا كان موسرا مستمرا فى يساره عليه رد المسروق او قيمته ، وهذا لا يمثل له عقوبة لأنه فى حالة يسار متصل .

٢ ـ قطع اليد : وذلك اسنادا الى قول الله تعالى « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » (المائدة : ٣٨ ـ ٣٩) .. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دارهم . وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا » . وعن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» وقد قال الأعمش فى تفسير البيضة « كانوا يرون بيض الحديد » والحبال يرون ان منها مايساوى عشرة دراهم ـ والحديث متفق عليه .[1] ولايحق للمجنى عليه ولا للحاكم ان يعفو عن السارق بعد ثبوت الجريمة عليه لأن هذه الجريمة من جرائم الحدود التى تؤدى الى انتهاك حقوق الناس وتهديد أمن المجتمع واشاعة الذعر بين الناس .

وعن عائشة رضى الله عنها ان قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، ومن يجترىء عليه الا أسامه حِبّ رسول الله ﷺ . فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ، ثم قام فخطب : « يا أيها الناس .. إنما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف تركوه واذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »[2]

(١) محمد ابوزهرة : الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى : العقوبة ـ دار الفكر العربى ١٩٧٤ ص ١٣٤ ـ ١٣٥ .

(٢) مذكور فى ابوزهرة نقلا عن البخارى على هامش فتح البارى جـ ١٢ ص ٧٨ يلاحظ ان بعض الباحثين ان كلمة السارق والسارقة فى الآية الكريمة وصفان يفيدان التكرار وعلى هذا فان المستحق لقطع اليد هو من تكررت سرقته . غير ان الفقهاء اجمعوا على ان القطع يقع لأول مرة . ولا يوجد فى الآثار الواردة مايشير الى وجوب التكرار لاقامة الحد .

ويلاحظ الشيخ ابوزهرة ان الفقهاء قد ضيقوا فى دائرة السرقات التى تقطع بها الأيدى صيانة لجسم الانسان من التشويه . وقد حددوا شروط الخفية واشتراط الحرز واشتراط الملكية وعدم وجود اى شبهة فى ملكية المال . غير انه مع هذه الشروط وندرة القطع ، فان القطع كحد واجب على من تثبت عليه التهمة يكون فيها من الترويع للسارقين مايحفظ أمن الآمنين . ويتحقق هذا باعلان العقوبة وثبوت التطبيق . واذا قيل ان هذه العقوبة بشعة ، فان تهديد الأمن وترويع الشرفاء اشد بشاعة ، يضاف الى هذا ان تطبيق هذا الحد فعلا سوف لا يؤدى الا الى قطع عدد قليل لا يذكر من الأيدى ، لأن ضعاف النفوس سوف يفكرون كثيرا وكثيرا قبل اقدامهم على هذه الجريمة لعلمهم بعقوبتها الرادعة .

***

٥ـ جريمة الحرابة أو قطع الطريق

اخذ اسم الحرابة من التعبير القرآنى الكريم فى قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » (المائدة : ٣٣ ـ ٣٤) .. وهنا يعلن المجرمون الحرب على أمن المسلمين ، وهم بالتالى يحاربون الله ورسوله لأنهم يحاربون شرعة ويحاربون المجتمع الاسلامى الذى يطبق شرع الله وهذه الجريمة من اشد انواع الانحراف خطورة لأنها تروع الآمنين بقطع الطريق على الناس والاعتداء عليهم وسلبهم الأموال والأمتعة ، ولهذا كانت عقوبتها قاسية من اجل ردع المجرمين ومنع تكرار هذا السلوك الاجرامى الخطير . والله سبحانه وتعالى على وجه الحقيقة لا يحارب ولا يمكن لأحد ان يحاربه ، والمقصود من الآية السابقة ان كل خروج على احكام الله وشرعه محاربة لله . والحرابة هى قطع الطريق الآمن داخل الدولة الاسلامية من رعاياها لا من اعدائها[1] ، لأن قطع الطريق على جماعة المسلمين من غير المسلمين هى الحرب الحقيقية .

ويعرف الحنفية الحرابة او قطع الطريق بأنها الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور . ويقطع الطريق سواء أكان من جماعة أو من واحد بعد ان يكون له قوة القطع ، وسواء أكان القطع بسلاح ام بغيره من العصا والحجر . وعند مالك الحرابة هى اخافة السبيل سواء قصد المال او لم يقصد . فمن خرج لقطع السبيل

---

(١) ابوزهرة : مصدر سابق ص ١٥٤ .

لغير مال فهو محارب لقوله لا أدع هؤلاء يخرجون للشام أو غيرها . فمن قطع الطريق واخاف الناس فهو محارب . ومن حمل عليهم السلاح بغير عداوة فهو محارب . ويذهب مالك الى ان كل مايقصد به اخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث فهو حرابه . ويعرف الشافعية الحرابة بانها البروز لأخذ مال او لقتل او ارهاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث . ويدخل مالك فى مفهوم الحرابة اخذ المال مخادعة مع استعمال القوة اومع عدم استعمالها . فمن يسقى المجنى عليه مادة مخدرة ، او يحقنه بها حتى يفقد وعيه ، ثم يسلبه ماله ، او يستدرجه الى مكان بعيد عن الغوث ثم يسلبه ماله .. يطلق عليه محارب سواء اخذ مامعه او لم يجد معه مايستولى عليه ويسلبه .

ويعتبر محاربا كل من باشر الفعل نفسه او تسبب فيه (الحرابة والتحريض) وهناك خلاف بين العلماء فى هذه الناحية .فالكل يعتبرون من المحاربين عند مالك وابى حنيفة واحمد ، ولكن الشافعى لا يعتبر محاربا الا من باشر الفعل بنفسه ، واما المتسبب فى الفعل والمعين عليه فلا يعد محاربا وانما هو عاص يستحق التعزير .

ويرى اغلب الفقهاء ان الحد يطبق على المحاربين سواء أكانوا رجالا ام نساء حيث ان النص لم يفرق بين ذكر وانثى . ويشترط فى اخذ المال حرابة مايشترط فى اخذه سرقة (ان يكون المال محرزا ومتقوما ومملوكا للغير والا يكون لآخذه شبهة فيه ..) والخلاف بين المحاربة والسرقة ، ان المحاربة تتم مجاهرة ومغالبة لا خفية . ويشترط فى المقطوع عليه ان يكون معصوما ، ويكون الشخص معصوما اذا كان مسلما او ذميا ، اما اذا كان حربيا او باغيا فلا عصمة له . واذا كان حربيا مستأمنا فهو معصوم ، ولكن هناك خلافا حول توقيع عقوبة الحد لمن يعتدى عليه حرابة[1] .

ولمن يتعرضون للحرابة ان يدافعوا عن انفسهم قولا وضربا وقتلا اذا لزم ذلك ولم يكن هناك سبيل غير هذا خوفا من ان يبادر المحارب بقتل المجنى عليه ، والأصل ان المحارب عندما يقصد قتل انسان او سلب ماله لا يهدر دمه بهذا القصد فى ذاته ، وانما ما يهدر دم

---

(١) للتفاصيل ـ انظر عوده ص ٦٤٦ .

المحارب هو عدم امكان دفعه الا بالقتل . بمعنى ان قتل المحارب يصير ضرورة لدفع قيامه هو بقتل المجنى عليه [1] .

وقد اختلف العلماء حول المكان الذى يصح ان يكون فيه قطع للطريق . فمالك والظاهرية لا يشترطون لقطع الطريق مكانا معينا ، فحيث تحقق اخافة المارة فهى حرابة ، لا فرق فى ذلك ان تكون هذه الاخافة حدثت فى الصحراء او داخل القرى ، فالحرابة تتحقق حيث يحدث اعتداء ولا يجد الناس من يسعفهم [2] . ويوسع المذهب المالكى معنى الحرابة حتى شمل المعنى كل الأماكن حتى الدار اذا دخل السارق مسلحا ومعه قوة ويشمل القتل غيلة .

واذا انتقلنا الى عقوبة هذه الجريمة البشعة ، نجد انها تختلف بين العلماء ، كما تختلف على حسب طبيعة العمل الانحرافى الذى تحقق فعلا . فهناك من رأى ان حرف « أو » الذى ورد فى الآية الكريمة جاء للبيان والتفصيل وان العقوبات جاءت مترتبة على قدر الجريمة ، ولكل جريمة معينة عقوبة معينة .. فهناك اضافة السبيل دون قتل او سرقة مال ، وهناك اخذ المال فقط ، وهناك قتل فقط ، وهناك قتل مع سرقة . ومن العلماء من فسر « او » على انها للتخيير وللامام ان يوقع أية عقوبة على اية جريمة بحسب مايراه ملائما . ولقد روى عن ابن عباس انه قال : اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ، واذا اخافوا السبيل ، ولم يأخذوا نفوا من الأرض .. وبهذا الرأى أخذ الشافعى واحمد وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنهم أجمعين على تفصيل فيه [3]

* * *

---

(١) المصدر السابق .

(٢) ابوزهرة : مصدر سابق ص ١٥٥ .

(٣) المصدر السابق .

٦- جريمة الرّدة

يحرص الاسلام حرصا بالغا على حرية العقيدة الدينية . فمن مبـادىء الاسـلام الأساسية انه لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى . ولا يجوز ان يجبر الانسان على اعتناق عقيدة معينة جبرا وقهرا حتى ولو كانت تلك العقيدة هى الاسلام . ذلك ان الايمان والاعتقاد لابد ان يقر فى القلب ويصدر عن قناعة داخلية وليس عن إلزام خارجى . غير ان مفهوم حرية العقيدة فى الاسلام لا يعنى حرية الفوضى والهدم والتدمير واللعب بالدين . فاذا كان الشخص لا يدخل فى الاسلام كرها ولا جبرا ولا قهرا واعتنق الاسلام بمحض حريته الخالصة ، فمن حق الاسلام عليه ان يحافظ على مبادئه ومعتقداته . فاذا ارتـد انسان عن الاسلام فمعنى هذا انه دخله عن غير اعتقاد وكان من المنافقين ليخـدع المسلمين وهذا ما لا يقبله الاسلام ، او اتخذ من الردة سبيـلا للتهـرب من التـكاليف الشرعية الواجبة على المسلم وهذا ما لا يقبله الاسلام كذلك ، او اتخذ من الدخول فى الاسلام والخروج منه لعبا ولهوا وهو ما لا يجوز ولا يتفق مع شرف الاسلام وحرمته . واذا كانت كل المعتقدات الأخرى بما فيها المعتقدات الوضعية الزائفة تحرم الردة وتفرض على رعاياها الالتزام المطلق بغير مناقشة . فمن باب أولى ان يحارب الاسلام الردة وهو الدين الذى يتفق مع الفطرة ومع العقل السليم ، وهو الدين الذى لا يجبر احد على اعتناقه ، ومامن احد يعتنقه الا عن قناعة داخلية تامة . ولا يوجد انسان ذاق بشاشة الاسلام وحلاوة الايمان يخرج منه . وحفاظا من الاسلام على النظام والأمن والاستقـرار وعـدم التلاعب بالعقيدة والدين فرض عقوبة قاسية على المرتدين .

ويقصد بالردة الخروج من الاسلام بعد الدخول فيه . ويطلق على من يترك الاسلام

بعد اعتناقه « مرتد » لأنه انتقل من الأسمى الى الأسوء ومن الأعلى الى الأدنى ،اى رجع الى الوراء بعد ان تقدم الى الهداية والرشد [1]

والمرتد ان كان رجلا يقتل باتفاق العلماء . اما المرتدة فبعض الفقهاء قرر انها تقتل ، والبعض الآخر قرر انها تستتاب ، فان لم تتب حبست .

وقد وردت نصوص بأحكام الردة تتجه كلها الى قتل المرتد حدا[2] . ويستفاد تحريم الاسلام للردة من قوله تعالى : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » (البقرة : ٢١٧) . وقال تعالى فى سورة المائدة : « ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين » (المائدة : ٢١) .

وللردة ركنان اساسيان وهما : الرجوع عن الاسلام ، ثم توافر القصد الجنائى .. والرجوع عن الاسلام او ترك التصديق به يكون باحد طرق ثلاث : الفعل ، او الامتناع عن الفعل ، او القول والاعتقاد ..

الفعل كاتيان فعل يحرمه الاسلام كالسجود لصنم او لشمس .. او تعريض الكتب المقدسة لأشياء لا تليق بها استخفافا بها ومكابرة ، ويكون بان يرتكب الانسان محرما كالشرب او الزنا مع الاعتقاد بأنها امور غير محرمة . ويعتبر مرتدا من امتنع عن اتيان فعل يوجبه الاسلام اذا انكر هذا الفعل كالامتناع عن اداء الصلاة وايتاء الزكاة او الحج جاحدا لها منكرا اياها . اما الأقوال التى توضح ارتداد الشخص فهو المجاهرة بجحود الربوبية او الوحدانية او ادعاء وجود شركاء لله أو الزعم بان لله صاحبة او ولدا او جحد القرآن او شيئا منه او أنكر البعث .. ويعتبر خروجا عن الاسلام كل إعتقاد مناف للاسلام كالاعتقاد بقدم العالم او اتحاد المخلوق والخالق ، او تناسخ الأرواح .

ومما يجدر ذكره ان الاسلام لا يبنى الحكم بالردة على مجرد الاعتقاد الداخلى غير المترجم الى عمل ، فاذا لم يتجسم الاعتقاد الفكرى فى قول او عمل فلا عقاب عليه

---

(١) ابوزهرة : مصدر سابق ص ١٨٨ .

(٢) المصدر السابق .

لقول الرسول ﷺ « ان الله عفا لأمتى عما وسوست او حدثت به أنفسها مالم تعمل به او تتكلم » فاذا اعتقد المسلم اعتقادا منافيا للاسلام ايا كان هذا الاعتقاد فهو لا يخرجه عن الاسلام الا اذا جاهر به او عمل به . فاذا لم يخرجه قولا او فعلا فهو مسلم فى احكام الدنيا ومرجعه الى الله العليم الخبير فى الآخرة[١] .

وبالنسبة للركن الثانى وهو القصد الجنائى فانه يشترط لوجود جريمة الردة اتيان الفعل او القول الكفرى وهو يعلم بانه مناقض للاسلام او بانه كفر . فلا يكفر من قال كفرا وهو لايعلم انه كفر ، او قال كفرا بغير قصد . ويشترط بعض الفقهاء نية الكفر مع الفعل على اساس قول الرسول ﷺ « انما الأعمال بالنيات » وهذا هو رأى الشافعى اما بقية الفقهاء فيرون انه يكفى لاعتبار الشخص مرتدا ان يتعمد إتيان الفعل او القول الكفرى ولو لم ينوى الكفر[٢] .

واذا ما انتقلنا الى عقوبة المرتد نجد ان المرتد اذا كان رجلا يقتل باتفاق الفقهاء ، اما المرتدة فبعض الفقهاء قرر انها تقتل ، وبعض آخر قال انها تستتاب ، فان لم تتب حبست .[٣] وقد وردت نصوص بأحكام الردة ، وكلها تؤكد ان الحد هو قتل المرتد . فقد روى البخارى وأبوداود ان النبى ﷺ قال « من بدل دينه فاقتلوه » . وروى الجماعة ان النبى ﷺ قال «لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث: الثيب الزانى ،والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (متفق عليه). وروى الدرقطنى ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام فبلغ امرها النبى ﷺ فأمر ان تستتاب والا قتلت . وقد ثبت ان ابابكر الصديق قاتل المرتدين وقتل منهم من قتل ، وقد وافقه على ذلك كل الصحابة . والقتل هو العقوبة الأصلية على ان تتم بعد الاستتابة ، ويتبع هذه العقوبة عقوبة اخرى تابعة لها مترتبة عليها وهى مصادرة امواله لايمكن لورثته ان يرثوه لردته . فالردة مانع من

---

(١) عبدالقادر عوده : مصدر سابق جـ ٢ ص ٧١١ .
(٢) المصدر السابق ص ٧١٩ ـ ٧٢٠ .
(٣) ابوزهرة : مصدر سابق ص ١٨٨ .

موانع الارث[1] . وهناك مايسمى بالعقوبات البدلية ويمكن تطبيقها فى حالتين : (أ) فى حالة سقوط العقوبة الأصلية بالتوبة ، (ب) اذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة كما اسقطها ابوحنيفة عن المرأة والصبى .

* * *

(١) محمد فاروق النبهان : مصدر سابق ص ٤٦٣ .

٧- جريمة البغى

يقصد بالبغى لغة بانه طلب الشىء . فيقال بغيت كذا اذا طلبته . ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى « قال ذلك ما كنا نبغ » (الكهف : ٦٤) . ثم اشتهر البغى فى العرف فى طلب مالايحل من الجور والظلم ، وان كانت اللغة لا تمنع من ان يكون البغى بحق[١] ومن ذلك قوله تعالى « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق » (الأعراف : ٣٣) .

ويعرف المالكيون البغى بانه الامتناع عن طاعة من ثبتت امامته فى غير معصية بمغالبته ولو تأويلا . ويعرفون البغاة بأنهم فرقة من المسلمين خالفت الامام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجب عليها أو لخلفه . ويعرف الحنفيون البغى بانه الخرج عن طاعة امام الحق بغير حق . والباغى هو الخارج عن طاعة امام الحق بغير الحق . ويعرف الشافعيون البغاة بانهم المسلمون مخالفو الامام بخروج عليه وترك الانقياد له او منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم ، او هم الخارجون عن الطاعة بتأويل فاسد . والبغى هو خروج جماعة ذات شوكة ورئيس مطاع عن طاعة الامام بتأويل فاسد . ويعرف الحنابلة البغاة بأنهم الخارجون على امام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع .. وبوجه عام فان هناك عناصر اساسية فى تعريف البغى وهو الخروج على الامام مغالبة . واهم اركانه هى :[٢]

(أ) الخروج على الامام .

---

(١) عبدالقادر عوده : مصدر سابق ص ٦٧٣ .

(٢) للمزيد من التفاصيل . ارجع الى عوده ـ مصدر سابق ص ٦٧٤ ـ ٧٠٥ .

(ب) ان يكون الخروج مغالبة .

(جـ) توافر القصد الجنائى .

ويسأل الباغى مدنيا وجنائيا عن كل مايقع منه من الجرائم قبل المغالبة وبعدها باعتباره مجرما عاديا . اما الجرائم التى تقع منه اثناء المغالبة مما تقتضيه حالة الحرب ـ كمقاومة رجال الدولة وقتلهم والاستيلاء على الأموال العامة ، واتلاف الطرق .. فانها تعد جرائم البغى . والشريعة تكتفى فى البغى باباحة دماء البغاة وأموالهم بالقدر الذى يقتضيه ردعهم والتغلب عليهم ، فاذا ظهرت الدولة عليهم والقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم وكان من حق ولى الأمر العفو عنهم او تعزيرهم . وعقوبة البغى فى حالة المغالبة هو القتال وهو فى الواقع اجراء دفاعى لدفع البغاة وردهم الى الطاعة .

***

• ملاحظات عامة حول جرائم الحدود :

يلاحظ انه من القواعد الأساسية فى الشريعة الاسلامية انه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود نص ، اى ان افعال المكلف المسئول لايمكن وصفها بانها محرمة ما دام لم يرد نص بتحريمها .. فالأصل فى الأشياء والأفعال الاباحة ما لم يرد نص بتحريمه . وينطبق هذا على كل الحدود فى الاسلام . وهناك قاعدة اخرى تتضمنها الشريعة وهى « لا يكلف شرعا الا من كان قادرا على فهم دليل التكليف اهلا لما كلف به ، ولا يكلف شرعا الا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علما يحمله على امتثاله [1] . وهذا يعنى ان الشريعة الاسلامية هى التى اوجدت القاعدة القائلة بانه لا جريمة ولا عقوبة بلا نص . هذه القاعدة لم يتنبه اليها المشرعون والوضعيون الا فى اعقاب القرن الثامن عشر الميلادى حيث ادخلت فى التشريع الفرنسى كنتيجة للثورة الفرنسية وقررت لأول مرة على المستوى الوضعى فى اعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٨٩ ثم انتقلت من التشريع الفرنسى الى بقية التشريعات الوضعية الأخرى وبالنسبة لجرائم الحدود بالذات يلاحظ ان الشريعة الاسلامية قد ضيقت نطاق الحدود من جوانب مختلفة اهمها : [2]

ا ـ قلة الجرائم التى يعاقب عليها بالحد .. وجرائم الحدود سبع وقد سبق بيانها .

ب ـ دقة اثبات اركان الجريمة وضرورة توافر هذه الأركان لوجوب العقوبة .

---

١ ـ مذكورة فى عوده ج١ ص ١١٦ نقلا عن اصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٧٣ .

(٢) احمد فتحى بهنسى : الحدود والتعزير ـ مكتبة الوعد العربى ص ٤ وارجع ايضا الى دراسة للمؤلف بعنوان علم اجتماع العقاب ـ دار الشروق ـ جدة ـ ١٤٠٣هـ

ج ـ اذا ثبتت الجريمة بالاقرار والاعتراف فقد لا توقع العقوبة اذا عدل الجانى عن اقراره .

د ـ وجود الشبهات توقف تنفيذ الحد وتدع مجالا لعقوبات التعزير التى يوسع الاسلام من نطاقها بحسب الظروف والملابسات وتترك للقاضى تحديد كمها وكيفها حسب تقديره لظروف الجريمة وظروف الجانى وما يمكن ان يحقق الزجر والردع والأمن والاصلاح . وقد كان للشريعة الاسلامية فضل توضيح هذه الحقيقة قبل ظهور النظريات الحديثة فى العقوبة والجزاء . فعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام لأن يخطىء فى العفو خير من ان يخطىء فى العقوبة (رواه الترمذى والحاكم والبيهقى بسند صحيح)

وهناك مجموعة من الخصائص تميز الحدود اهمها [١]

أولا : الحدود جميعها من حقوق الله سبحانه وتعالى لعظم خطر جرائم الحدود وعظم فائدة توقيع العقوبات المحددة عليها .

ثانيا : الحدود جميعا ذات حد واحد لا يقبل النزول عنه فاذا ثبت الحد على المتهم فان العقوبة توقع عليه بالتحديد الذى ورد فى الشريعة لا اكثر ولا اقل .

ثالثا : يفوض الامام فى استيفاء الحدود لماله من شوكة وقوة وانقياد الرعية له قهرا .. والامام وهو يمثل السلطة فى المجتمع لا يخاف تبعة الجناة واتباعهم . يضاف الى هذا ان الميل والمحاباة والتوانى عن الاقامة منفية فى حقه .. ولم يقم حد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه ، كذلك الأمر فى ايام الخلفاء .

رابعا : يجرى فيها التداخل . فلا يقام على المتهم الا حد واحد اذا تعددت جرائمه لأن المقصود من اقامة الحد هو الزجر ويحصل بحد واحد .. فالذى يسرق مرارا ثم يكتشف امره تقطع يده عن كل سرقاته . هذا فى حالة تكرار الجريمة الواحدة عدة مرات ، اما اذا

---

(١) احمد فتحى بهنسى : مصدر سابق . ص ١٦ وما بعدها .

ارتكب المجرم جرائم متعددة كالزنا والسرقة والقـذف يحـد لكل منهـا حدا على حده لاختلاف المقصود من كل جنس من اسبابها فالمقصود بحد الخمر حفظ العقل ، ومن حد الزنا صيانة الشرف والأسر والأنساب ، ومن حد القذف صيانة الأعراض .

خامسا : تتصنف الحدود بالرق .. فاذا زنت الأمة المسلمـة جلـدت نصف حد الحـرة واسلامها هو احصانها فى قول الجمهور . وقال آخرون ان احصان الأمة بالزواج . قال تعالى : « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم » (النساء ٢٥). وعن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على العبد نصف حد الحر فى الحد الذى يتبعض كزنى البكر والقذف وشرب الخمر . اما فى السرقـة فالجمهـور يقرون قطع يد الرقيق .

سادسا : لا يجرى فى الحدود الارث .. لقد سبق الاسلام فى اقرار فكرة فردية العقوبة . فالعقاب أمر شخصى يصيب شخص الجانى نفسه ولا يتعداه الى غيره مهما كانت درجة قرابته للجانى [1] . فلا يسأل عن الجرم الا مقترفه .. قال تعالى فى سورة الأنعـام : « ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ثم الى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون » (الأنعام ١٦٤)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريـرة اخيه» . فالعقوبات حدودا او تعزيرا لا تنتقل الى ورثة الجانى يعاقبون مكانه بعد موته ، ولا الى ورثة المجنى عليه يطالبون باستيفائها بعد موت مورثهم ، اذ ان استيفاءهم مفوض للامام لا للمجنى عليه ولا لورثته .

سابعا : لا يجوز فى الحدود الصلح ولا يقبل فيها العفو او الشفاعة .

ثامنا : لا تقام الحدود على المتهم فى اماكن معينة ـ ولا تقام الحدود فى المساجد ولا فى ارض

(١) ارجع الى دراسة المؤلف بعنوان علم اجتماع العقاب ـ مصدر سابق .

العدو . قال عليه الصلاة والسلام : « لا تقطع الأيدى فى السفر» . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد ، وان تنشد فيه الأشعار وان تقام فيه الحدود » (رواه ابو داود والترمذى .

تاسعا : خرجت الشريعة فيها عن القواعد العامة للاثبات . مثال هذا انه لا يؤخذ فيها المقر باقراره ، حيث اشترط تكرار الاقرار ، وامكان التراجع عن الاعتراف . وقد اختلف العلماء بالنسبة للشهادة فهناك من لا يقبل الا شهادة الرجال . هذا الى جانب ان الحدود تدرأ بالشبهات فنظرا لشدة وعظم عقوبات الحدود فقد احتاطت الشريعة بشكل واضح فى اثباتها على المتهم حتى لا يظلم برىء . يضاف الى كل هذه التحفظات ان الحد لا يقام بشهادة الامام ولابد من البينة . فالقاضى ليس حجة فى الحدود باجماع الصحابة . والى جانب هذا انه مطلوب فى الحدود التستر على الجانى . اخرج الموطأ عن سعيد بن المسيب رحمهالله تعالى قال : بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اسلم يقال له « هزال » وقد جاء يشكو رجلا بالزنا ، وذلك قبل ان ينزل « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم » يا هزال : لو سترته بردائك كان خيرا لك . وروى الترمذى فى جامعه قول الرسول عليه الصلاة والسلام « من ستر على مسلم ستره الله فى الدنيا والآخرة »

عاشرا : ما يحدث فى الحدود من تلف هدر لاضمان على منفذه .فالأصل ان الحدود لله وواجبة على الامام وهو مكلف بها فاذا حدث تلف لمن اقيمت عليه فدمه هدر .

حادى عشر : بالنسبة للصلاة على المحدود حدث اختلاف بين الفقهاء فقد كرهها احمد ومالك للامام ولأهل الفضل دون باقى الناس ، اما الشافعى وآخرون فقد ذهبوا الى أن الامام واهل الفضل يصلون على المحدود وحجتهم ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالصلاة على الغامدية التى رجمت حدا للزنا [1] .

---

(١) احمد فتحى بهنسى : مصدر سابق .

ثانيا : جرائم القصاص

يمكن القول بان الحدود عموما هى العقوبات المفروضة من الله سبحانه وتعالى على كل ما يمثل اعتداء على الفضائل والقيم الاسلامية ، أما القصاص فهى العقوبات المفروضة على الاعتداء على العباد ، او على الاعتداءات التى يكون فيه حق العباد غالبا . واساس القصاص هو المساواة بين ما وقع من الجانى بالفعل ، وما يكون من عقاب ، فهو لا ينظر الى الآثار انما ينظر فيه الى ذات الفعل . اما الآثار فانه بانزال القصاص يزول شرها .. والواقع أن اصابة الجانى بمثل ما ارتكب تروع غيره ، حتى ان الذى يهم بارتكاب الجريمة يقدر ما ينزل به من عقاب قبل ان يفعل ، فيكون ذلك ردعًا له ومنعا ان كان له تدبر وتفكير ، وهذا هو معنى قوله سبحانه وتعالى « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » (البقرة ١٧٩). والقصاص اى المساواة بين الجريمة والعقوبة شريعة الأديان السماوية كلها [١] وليست شريعة القرآن الكريم وحده ، فقد نصت التوراة على القصاص كما يوضح لنا القرآن نفسه . قال سبحانه وتعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون » (المائدة ٤٥). والقصاص موجود فى سفر الخروج فى التوراة التى بين ايدينا . وما ثبت فى التوراة هو شريعة الانجيل مالم يوحد ما يخالفه [٢] .

وجرائم القصاص هى ما يطلق عليها الفقهاء الجنايات .. فهم يطلقون الجنايات على الجرائم التى تقابل جرائم الحدود وجرائم التعزير . والجنايات هى الجرائم التى يكون الاعتداء فيها على النفس او الأطراف ، والتى تكون عقوبتها قصاصا او دية .. وهذه

---

(١) ابو زهرة : مصدر سابق ص ٧٤ ـ ٧٥

(٢) مصدر سابق ص ـ٧٨ .

العقوبات مقدرة بنص شرعى ولا يترك تقديرها لولى الأمر أو للقاضى ، فلا يدخل التعزير فى عمومها [1] .

والقصاص هو العقوبة الفعلية الأصلية للجرائم العمدية الواقعة على النفس سواء ادت الى الموت او الجرح او قطع الأعضاء . اما الدية فهى العقوبة البديلة فى جرائم القتل العمد ، لأن الأصل فى هذه الجرائم هو القصاص . وتعد الدية عقوبة اصلية فى جرائم الخطأ نظرا لانتفاء القصد الجنائى فى هذه الجرائم فاذا انتفى القصد فلا قصاص .

ويراعى فى القصاص ان تكون العقوبة متساوية مع الجريمة حتى تشفى نفس المجنى عليه او أوليائه . وعدم تطبيق هذا الأمر يفتح الباب لجرائم الثأر والاعتداءات المتبادلة مما يؤدى الى الفوضى وفقدان الأمن واضطراب العلاقات الاجتماعية بين الناس . وتستند شرعية القصاص الى قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم » (البقرة ١٧٨).. وقال عليه الصلاة والسلام « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه الجماعة) ولاشك ان القصاص الشرعى هو السبيل الوحيد لاقرار الأمن ومنع الاعتداءات داخل الحياة الاجتماعية .

وهناك عدة شروط لوجوب القصاص نوجز اهمها فيما يلى [2] .

ا ـ **شروط ترجع للجانى نفسه** : حيث يشترط لتطبيق القصاص عليه ان يكون بالغا عاقلا مختارا متعمدا قاصدا تحقيق الجناية . والقصاص هو العقوبة الأصلية للجرائم العمدية . فلو فقد احد هذه الشروط سقط القصاص ولا يعنى هذا سقوط العقوبة على الاطلاق حيث يستعاض عنه بالعقوبة البدلية وهى الدية .

---

(١) ابو زهرة : ص ٧٩ .

(٢) . فاروق النبهان : مصدر سابق ص ٤٤٠ .

ب ـ **شروط ترجع الى المجنى عليه** : حيث يشترط ان يكون معصوم الدم ، فاذا قتل مسلم انسانا حربيا ـ جاسوسا ـ دخل البلاد بقصد التخريب فلا يقتص منه لأن الحربى مهدر الدم ، الا انه يحسن ان يترك امره للسلطة التى هى اعرف بالمصلحة العامة . ويشترط فى المقتول الا يكون جزءا من القاتل ، كمن قتل ابنه مثلا ، فالأب لا يقتل فى هذه الحالة لوجود شبهة حول القصد الجنائى .

ج ـ **الشروط التى ترجع الى الجريمة نفسها** : يشترط ان يتوافر فى الجريمة القصد والعمد المباشر ، اى أن يكون القتل مباشرة لا عن طريق التسبب . فالقتل غير المباشر او بطرق غير مباشرة لا يؤدى الى العقوبة المباشرة بالقصاص .

حق القصاص :

تؤكد الشريعة الاسلامية ان حق القصاص ثابت للمجنى عليه او لأوليائه اذا كان قد قتل . وهم وحدهم الذين يملكون حق اسقاط القصاص وهم لهم حق اخذ الدية لقوله تعالى « فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان » (البقرة ١٧٨) وقال تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا » (الاسراء ٣٣) وحكمة منح الحق لأولياء القتيل انهم هم الذين يطالبون بدماء القتيل واذا لم يمنحوا هذا الحق انتشرت جرائم الثأر والعدوان وانعدم الأمن . والاسلام حريص على العفو يشجع عليه ، وحق العفو للمجنى عليه ولأهله وهنا يختلف القصاص عن الحدود حيث لا يمكن للمجنى عليهم ولا لأوليائهم العفو عن الجانى . غير انه اذا كان من حق المجنى عليه او وليه القصاص من الجانى ، فلا يحق لهم استيفاء القصاص بانفسهم قبل صدور الحكم بادانة الجانى . اما بعد الحكم فان السلطة تمكنهم من اخذ حقهم بالطرق الشرعية . ويجوز لولى المجنى عليه أن يعفو عن القصاص ويستعيض عنه بالدية وهى العقوبة البديلة . ولا يجوز لولى المجنى عليه أن يمثل بالجانى او يعذبه وانما يجب عليه التزام الشرع .

وفى حالة الجرائم غير العمدية كالقتل او الجرح عن طريق الخطأ يكون على الجانى دفع

الدية . وهى مبدأ نظمه الاسلام بحيث يحقق التكافؤ فى الدماء بين الناس طالما ان اصلهم واحد ، بعكس الحال قديما عند اليونان والرومان ، حيث اخذ بمبدأ الانتقام الفردى او التصالح على مال ، وكان تحديده يخضع لظروف المعتدى والمعتدى عليه ، ومكانة كل منهما واصولهما الطبقية والقبلية .. وهذا ما رفضه الاسلام لأن الناس فى نظر الاسلام سواء لا فضل لعربى على عجمى ولا ابيض على اسود الا بالتقوى . والدية هى العقوبة الأصلية فى مجال الجرائم التى لا يتوافر فيها ركن القصد الجنائى ، كما انها هى العقوبة البدلية فى الجرائم العمدية التى يسقط فيها حق القصاص (١) .

وهناك مجموعة من الشروط التى توجب الدية اهمها : ..

ا ـ ان تكون الجناية وقعت بطريق الخطأ ويكون فعل الجانى غير مشروع فلو ان طبيبا اجرى عملية لمريض وتوفى هذا المريض فان الطبيب غير مسئول ما لم يثبت اهماله او تقصيره .

ب ـ ان تكون هناك علاقة سببية بين فعل الجانى وموت المجنى عليه فاذا ما قام ساحر بنشاط ما ضد آخر (كتابة اوراق وخلافه) فمات الشخص فلا يمكن اعتبار السحر هو سبب الموت وبالتالى لا يعد الساحر مسئولا .

ج ـ ان يكون المجنى عليه معصوما ـ وتثبت العصمة للمسلم بايمانه ولغير المسلم بالعهد الممنوح له . وهذا يعنى انه لا يجب الاعتداء على أى مسلم او كتابى داخل المجتمع الاسلامى بخلاف الحربى الذى لم يمنح الأمان فدمه مهدر (٢) .

ولما كان الاسلام يحرص على التكافل الاجتماعى والاقتصادى بين الناس فقد اوجب التعاون بين اسرة الجانى او قبيلته من اجل جمع قيمة الدية ، فاذا لم يكن له اسرة او جماعة تساعده وجب على الدولة ان تسهم معه فى دفع الدية . وهذا يشير الى اسمى القيم الانسانية حيث تتعاون الجماعة فى السراء والضراء الأمر الذى يحقق معانى التكافل

---

(١) النبهان : مصدر سابق ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣ .

(٢) النبهان : مصدر سابق ص ٤٤٤ .

والرحمة ويحقق الوحدة والتماسك والتكامل الاجتماعى . وهذا التعاون واجب فى حالة الجرائم غير العمدية او جرائم الخطأ ، لكن فى الجرائم العمدية التى يتوافر فيها القصد الجنائى فان على الجانى وحده تحمل تبعة عمله عقابا له .

* * *

ثالثا : جرائم التعزير

التعزير لغة هو التأديب .. واللفظ من اسماء الأضداد[1] حيث يطلق على التفخيم والتعظيم والنصرة مثال هذا قوله تعالى فى سورة الفتح « لتؤمنوا بالله ورسوله وتعـزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا » (الفتح٩). والتعزير من العزر بمعنى الرد والردع وتشمل جرائم التعزير كل الجرائم التى لا تدخل ضمن جرائم الحدود أو جرائم القصاص . ولم تحدد الشريعة عقوبات التعزير تاركة ذلك لتقدير للقاضى حسب ظروف كل جريمة على حده وحسب ما يراه مناسبا وفى هذا توسيع لسلطة القاضى بما يحقق المصلحة العامة وحفظ الأمن واصلاح المجرمين والردع العام . وقد يكون التعزير بالضرب او الحبس او النفى او بالتوبيخ والكلام الشديد ويرى بعض الفقهاء انه يجوز للامام التعزير بالقتل[2] . وقد اختلف العلماء فيما يتعلق بأخذ المال كنوع من التعزير[3] وهناك عدة خصائص تميز التعزير اهمها :

اولا : التعزير غير مقدر ويترك امر تقديره للامام بحسب رأى الامام وظروف المجرم ونوعية الجريمة ومدى خطورتها وما يحقق الردع والزجر .

ثانيا : يجوز تطبيق عقابين من عقوبات التعزير كالضرب والحبس معا على نفس الشخص اذا رأى القاضى ان ذلك يحقق المصلحة ، كما يمكن ان يضم التعزير مع القصاص والدية .

ثالثا : يجب ان يزداد فى التعزير فى حالة العود . اى ان العقوبات تزداد مع تكرار اقتراف الانحرافات .

---

(١) بهنسى : مصدر سابق ص ٨٥ .

(٢) المصدر السابق ص ٩٢ .

(٣) المصدر السابق ص ٨٥ ـ ٨٧ .

رابعا : لا يفرق الضرب فى التعزير ، بل يتم الضرب فى موضع واحد لأنه جرى فيه التخفيف من حيث العدد ، فلو خفف من حيث التفريق لا يتحقق الهدف منه وهو الزجر .

ومن الجرائم التى تخضع للتعزير الرشوة وشهادة الزور واكل الربا وغير ذلك مما يحدده ولى الأمر . كذلك يطبق التعزير فى جرائم الحدود التى سقطت لشبهة او لعدم تكامل اركانها .

واذا ما تساءلنا من الذى يقيم التعزير ، نجد ان الذى يقيمه الحاكم او من يفوضه فى ذلك . ويحق للزوج تعزير زوجته ومن فى معناه كالمعلم . ومن حده الامام او عزره فهلك فدمه هدر عند الحنفية ومالك واحمد لأن الامام يطبق الشريعة ، ويقول الشافعى انه يجب الدية فى بيت المال فى هذه الحالة لأن التعزير للتأديب لا للاتلاف . اما الزوج فيضمن هلاك زوجته اذا عزرها .. فاذا كان تأديبها مباحا ولكن بشرط السلامة . وقال مالك واحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم فى التعزير ولا الأب فى التأديب ولا الجد ولا الوصى لو بضرب معتاد والا ضمنه باجماع الفقهاء(١) .

واذا ما تساءلنا عن اساليب اثبات جرائم التعزير نجد ان هذه الجرائم تثبت بالطرق الآتية :

ا ـ اقرار المتهم نفسه ولو مرة واحدة لأنه مما لا يندرىء بالشبهات .

ب ـ الشهادة : وتثبت الجرائم هنا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وتقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى الى القاضى .

وتقف وراء التعزير فى الاسلام فلسفة واقعية تحقق المرونة وامكانية التطبيق ورفع الحرج . فلو جاءت الشريعة بعقوبات محددة على جميع الجرائم مع تحديدها بشكل نهائى لأدى ذلك الى الوقوع فى الحرج لاختلاف نظرات الناس الى بعض نماذج السلوك باختلاف المجتمعات والبيئات . والغاية من وضع التشريع الجنائى هو معالجة الجريمة وحماية

---

(١) البهنسى : مصدر سابق ص ١٠١ . ب

الفضيلة وتحقيق التكامل والأمن الاجتماعيين ، والدفاع ضد الانحراف . ولا يتحقق ذلك الا من خلال توسيع السلطة التقديرية للقاضى حتى يصدر احكامه استنادا الى دارسة الظروف الموضوعية للجريمة ونوعيتها وشخصية المجرم . واذا كان النظر الى شخصية المجرم معدوما فى جرائم الحدود والقصاص لأن الشريعة ربطت العقوبة بالجريمة ذاتها كسلوك انحرافى ، فاننا نجد ان عقوبة التعزير تأخذ فى اعتبارها شخصية المجرم ، فقد يكتفى القاضى بنظرة احتقار له ويعتبرها عقوبة كافية لمنعه من معاودة الجريمة وقد يوقع عليه عقوبة الحبس او الجلد او النفى ... الخ .. وهذا يعنى انه مع تطبيق الحدود والقصاص يمكن للسلطة تقدير الجرائم الأخرى وعقوباتها كل حالة على حدة تحقيقا للعدالة ، وفى هذا مجال كبير للاجتهاد بشرط الحفاظ على مبادىء الشريعة .

* * *

• أهمية التصنيف الاسلامي للسلوك الإجرامي

تتضح اهمية التصنيف الاسلامى للسلوك الانحرافى الى جرائم حدود ، وجرائم قصاص ودية ، وجرائم تعزير ، من عدة جوانب اهمها ما يلى :[1]

ا ـ **من حيث العفو** : لا يجوز لولى الأمر ولا للمجنى عليه ان يعفو عن جرائم الحدود لأنها حقوق الله ، ويجوز للمجنى عليه او وليه ان يعفو بالنسبة لجرائم القصاص ويستعيض عنها بالدية او يعفو عنها معا . اما جرائم التعزير فحق العفو فيها لولى الأمر بشرط الا تمس حقا شخصيا ، كذلك لولى الأمر ان يقرر العقوبة التى يراها مناسبة مراعيا ظروف الجانى والمجنى عليه وملابسات الجريمة ، تحقيقا للمصلحة العامة .

ب ـ **من حيث سلطة القاضى** : لا يحق للقاضى التدخل فى امر الحدود بعد اثبات الجريمة ويقتصر دوره على التنفيذ فقط ، كذلك لا يحق له العفو فى جرائم القصاص الا بعد ان يعفو المجنى عليه او وليه . اما بالنسبة لجرائم التعزير فسلطة القاضى واسعة فى العقاب او العفو ، وفى تشديد العقوبة او تخفيفها ، وفى تحديد نوعية العقوبة المناسبة .

ج ـ **من حيث قبول الظروف المخففة** : ليس من سلطة القاضى قبول اية ظروف مخففة فى حالة جرائم الحدود والقصاص لأن العقوبة مقدرة ومحددة[2] بدقة كاملة فى الشريعة وليس له الا تطبيقها بالشكل الوارد فى الشريعة . وعلى العكس من ذلك فان سلطة القاضى واسعة فى اخذ الظروف المخففة فى اعتباره عند تحديد العقوبات التعزيرية .

---

(١) محمد فاروق النبهان : مصدر سابق ص ٤٢٧ .

(٢) انظر عبد القادر عوده : مصدر سابق ج ١ ص ٨٢ ـ ٨٣ .

د ـ من حيث اثبات الجريمة : تتشدد الشريعة فى اساليب اثبات جرائم الحدود لخطورتها وعظم عقوباتها ، فمنها ما يشترط اربعة شهود كالزنا ، ومنهـا ما يكتفـى بشاهديـن ، اما جرائم التعزير فيمكن للقاضى الاكتفاء بشاهد واحـد ولـه ان يعتمـد على قناعتـه الشخصية .

* * *

• تصنيفات أخرى للسلوك الإجرامي

والى جانب التصنيف السابق الى جرائم حدود وقصاص وتعزير هنـاك تصنيفـات اخرى منها : [1]

ا ـ تصنيف الجرائم بحسب القصد الجنائى .. فالجرائم المقصودة هى التى يتعمد الجانى فيها اتيان الفعل المحرم وهو عالم انه محرم ، اى تعمد الفعل المحرم وتعمد نتائجه وهذا هو القصد الجنائى . اما الجرائم غير المقصودة فهى التى لا يتوافر فيهـا القصـد الجنائـى او الجرائم نتيجة للخطأ .

ب ـ تصنيف الجرائم بحسب وقت كشفها فهناك الجرائم المتلبس بها وهى التى تكتشف وقت ارتكابها ، وهناك الجرائم التى لا تلبس فيها او التى يمضى على ارتكابها زمن غير يسير .

ج ـ هناك تصنيف الجرائم الى جرائم ايجابية واخرى سلبية . فالجرائم الايجابية هى التى تتمثل من اتيان فعل محرم كالسرقة والزنا ، اما الجرائم السلبية فتتمثل فى الامتناع عن القيام بفعل مأمور به كامتناع شاهد عن اداء الشهادة والامتناع عن اداء الزكاة .

د ـ تصنيف الجرائم بحسب كيفية ارتكابها : فهناك الجرائم البسيطة وهى التى تتكون من فعل واحد كالسرقة والشرب . ويستوى ان تكون الجريمة مؤقتة او مستمرة . وجرائم الحدود والقصاص والدية كلها جرائم بسيطة . وهناك جرائم الاعتياد وهى التى تتكون من تكرر وقوع الفعل اى ان الفعل بذاته لا يعتبر جريمة ولكن الاعتياد على ارتكابه هو الجريمة .[2]

---

(١) المصدر السابق ـ ص ٧٨ ـ ١٠٩ .

(٢) لتفصيل هذه التصنيفات : ارجع الى عودة : مصدر سابق ج ١ ص ٧٨ ـ ١٠٩ .

هـ ـ تصنيف الجرائم بحسب كيفية ارتكابها الى جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة . والجريمة المؤقتة هى الى تتكون من فعل او امتناع يحدث فى وقت محدد كالسرقة ، والشرب وبقية جرائم الحدود والقصاص .. اما الجرائم غير المؤقتة فهى التى تتكون من فعل او امتناع قابل للتجدد او الاستمرار ، مثال ذلك حبس شخص دون حق ، والامتناع عن اخراج الزكاة ، والامتناع عن اداء الدين مع القدرة عليه ، واحراز سلاح دون رخصة .

و ـ تصنيف الجرائم الى جرائم ضد الجماعة ، وجرائم ضد الأفراد . فالجرائم الموجهة ضد الجماعة هى التى شرعت عقوبتها للحفاظ على مصلحة الجماعة سواء وقعت الجريمة على فرد او على جماعة ـ أمنها ونظامها . وشرعت العقوبة هنا حقا لله تعالى لحماية الجماعة . والحاق الحق بالله يسقط حق العفو عنها او تخفيفها او ايقاف تنفيذها . اما الجرائم التى شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الأفراد فهى الجرائم التى تقع ضد الأفراد . وجرائم الحدود تمس امن الجماعة ولو كانت تقع ضد افراد كالسرقة والقذف . وجكائم القصاص تقع على الأفراد وان كانت تمس امن المجتمع . فالتداخل بين حقوق الجماعة والأفراد قائم ، والقضية هى قضية تغليب الحق . وبالنسبة لجرائم التعزير فان بعضها يمس مصلحة الجماعة وبعضها يمس مصلحة الأفراد والجماعة معا .

و ـ تصنيف الجرائم الى عادية كالسرقة والزنا والشرب .. وجرائم سياسية وهو البغى فى الاسلام .

* * *

• أركان الجريمة في الشريعة الإسلامية

يمكن القول بان اركان الجريمة هى العناصر الأساسية التى يجب توافرها حتى يوصف الفعل بانه سلوك اجرامى وبالتالى يستحق العقاب . وهناك اركان عامة وهى عناصر يجب توافرها فى كل جريمة بغض النظر عن نوعيتها . والى جانب هذه الأركان العامة هناك الأركان الخاصة ، وهى تلك التى تختلف باختلاف نوعية كل جريمة فأركان جريمة الشرب تختلف عن اركان جريمة السرقة او الرده ...[1] الخ .. فالأخذ خفية ركن اساسى فى جريمة السرقة والوطء ركن أساسى فى جريمة الزنا وهكذا .

الأركان العامة للجريمة :

هذه الأركان كما سبق ان اوضحنا لابد من توافرها فى كل فعل حتى يوصف بانه جريمة . فهذه الأركان العامة واحدة فى كل جريمة . وهذه الأركان العامة هى :

اولا : وجود نص شرعى يحظر الجريمة ويعاقب عليها : فاذا كان تعريف الجريمة انها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد او بتعزير ، فان المحظورات هى اما اتيان فعل منهى عنه او ترك فعل مأمور به .. ووصف المحظورات بانها شرعية معناه ضرورة وجود نصوص تجرم الفعل ، فالفعل لا يوصف بالاجرام ، ما لم يوجد نص يصفه بانه كذلك .. وقد اوجد الاسلام الحنيف هذه القاعدة وهى انه لا جريمة ولا عقوبة بلا نص قبل ان تعرفها اوربا باكثر من اثنتا عشر قرنا .. فلم تعرف اوربا هذا المبدأ الا بعد الثورة الفرنسية واعلان

---

(١) عوده : مصدر سابق ، وارجع ايضا الى الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ ص ٢١٥ والمستصفى للغزالى ج ١ ص ٨٣ ـ ٨٤ .

حقوق الانسان ١٧٨٩ . يقول تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » (الاسراء ١٥).. ويقول تعالى « وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلو عليهم أياتنا وما كنا مهلكى القرى الا وأهلها ظالمون » (القصص ٥٩).. فلا عقاب ولا حساب الا بعد صدور التكليف . هذا عن المبدأ العام ، اما بالنسبة لكل جريمة من جرائم الحدود والقصاص فهناك نصوص ثابتة قاطعة بشأنها . كذلك الأمر بالنسبة لجرائم التعزير . وفى هذه الحالة الأخيرة لم تنص الشريعة على كل جرائم التعزير ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة والنقصان كما فعلت فى جرائم الحدود والقصاص والدية . وانما نصت على ما تراه من هذه الجرائم ضارا بمصلحة الأفراد والجماعة والنظام ، وتركت لأولى الأمر ان يجرموا ما يرون انه يسبب خطرا على الأمن والجماعة والنظام . غير ان حرية أولى الأمر ليست مطلقة فيما يحلون او يحرمون ، حيث قيدت هذه الحرية بمبادىء وروح الشريعة الاسلامية . وهذا الركن هو الركن الشرعى[1] .

ثانيا : التورط فعلا فى السلوك المنحرف المكون للجريمة سواء اكان فعلا او امتناعا عن الفعل . وهذا هو ما يطلق عليه فى التعبير القانونى الركن المادى للجريمة ويقصد به ممارسة الفعل المنحرف فعلا . فاذا كان هناك عدة مراحل لوقوع الجريمة العمدية وهى : وجود دافع ثم التفكير والاعداد ثم التنفيذ فان العقاب لا يقع الا على التنفيذ الفعلى . واذا ما ضبط الانسان متلبسا وهو يستعد للسرقة او للقتل فلا يمكن عقابه بعقوبة السرقة او القتل . اذا لم ينفذهما ، وانما يمكن ان يعاقب بتهم اخرى كالشروع فى السرقة او الشروع فى القتل . ويستثنى من ذلك رجوع الشخص عن جريمته بدافع ذاتى ويتوب الى الله قبل اقترافها . هنا يجب ان يشجع على التوبة ولا يعاقب .

ثالثا : ان يكون الجانى مكلفا اى مسئولا عن الجريمة وهذا يعنى ضرورة كون الجانى مكلفا ومختارا ومسئولا وعلى علم بان ما يرتكبه فعل محرم .. وهذا يشير الى انه لا عقاب

---

(١) ارجع الى عوده ص ١١٨ ـ ١٤٩ والآمدى : الأحكام فى اصول الأحكام ج ١ ص ١٣٠ والنبهان ص ٤٣٠ .

ولا مسئولية على الأطفال والمجانين لأنهم فاقدوا الأهلية بسبب الصغر والجنون . والجريمة التى ترتكب عن قصد وعمد تختلف عن تلك التى يكون الانسان مكرها عليها . وتوقيع العقوبة يقتضى توافر اركان الادراك والاختيار والفعل ، اما من فقد الأهلية لصغر السن او الجنون او الاكراه فلا يمكن مساءلته عن الجريمة لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ».

وهناك مجموعة من القواعد الأصولية الشرعية تبين هذه الأركان الأساسية للجريمة وتوضحها وهى :

ا ـ لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود نص .

ب ـ ان الأصل فى الأشياء والأفعال الاباحة ما لم يرد نص بتحريمه .

هاتان القاعدتان تؤديان معنى واحدا وهو لا مسئولية ولا تجريم ولا عقاب الا بنص .

ج ـ لا يكلف شرعا الا من كان قادراً على فهم دليل التكليف ، اهلا لما كلف به ، ولا يكلف شرعاً الا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علما يحمله على امتثاله[١] . وهذا يعنى انه لا عقاب الا اذا كان الجانى مكلفا اى قادرا على فهم النصوص الشرعية التى جاءت بالحكم التكليفى(افعل ولا تفعل او تخيير بين الفعل والكف)، ويكون اهلا للمسئولية والعقاب .

هذا بالنسبة للشخص . اما بالنسبة للفعل المكلف به فيشترط ان يكون ممكنا فلا تكليف بمستحيل ، وان يكون مقدورا للمكلف اى قادرا على اتيانه وتركه ، وان يكون معلوما من جانب المكلف علما تاما يحمله على الامتثال .. وهذا العلم الكامل الذى يحمل على الامتثال .. وهذا يعنى ضرورة العلم بالأحكام التكليفية ، وعدم العلم بها يعفى من المسئولية . وهذا يعنى انه لا جريمة بلا نص ينشر على الناس . يضاف الى هذا ضرورة

---

(١) عبد الوهاب خلاف : اصول الفقه ـ الطبعة الثانية ص ١٧٣ .

ان يكون فى الحكم ما يحمل المكلف على الامتثال ويكفه عن العصيان ، ويتحقق هذا اذا علم المكلف انه سيتعرض للعقاب اذا لم يطع الأوامر . وهذا معناه ان النص على الجريمة يقتضى النص على العقوبة . وهذا هو معنى قوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » الاسراء ١٥) وقوله تعالى « لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل » (النساء ١٦٥) وقوله تعالى « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » (البقرة ٢٨٦) وقوله تعالى « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » (الأنفال ٣٨)

***

القسم الثاني

الاتجاهات والمدارس التفسيرية

الفصل الأول

مدارس علم الإجرام

مقدمة

المدارس الوضعية فى تفسير السلوك الاجرامي

أولا المدرسة التقليدية

ثانيا المدرسة الجغرافية

ثالثا المدرسة الاشتراكية

رابعا المدارس النوعية او الشخصية

(أ) المدرسة الايطالية .

(ب) مدرسة القياس العقلى .

(جـ) المدرسة السيكولوجية .

خامسا المدرسة الاجتماعية .

مقدمة

حاول المفكرون والباحثون فى مجال دراسة الانسان والمجتمع منذ القدم البحث عن العوامل المؤدية ببعض ابناء المجتمع الى الخروج عما يسود داخل مجتمعهم من قواعد وقيم ومعايير ومعتقدات .. وبقول آخر فقد طرح السؤال التالى : ما الذى يدفع ببعض الأفراد الى انتهاك Violation القواعد السائدة داخل مجتمعهم ؟ وماهى العوامل المسئولة عن ظهور السلوك الاجرامى ؟ ومثل هذه التساؤلات المطروحة هى ما أدى بدوره الى ظهور فرع من المعرفة اطلق عليه « علم دراسة سبب او عوامل الجريمة » Etiology of Crime . ويرتبط هذا الفرع من المعرفة بعدة مسائل نظرية وتطبيقية . وتتمثل الأهداف النظرية للبحث عن اسباب ظهور السلوك الاجرامى ، فى محاولة تحقيق الفهم العلمى للاجرام كظاهرة ، اما الأهداف التطبيقية فانها ترتبط بمحاولة الانسان منذ عصور سحيقة ، تحقيق الاستقرار الاجتماعى والأمن والقضاء على كل ما يعوق تحقيقها وفى مقدمة العوامل المعوقة الانحرافات السلوكية والاجرام . وهكذا فان دراسة عوامل الاجرام يفيدنا فى رسم السياسة الاجتماعية المتعلقة بالوقاية من ظاهرة الانحراف وعلاجها والحيلولة دون ظهور الجرائم بنسب مرتفعة وهذا هو مايطلق عليه سياسة الدفاع الاجتماعى . وبقول آخر فان الأهداف التطبيقية لمباحث السلوك الاجرامى ـ علم الاجتماع الجنائى وعلم النفس الجنائى وعلم الاجرام .. ومختلف الدراسات للعوامل المفضية الى الانحراف ، تتصل بدعم اساليب الضبط الاجتماعى Social Control وجعلها اكثر فعالية من اجل الحفاظ على نظام المجتمع واستقراره .

وقد ظهرت خلال التاريخ الفكرى للانسان عدة تيارات متباينة فى مجال تفسير السلوك الانحرافى . نقتصر هنا على عرض اهم هذه التيارات فى ايجاز وهى التيار اللاعلمى

او مايمكن ان نطلق عليه التيار الفلسفى ، والتيار البيئى او الجغرافى ، والتيار البيولوجى ، والتيـــار السيكولوجـــى او النفسى ، والتيـــار الاجتماعـــى الثقـــافى او السوسيوثقـــافى Socio-Cultural ، والتيار التكاملى ، ونعرض اخيرا المنظور الاسلامى للانحراف أو حقائق الاسلام فى هذا الصدد .

* * *

المدارس الوضعية فى تفسير السلوك الإجرامى

يشير إدوين سوذرلاند E. Sutherland ودونالد كريسى D. Cressey الى ان الدراسات المنهجية لأسباب وعوامل ظهور السلوك الاجرامى ، تعد حديثة نسبيا . فقد ظهرت مجموعة من التفسيرات خلال العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة ، كشفت الدراسات الأحدث عن زيفها وفسادها[1] . ومن الغريب ان سوذرلاند وزميله يعتبران ان التفسير الدينى للسلوك الانحرافى تفسير خاطىء ، ومع اختلافنا مع هذا التصور غير الصائب للدين وللسلوك الانحرافى معا الذى يتردد كثيرا فى الدراسات الغربية ، الا اننا سوف نعرض لمدارس علم الاجرام كما عرضها كل من ادوين سوذرلاند ، ودونالد كريسى معا .

ويشير مصطلح مدرسة علم الاجرام الى اتجاه فكرى يصدر عن خلفية منهجية وايديولجية ، يحاول تفسير اسباب السلوك الانحرافى وبناء تصور عن اساليب ضبط هذا السلوك وقاية وعلاجا ومواجهة . وقد عرض الباحثان المذكوران جدولا بأسماء المدارس وتاريخ تأسيس كل منها والمضمون النظرى لكل مدرسة واساليب التوصل اليها .

***

---

(١) يذهب سوذرلاند وكريسى الى ان التفسيرات خلال القرون الوسطى كانت تركز على فساد الغريزة واغواء الشيطان والمس . وكانت التهم التى توجه الى المجرم فى انجلترا حتى القرن التاسع عشر لا تقتصر على خرق القانون فقط ولكنها كانت تتضمن خضوع المجرم لتحريض الشيطان وغوايته . وعدم مراعاة خشية الله وقد قررت المحكمة العليا لشمال كارولينا فى عام ١٨٦٢ عن المتهم انه « يعرف الصواب ومع هذا يستمر فى ارتكاب الاجراءات الخاطئة بارادة عنيدة يدفعها إغواء شرير .

Sutherland, D and Cressey, D. : Principles of Griminology Lippincott 1960 ch. 3.

مدارس علم الإجرام المطروحة فى تراث هذا العلم[1]

المدرسة	تاريخ التأسيس	المضمون	طرق البحث
التقليدية	١٧٧٥	مذهب اللذة	المقعد ذو المسند
الجغرافية	١٨٣٠	علم البيئة ، الثقافة ، تكوين السكان	الخرائط والاحصاءات
الاشتراكية	١٨٥٠	الحتمية الاقتصادية	الاحصاءات[1] ×
الشخصية	١٨٧٥	النوع التركيبى	عيادات ، احصاءات
أ - اللومبروزية		المجرم بالميلاد	عيادات ، اختبارات
ب - المختبرون العقليون	١٩٠٥	الضعف العقلى	احصاءات
جـ - النفسانيون	١٩٠٥	السيكوباتية	عيادات ، احصاءات
الاجتماعية	١٩١٥	العمليات الاجتماعية والجماعة	عيادات - احصاءات

اولا : المدرسة التقليدية :

ظهرت المدرسة التقليدية لعلم الجريمة والقانون الجنائى فى انجلترا خلال النصف الأخير من القرن التاسع عشر ، ثم انتشرت بعد ذلك فى اوربا وامريكا . وقد قامت هذه المدرسة على اساس مذهب اللذة . ووفقا لهذا المذهب فان الفرد لا يتصرف الا بعد حساب مايترتب على هذا التصرف من لذة وألم . وهنا يفترض العقلانية وحرية الاختيار . وقد وضع « بكاريا » سنة ١٧٦٤ التطبيق الأساسى لهذه النظرية فى علم العقاب . وكان هدفه جعل العقاب اقل تحكما وقسوة عما كان عليه . ودعا الى ضرورة توحيد العقاب للجريمة الواحدة بغض النظر عن الاختلاف فى السن او الحالة الصحية او الثراء او المركز الاجتماعى . واكد ضرورة توضيح العقوبات التى توقع على كل جريمة مقدما ، حتى تكون

---

(١) كثيرا مايحدث خداع فى أساليب عرض وانتقاء الاحصاءات ، الأمر الذى لا يجعلها تكشف عن الحقائق .

1- Ibid.

فى حساب كل شخص عندما يوازن بين اللذة والألم التى تترتب على تصرفاته . ووفقا لهذه المدرسة يجب ان تكون العقوبة من القسوة بحيث ترجح كفة الألم على كفة اللذة ، عند مخالفة القانون . وقد استبعد انصار هذه النظرية الأطفال والمجانين لعدم قدرتهم على حساب اللذة والألم بشكل متعقل ، ودعت الى تحديد العقوبات بشكل نهائى لا يترك الحرية امام القضاء لتقدير الظروف . وقد اثرت هذه النظرية بشكل واضح على الفكر القانونى فى اوربا حتى يومنا هذا . ولا يعنى هذا عدم تعرضها للنقد ، ومن أهم الانتقادات التى تعرضت لها انها فردية وعقلية وارادية ، فقد افترضت فى الانسان تمام الرشد والعقلانية وحرية الارادة . وفى مواجهة هذه النظرية ظهرت مجموعة من النظريات ركزت على العوامل الطبيعية للجريمة ، ولهذا يطلق عليها احيانا المدارس الطبيعية[1] .

ثانيا : المدرسة الجغرافية :

تعد هذه المدرسة الثانية فى علم الاجرام ، ويطلق عليها احيانا مدرسة الخرائط ، وهى قريبة الشبه بمدرسة ظهرت فى السنين الأخيرة اطلق عليها المدرسة البيئية . وقد ركز انصار هذه المدرسة على توزيع الجرائم فى بعض المناطق من الناحيتين الجغرافية والاجتماعية - ويعد « كويتلت » و« جيرى » رواد هذه المدرسة فى فرنسا ، ثم تبعهما عدد كبير من الباحثين فى انجلترا والمانيا . وازدهرت هذه المدرسة فى الفترة من ١٨٣٠ - ١٨٨٠ . وركز انصار هذه المدرسة على توزيع الجرائم فى المناطق الجغرافية المختلفة من حيث التضاريس والمناخ والاقتصاد .[2]

ثالثا : المدرسة الاشتراكية :

اعتمدت هذه المدرسة على دراسات « ماركس » و« انجلز » سنة ١٨٥٠ . وأكد

---

(١) 1- Ibid.

(٢) لمعرفة المزيد حول هذه المدرسة ارجع الى دراسة سوذرلاند وكريسى السابق الاشارة اليها ، والى دراسات « الفريد لند سمث » A. Lindsmith ، و« ييل ليفين » Yale levin .

انصارها على فكرة الحتمية الاقتصادية وارتباط معدل الجريمة بالظروف الاقتصادية السائدة فى المجتمع . وعلى الرغم من سقوط فكرة الحتمية الاقتصادية وبيان زيفها ، الا ان لها العديد من المناصرين حتى اليوم . وقد ثبت ان هذه المدرسة لا تنطلق من منطلقات عليمة ، لكنها تستهدف تحقيق غايات ابعد ماتكون عن العلمية او الموضوعية .

رابعا : المدارس النوعية او الشخصية :

ظهرت ثلاث مدارس فى علم الاجرام اطلق عليها المدارس الشخصية ، وهى تشترك من حيث المنطق العام ومن حيث الاستراتيجية المنهجية .

وتقوم هذه المدارس على أساس فكرة اختلاف المجرمين عن غير المجرمين من حيث خصائص الشخصية ، وهذا يعنى ان المجرمين يتسمون بسمات وميول خاصة هى المسئولة عن سلوكهم الانحرافى . وقد تكون هذه السمات والميول وراثية ، وقد تكون تعبيرا ضروريا لمميزاتهم الشخصية الخاصة . اما عن الظروف والتفاعلات الاجتماعية فهى امور لا تحتل اهمية عند محاولة تفسير السلوك الانحرافى وضبطه . واذا كانت هذه المدارس تتفق حول هذه المسلمة ، الا انها تختلف من حيث تحديد السمات والخصائص الفارقة للمجرمين ، ويمكننا ان نميز فى هذا الصدد بين ثلاث مدارس فرعية وهى :

أ ـ انصار مدرسة سيزار لومبروزو : (المدرسة الايطالية)

كان « لومبروزو C. Lombroso » رائداً لمدرسة عرفت باسم المدرسة الايطالية فى علم الاجرام ، واصدر اول دراسة له سنة ١٨٧٦ تبعها دراسات فى مجلدات ثلاثة . واهم الأسس التى اعتمدت عليها نظرية لومبروزو هى :

١ ـ يتميز المجرمون بخصائص ولادية فارقة تميزهم عن غيرهم من الأسوياء .

٢ ـ يتميز المجرمون بالتشويه او الشذوذ مثل فقدان التناسب فى جمجمة الرأس وطول الفك الأسفل ، وفرطحة الأنف ، والذقن الخفيف ، وقلة الشعور بالألم . والشخص المجرم هو الذى تتوافر فيه اكثر من خمس من هذه الخصائص .

٣ ـ على ان هذا الشذوذ لا يؤدى بذاته الى الجريمة ، ولكنه يمكننا من التعرف على الشخصيات المهيأة سلفا للسلوك الاجرامى . وهذه الشخصية اما ان تكون نكسة الى النوع المتوحش ، واما ان تشير الى تدهور يقترب من الصرع .

٤ ـ لا يستطيع هؤلاء الأفراد بسبب طبيعتهم الشخصية ان يتجنبوا الوقوع فى السلوك الاجرامى ، الا اذا تهيأت لهم ظروف حياتية غير عادية .

٥ ـ وقد خلص بعض التابعين لهذه المدرسة الى ان الكثير من فئات المجرمين كاللصوص والقتلة ومجرمى الجنس ، تتميز كل عن الأخرى بعيوب طبيعية معينة .

وقد كانت المدرسة الايطالية التى اسسها « لومبروزو » موجهة بصفة اساسية ضد المدرسة التقليدية . ويتضح هذا فى تركيزها على فكرة الجبرية فى مقابل فكرة حرية الارادة . وقد وجهت فيما بعد ضد نظرية « تارد » والتى كانت تركز على فكرة المحاكاة والجبرية الاجتماعية . وهذا ماجعل انصار المدرسة الايطالية يركزون على الجبرية الفيزيقية او الطبيعية ، فى مقابل فكرة الحتمية او الجبرية الاجتماعية . وقد احدث « لومبروزو » مجموعة من التعديلات على نظريته ، خاصة بالنسبة لرأيه حول المجرم بالميلاد ، حيث خفض نسبة المجرمين الذين يولدون مجرمين من ١٠٠ ٪ الى ٤٠ ٪ . وقد أجرى انصار هذه المدرسة مثل « جاروفالو » و« فيرى » تعديلات اخرى كثيرة . وقد ادت هذه التعديلات الى افتقاد المدرسة الايطالية لخصائصها وملامحها التقليدية . وقد قام الدكتور « جورنج » Charles Goring فى دراسة له بعنوان The English Convict[1] بمقارنة عدة الاف من المجرمين ، بعدة الاف من الأسوياء غير المجرمين . وقد خرجت هذه المقارنة الى عدم وجود مميزات فارقة بينهما . والواقع ان فكرة « لومبروزو » حول الانسان المتوحش الذى افترض ان المجرمين يشبهونه فكرة خاطئة . ويمكن القول ان المدرسة الايطالية او فكرة تميز المجرم بخصائص فارقة والتركيز على دراسة الجريمة كظاهرة فردية وليس كظاهرة

(١) منشورة ضمن المنشورات الملكية بلندن .
London : His Majesty Stationary office 1913 ;pp.99—100.

اجتماعية . قد اخرت العمل الذى كان يتقدم وقت نشأتها حوالى خمسين عاما ، الى جانب انها لم تقدم ـ كما يذهب « سوذرلاند » و «كريسى » اى نتيجة تستحق الخلود[١] .

ب ـ انصار الاختبارات العقلية او مدرسة الضعف العقلى :

يشير الباحثان المذكوران الى انه عندما اخفقت المدرسة اللومبروزية استخدم منطقها ومنهاجها مع ضعاف العقول ـ الذين استبدلوا بالنموذج الطبيعى ـ كعامل مميز بين المجرمين والأسوياء . وفى مقدمة رواد هذه النظرية « جودار » H.H. Goddar فى دراسته الشهيرة التى اخرجها سنة ١٩١٤ بعنوان « ظاهرة الضعف العقلى »[٢] . ويذهب الباحث المذكور الى ان الضعف العقلى الموروث ـ كوحدة وراثية ـ هو الذى يسبب الجريمة . وهو يفسر اندفاع ضعاف العقول الى الجريمة بأنهم لا يتمكنون عادة من تقدير نتائج سلوكهم ولا تقدير معنى القانون . وقد كشفت الدراسات الواقعية التى اجراها عن ان غالبية المجرمين كانوا من ضعاف العقول ، وعن ان كل ضعاف العقول تقريبا كانوا مجرمين . غير انه مع تقدم مقاييس الذكاء والقدرات العقلية وتقدم تطبيقها على المجرمين والأسوياء سقطت فكرة الارتباط بين الجريمة والضعف العقلى[٣]

جـ ـ المدرسة السيكولوجية :

يمكن القول بان هذه المدرسة تعد امتدادا للتصورات المنهجية لمدرسة لومبروزو ومسايرة لمنطقها العام . ويتضح هذا فى محاولة ايجاد خصائص فارقة بين المجرمين والأسوياء ، حيث ركز انصارها على بعض الاختلالات النفسية والصرع والانحراف العقلى والاضطرابات الانفعالية والعاطفية والانحرافات الاخلاقية . غير ان انصار هذه المدرسة اتجهوا فى الفترة الأخيرة الى التأكيد على اهمية الاضطرابات العاطفية ، وذهبوا الى

1- Sutherland and Cressey : op. Cit Ch. 3.

2 - Goddard : Feeblemindedness N.Y. Macnillan 1914.

3 - Sutherland Cressey op. Cit.

انها تنجم عن الاتصال الاجتماعى ، ولا تقع نتيجة للوراثة البيولوجية وحدها . ويمكننا ان نلمح العديد من اوجه الخلاف بين انصار هذه المدرسة ، غير ان التأثير الأكبر فيها كان لنظرية فرويد ـ خاصة فى صورتها المبكرة ـ والتى ركزت على اهمية اللاشعور والكبت والحرمان وعقدة اوديب . وقد ذهب بعض المتطرفين من الكتاب الى انه يمكن تفسير نسبة كبيرة من الجرائم من خلال فكرة الفسق بالمحارم فى صوره الرمزية ، نتيجة لعدم امكانية التعبير عنه بشكل مباشر . وقد حاولوا ـ فى ضوء هذه الفكرة الزائفة ـ تفسير بعض الجرائم كالسرقة والعنف والقتل ..

ويمكن القول ان الفكرة الأساسية لهذه النظرية تتمثل فى ان طرازاً معينا من الشخصية ـ يكون بعيدا تماما عن الثقافة الاجرامية ـ سوف يسلك بشكل اجرامى بغض النظر عن المواقف الاجتماعية . فالنماذج الاجرامية متوفرة فعلا فى كل مكان ليختار منها الفرد ذلك الطراز من الشخصية ، ولو لم تكن هذه النماذج موجودة فعلا لاخترعها . ويمكن القول ان هذا التصور النفسى حول دوافع المجرم ومنطلقات سلوكه وأساليب التفسير ، قد ووجه بالعديد من النقد . والواقع ان علم النفس المرضى لم يستطع ان يقدم تفسيرا مرضيا لظاهرة الاجرام .

خامسا : **المدرسة الاجتماعية** :

يمكن القول ان هذه المدرسة تضم اتجاهات كثيرة متناقضة ومتصارعة ، ولكنها تتفق حول ربط الجريمة بالمتغيرات الاجتماعية والثقافية بدلا من المتغيرات البيولوجية والسيكولوجية الخالصة . وقد بدأت التحليلات فى مجال علم الاجتماع ، حول اسباب الجريمة ، بالمدرستين الجغرافية ومايطلق عليه المدرسة الاشتراكية[١] . وهناك الكثير من الباحثين الأوربيين فى القرن التاسع عشر ـ لاينتمون الى اى من هذه المدارس ، قد

---

(١) هذه مدارس ايديولوجية انطلقت من خلفيات فكرة غير علمية يخيم عليها الطابع الانحرافى . وقدمت افكارها المزيفة تحت اسماء مصطنعة خادعة كالنظرية العلمية او الفهم العلمى للمجتمع .. الخ .

فسروا الجريمة بانها وظيفة للبيئة الاجتماعية ، مثال هذا الباحث الألماني « فون ليست » والباحث البلجيكي « برنس » والباحث الهولندي « فان هاميل » والباحث الروسي « فونتسكي »[1] وقد قام « تارد » Tard الباحث الفرنسي المعاصر « للومبروزو » بتنفيذ الأفكار البيولوجية السائدة ، وركز على عامل التقليد او المحاكاة كعامل مفسر للسلوك الاجرامي .

وقد ازدهرت المدرسة الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكية ، حتى صار علم الاجرام موضوعا للدراسة بأقسام علم الاجتماع الناشئة في الجامعات خلال أواخر القرن الماضي . وتشير نتائج مسح أجري سنة ١٩٠١ ان علم الأجرام وعلم العقاب كانا بين المقررات الأولى التي تدرس تحت عنوان « علم الاجتماع » في كليات الولايات المتحدة وجامعاتها . ويدرك من يتصفح مجلة علم الاجتماع الأمريكية التي بدأ صدورها سنة ١٨٩٥ ان دراسات الجريمة تحتل اهمية كبرى بين اهتمامات علماء الاجتماع هناك سواء بالرجوع الى المقالات او المؤلفات والمراجع .

والواقع ان علماء الاجتماع ـ كغيرهم من الباحثين في اوربا وامريكا ـ تأثروا حتى عام ١٩١٥ بآراء « لومبروزو » سواء بشكل مباشر او غير مباشر . اما الاتجاه البيئي فلم يأخذ في النمو الا بعد سنة ١٩١٤ وبعد نشر دراسة « جورنج » التي سبق ان اشرنا اليها .

وتقوم الفكرة المحورية للنظرية الاجتماعية ، على أساس ان السلوك الاجرامي افراز اجتماعي حيث انه ينجم عن مظاهر السلوك والتفاعلات والعمليات الاجتماعية الأخرى . وقد اتخذ تحليل هذه العمليات ، فيما يختص بصلتها لعلم الاجرام ، شكلين أساسيين :

الأول : ربط التغيرات في معدل نسبة الجريمة ، بالتغيرات في التنظيم الاجتماعي ، بما في ذلك التحولات في النظم الاجتماعية الهامة . وقد ناقش الباحثون ارتباط معدلات الجريمة ببعض المتغيرات الاجتماعية مثل حركة السكان ، والصراع الثقافي ، والمنافسة ، ونظام

---

(١) لمن يرغب في المزيد من المعلومات حول هؤلاء الباحثين الرجوع الى :
Timasheff : Review of E. H. Sutherland and D. R. Cressey,. Principles of Criminology : 5th edition : American Catholic Sociological Review June 1955 pp. 143—144.

التدرج الاجتماعى ، والاتجاهات الفكرية السياسية والدينية والاجتماعية والاقتصادية ، وكثافة السكان وتكوينهم التعليمى والمهنى والجغرافى .. وتوزيع الثروة والدخل والمهنة .. ويشير « سوذرلاند » الى ان هذا النوع من التحليل لم يعد مقبولا فى السنين الأخيرة ، خاصة بعد ان اصبح من المتفق عليه عدم الثقة فى الاحصاءات الجنائية ، لدرجة ان البعض يشير صراحة الى ان التغيرات فى معدلات ونسب الجرائم، لا يعود الى حدوث تحولات حقيقية فى الجرائم الفعلية ، وانما الى تغير فى الاجراءات الاحصائية . وبناء على هذا لا يمكن الاعتماد على اى تحليل اجتماعى فى هذا الصدد لاستناده الى مصادر غير واقعية .

الثانى : ارتباط التحليل الاجتماعى للجريمة بالنظرية العامة للتعليم الاجتماعى ، ومن خلالها حاول العلماء التوصل الى مجموعة العمليات التى تسهم فى تشكيل السلوك الاجرامى للفرد . وقد طرح عند انصار هذا الاتجاه بعض المفاهيم والتصورات كالمحاكاة والقيم ومحركات السلوك وعوامل تشكيله والارتباط المتغير والتعويض والعدوان كرد فعل للحرمان . وفى مقدمة رواد هذا الاتجاه « جون ديوى » و« جورج ميد » و«تشالس كولى » و« توماس » .. الخ . ويجمع هؤلاء الرواد ان ميكانزمات ومضامين عمليات التعلم هى المسئولة عن تشكيل السلوك الاجرامى . فالانسان يتعلم سلوكه الانحرافى كما يتعلم أدواره الاجتماعية والمهنية . ومضمون العمليات التعليمية ، وليست مجرد اجراءات التعلم ، هى التى تحدد سلوك الشخص ، وهل يصبح مجرما ام لا .

والواقع ـ كما يشير « كريسي » ـ ان الخلاف الأساسى القائم اليوم فى مجال دراسات السلوك الانحرافى فى امريكا ـ هو بين المدرستين الاجتماعية والنفسية ـ وكل من انصار المدرستين يعترف بأهمية اخذ السمات النفسية والبيئة الاجتماعية فى الاعتبار عند دراسة السلوك الاجرامى . ولكن الخلاف يكمن فى المدى الذى تبرز فيه الشخصية Personality والثقافة Culture فى النظريات الاجرامية . وهذا بسبب عدم الاتفاق حول العلاقة واساليب التفاعل بين الشخصية والثقافة ، سواء عند دراسة السلوك السوى او المنحرف .

وقد وضع بعض الكتاب فى كل من المدرستين تصنيفا للمجرمين على اساس ان فئة كل منهم ترجع اما الى الشخصية او الى الثقافة . مثال هذا « لند سميث » A.R. Lindesmith و « دنهام » H.W. Dunham ، اللذان يذهبان الى ان المجرمين يكونون مجموعة من الشخصية والثقافة كبديلين . فاذا كانت الشخصية كسبب ٠٪ كانت الثقافة كسبب ١٠٠ ٪ ثم تتراوح النسب حتى تصل الى النقيض فتكون الثقافة كسبب ٠٪ والشخصية كسبب ١٠٠ ٪ . وهذا يعنى انه يوجد فى احد الطرفين للمتصل الاجرامى مريض النفس الذى ينطلق سلوكه الاجرامى من قيم فردية لا شأن لها بالثقافة . وفى الطرف الآخر يوجد المجرم الاجتماعى .

ولا شك ان هذا التخبط فى التفسير والفهم الصحيح للسلوك الانحرافى ينجم عن البعد عن المصادر الصحيحة لدراسة وتفسير الانسان من حيث تكوينه والهدف من خلقه وغاياته ومحركات سلوكه ، تلك المصادر هى القرآن الكريم المنزل من عند خالق الانسان ، والسنة المطهرة الصادرة عن رسول الله ﷺ . وسوف نعرض فيما يلى لهذه الاتجاهات الوضعية ، ثم نناقشها فى ضوء حقائق ديننا الحنيف .

* * *

الفصل الثانى

المدرسة الفلسفية والمدرسة الجغرافية
فى تفسير السلوك الإجرامى

أولاً - التيار اللا علمى فى مجال تفسير السلوك الاجرامى

ثانياً - التيار الجغرافى فى تفسير السلوك الاجرامى

أولاً : التيار اللاعلمى فى مجال تفسير السلوك الاجرامى

يسود هذا التيار داخل القبائل البدائية الوثنية التى يسيطر عليها التفكير الخرافى ، حيث يحاولون تفسير الظواهر الحياتية عندهم ، سواء السوية او المنحرفة ، بارجاعها الى عوامل خرافية كأرواح الأسلاف او الآلهة وعوامل أخرى لا تخضع لمشيئة الانسان وارادته . ويمكننا ان نضرب مثالا لهذا النوع من التفكير الخرافى فى مجال تفسير السلوك الاجرامى ، بتصور ابناء مجتمع الأزاندى ـ وهو مجتمع بدائى وثنى فى جنوب السودان ، للجرائم والشرور التى توجد داخل المجتمع . فالأزاندى يعزون كافة الكوارث والشدائد والمصائب التى تقع للانسان فى حياته ، الى ما يطلقون عليه عندهم « العين الشريرة[1] Witchcraft .. ومصدر هذه العين الشريرة هو الشخص المجرم او الشرير .. والعين الشريرة كما يوضحها لنا ايفانز بريتشارد » E. Pritchard الذى قام بدراسة الأزاندى ـ هو المجرم او الشرير . والعين الشريرة حالة عضوية داخلية ، حيث يقوم الشخص الشرير بتسليط ما يسمونه « نفس أو « روح » العين الشريرة على فريسته فتلحق به الشر أو الأذى . وهكذا نجد ان الاجرام فى نظر الأزاندى ظاهرة عضوية وراثية . فهم يعتقدون ـ كما يعتقد أبناء العديد من شعوب وسط وغرب افريقيا ـ ان بعض الناس يولدون ولديهم القدرة على اصابة الآخرين بأضرار لاستحواذهم على العين الشريرة التى يتصورونها على أنها مادة توجد داخل جسم الانسان المجرم . يطلقون عليها « المانجو » Mangu ويتصورون ان موقعها قرب الكبد . ويرث الابن هذه القدرة الاجرامية او الاستعداد الاجرامى من ابيه ، وترثها البنت من أمها . وعلى الرغم من أن الأزاندى

1 - E. Pritchard : Witchcraft oracle and magic among the Azande.

يعدون من أنصار التفسير البيولوجى للاجرام كما ظهر عند العديد من العلماء المحدثين والمعاصرين ، الا انهم يرون ان تأثير هذه الظاهرة البيولوجية يتم بطريقة نفسية بحته . فالشخص الشرير لا يوجه عينه الشريرة إلا ضد اعدائه فقط ، أى أنه لا يوجهها الا بفعل دافع عدوانى ضد شخص معين ، يتمثل فى الحقد أو الكراهية أو الحسد . وهم لا يلومون المرء لأنه يملك تلك الخاصية المؤذية التى يطلقون عليها العين الشريرة ، فهذا أمر لا إرادى لا دخل له فيه ، لكنهم يخافون من ذلك الشر الكامن بداخله والقادر على الحاق الأذى بالآخرين . وعلى الرغم من أن هذا التصور البدائى لظاهرة الجريمة عند الأزاندى ينطلق من فكر خرافى لا علمى ، إلا انه عاد ليظهر بشكل جديد من خلال دراسات بيولوجية علمية تجريبية ، تحت اسم « فرض الانحراف الكروموسومى »، ومؤداه ان بعض المجرمين يحملون داخلهم « كروموسوما اضافيا X Y Y والذى من شأنه خفض مستوى الذكاء وزيادة التوترات والميول الانحرافية . وما يزال هذا الفرض موضعا لأبحاث علمية ، أو فى مرحلة تحقيق علمى كما سنوضح فيما بعد .

وقد ظهر اتجاه فى اليونان القديمة اتخذ من الانسان مقياسا لكل شىء عرف باسم الاتجاه السوفسطائى . فقد رفض « جورجياس » و« بروتاجوراس » فكرة الأخلاق أو القيم والقواعد الاخلاقية المطلقة ، التى يجب على كل انسان الالتزام بها او يسير وفقا لها والا اعتبر سلوكه منحرفا . وقد حاول السفسطائيون البرهنة على عدم وجود قواعد اخلاقية او اجتماعية مطلقة ، وعدم وجود خير مطلق او شر مطلق ، فما هو خير وما هو شر مسألة نسبية ذاتية خالصة تتعلق بالانسان الفرد . فالانسان الفرد عندهم هو وحده خير حكم على ما هو فى صالحه وهو المرجع فيما يتعلق بالصواب والخطأ[1] .

وهكذا حاول انصار هذا الاتجاه الفلسفى اثبات ان الخير والشر ، والسلوك السوى والسلوك الانحرافى مسألة نسبية ، لا تختلف من مجتمع لآخر او من فترة زمنية لاخرى

---

(١) يوسف كرم : تاريخ الفلسفة اليونانية ، وارجع ايضا الى :
B. Russel. history of western philosophy.

فحسب ، لكنها تختلف كذلك من انسان لآخر داخل نفس المجتمع . ومن الواضح ان هذا التيار السوفسطائى يعد تيارا هداما مدمرا او تيارا يثير الفوضى والاضطراب والصراعات ولا يمكن ان يحقق التماسك والتكامل والأمن والاستقرار الاجتماعى .

وفى مقابل هذا التيار السوفسطائى المنحرف ظهر تيار مناقض فى الفكر الاغريقى القديم اطلق عليه التيار الماهوى ، حيث كان يبحث عما هو جوهرى وثابت وغير متغير فى الأمور . ويقول آخر من انصاره بفكرة اطلاق الاخلاق والمبادىء القيمية ورفض فكرة النسبية الأخلاقية التى روج لها السوفسطائيون . وكان سقراط هو رائد هذا الاتجاه الجديد ، حيث حاول البحث عن ماهية الأشياء مثال هذا البحث عن ماهية الفضيلة والرذيلة ، والحق والباطل ، والعدل والظلم ....الخ ..

وقد اشار سقراط الى العلاقة الوثيقة بين الفضيلة من جهة وبين العقل والمعرفة والعلم من جهة اخرى . وبين الرذيلة والجهل وسيطرة الشهوات فالفضيلة حسب رأى سقراط علم ، والرذيلة جهل . فقد اعتقد هذا المفكر ان معرفة الانسان بالفضيلة ، تعد قوة دافعة للتمسك بها وترجمتها الى سلوك وفعل فاضل .. فالانسان الجاهل وحده هو الذى ينحرف عن جادة الصواب بسبب جهله .. فاذا ما علم الصواب والخطأ فانه لا شك متبع الصواب لأن الانسان كائن مفكر عاقل يسيره رشده ويوجهه عقله . وقد جهل سقراط او تجاهل المحددات والموجهات غير المعرفية او غير العقلية للسلوك الانسانى كالاغراءات والمصالح الخاصة والميول العدوانية واهمل اثر التنشئة الاجتماعية والتربية العقدية والمؤثرات الاجتماعية والثقافية كالقيم والعادات والتقاليد والثقافات الفرعية .. على السلوك الانسانى .. وعموما فقد كان الاتجاه المسيطر على الفكر الأغريقى القديم هو الاتجاه العقلى ، حيث آمن الكثير من الفلاسفة ان العقل هو الذى يسيطر على كل جوانب الانسان السلوكية .

واذا ما انتقلنا الى فلسفة افلاطون الخلقية نجدها تركز على التمييز بين العقل والحس ، وبين النفس والجسم ، وبين اللذة والألم . وهو يهاجم الفكر السوفسطائى الداعى الى اللذة النسبية الفردية ، والرافض للقيم ولوجود قانون اخلاقى او اجتماعى او ضوابط تحكم سلوك الناس بشكل عام ، بزعم ان القانون سنة الضعفاء والسواد الأعظم ، قصدوا به ـ

حسب رأى السوفسطائيين ـ تخويف الأقوياء وصدهم عن التفوق والتسامى عليهم . وفى مقابل هذه النزعة الفوضوية عند السوفسطائيين ، يدافع افلاطون عن القانون كمعيار بين الفعل السوى والفعل المنحرف . والقانون هو عمل الغالبية داخل المجتمع ، وبالتالى فهو امر يتفق مع الطبيعة . وهو يطلق مصطلح الأخيار على اولئك الذين يفعلون الخير ، والاشرار على اولئك الذين يقترفون الشر . ويحدثنا افلاطون عن فضائل قوى النفس الثلاث ـ القوى العقلية والقوى الغضبية والقوى الشهوانية . فالحكمة هى فضيلة القوى الأولى ، والشجاعة هى فضيلة القوى الثانية ، والعفة هى فضيلة القوى الثالثة . ولما كان العالم الحق عند ذلك المفكر ليس هو العالم الحسى الواقعى ، لكنه عالم عقلى صرف هو ما يطلق عليه عالم المثل ، فان الجسم البشرى المادى عند افلاطون هو مصدر كل شر . ولا يستطيع الانسان تحقيق الفضيلة والسلوك السوى الا من خلال الجهد العقلى والتحرر من عبودية المادة . وفى موضع آخر من كتابة القوانين يرجع افلاطون السلوك الانحرافى او الاجرامى الى شيطان يحمله الانسان المجرم يوحى له السلوك الاجرامى ، وعلى الانسان العاقل ان يتخلص من سيطرة هذا الشيطان . وقد ناقش افلاطون فى بعض محاوراته اهم العوامل التى يراها مفضية الى السلوك الاجرامى ، ويذكر ضمن ما يذكر ـ فى تفسير جريمة الجشع ـ مجموعة من العوامل او الأمراض الاجتماعية كالجشع وحب الثروة والتكالب على الثراء والحسد والجبن ، وهى كلها رذائل ناقشها فى فلسفته الأخلاقية .

واذا كان افلاطون قد اتجه وجهة مثالية ـ بالمفهوم الفلسفى ـ فى فلسفته الأخلاقية فان ارسطو استطاع ـ على حد قول نقاد الفلسفة ـ ان ينزل الفلسفة من السماء الى الأرض حيث آثر ـ على حد قولهم ـ الواقعية والاعتدال . فالفضيلة عنده وسط بين طرفين كلاهما رذيلة .. فالشجاعة بين التهور والجبن ، والكرم وسط بين الاسراف والبخل .. الخ .. والعقل عند ارسطو هو المعيار او الفيصل القادر على تحديد هذا الوسط ، على حسب الظروف والأحوال المتغيرة . وقد كان ارسطو فى العالم القديم هو اول من اشار الى فكرة الفراسة Phisiognomy ، حيث ذهب فى دراسة له بعنوان « رسالة الروح » الى امكانية

التعرف على اخلاق الفرد بالرجوع الى سماته الفيزيقية الظاهرة كلون الشعر ولون البشرة وطول القامة ...[١]

وخلال مرحلة العصور الوسطى ذهب « ديلا بورتا » Della porta - وهو فيلسوف ظهر فى القرن السادس عشر الميلادى - الى ان الصفات والخصائص الجسدية تعبر عن شخصية الفرد من حيث ميوله واتجاهاته وسلوكه ، وعقد فى ذلك المقارنات بين خصائص معينة فى اليدين والأرجل والسرة والجبهة والأنف والعين وغيرها من جهة ، وبين انواع معينة من السلوك من جهة اخرى . وهذا هو الاتجاه الأرسطى الذى سايره « ديلابورتا » وغيره من الفلاسفة الطبيعيين مثل « ديلا شامبر » De La Chambre و« دارون » Darwin[٢] .

واذا ما انتقلنا الى بعض الفلاسفة المحدثين نجد ان بعضهم قد حاول صياغة قوانين خلقية عامة .. مثال هذا الفيلسوف الألمانى « عمانويل كانت » Kant الذى ذهب الى ان الارادة الخيرة هى الشىء الوحيد الذى يعد خيرا على الاطلاق دون قيد أو شرط .. وترتبط هذه الارادة الخيرة عنده بمفهوم الواجب . فالارادة الخيرة عنده هى تلك التى تسير وفقا لقانون الواجب . ويميز كانت بين مفهومى الأخلاقية Morality والقانونية Legality او بين الفعل الاخلاقى والفعل القانونى . فالفعل الاخلاقى هو الذى يتم طبقا للنصوص القانونية صدورا تلقائيا لأنه يتفق مع الاتجاهات الذاتية لدى الانسان . ويضرب لنا مثلا على ذلك بالسرقة . فيقول ان القانون يأمرنا بالحفاظ على ملكيات الآخرين ، وما دام الانسان لا يسرق ولا يعتدى على ملكيات الآخرين ، فهو يأتى اعمالا قانونية . غير ان الذى يمتنع عن السرقة قد يصدر فى امتناعه هذا عن دوافع Motives وبواعث Incentives متباينة - كالخوف من العقاب ، او خشية لله تعالى ، أو احترام الرأى العام ، او الخوف من السمعة السيئة ، أو تجنبا لتأنيب الضمير .. الخ .

---

(١) نبيل السمالوطى : مصدر سابق

(٢) رمسيس بهنام : علم الاجرام - الاسكندرية - منشأة المعارف - الطبعة الثانية ١٩٦٦ ج ١ ص ٢٥ - ٢٧

ويذهب « كانت » الى انه فى كل هذه الحالات لا يعد الامتناع عن السرقة فعلا اخلاقيا بمعنى الكلمة . اما ذلك الذى يقول « ان واجبى يقتضى منى الا اسرق ، وعلى هذا فانى لن اسرق احتراما للواجب والعقل » فهذا وحده هو الفاعل الأخلاقى الذى يطلق على فعله بحق فعلا اخلاقيا . وكل ما عدا هذا الشخص الذى يحترم الواجب لذاته ، فانهم يصدرون فى افعالهم عن مصلحة او حساب نفعى او سعى وراء اللذة او تجنبا للألم .

وعلى هذا فان الجدارة الخلقية انما هى وقف على ذلك الفاعل الأخلاقى الذى يقهر نفسه وينظم سلوكه ، لا بقصد الحصول على فائدة او منفعة ، وليس خوفا من شىء ، بل لمجرد احترام القانون الأخلاقى . ويمكننا القول بناء على هذا التحليل انه كى يصبح الانسان اخلاقيا ويتمتع بشخصية اخلاقية ، فلا يكفى ان يؤدى واجبه وكفى ، بل لابد وان يكون اداؤه لهذا الواجب صادرا عن احترام الواجب فى ذاته وعن اعلان للقانون الأخلاقى باعتباره قانونا كليا اوليا وضروريا .

ولا يتسع المقام هنا للاستطراد فى عرض تصورات مختلف الفلاسفة حول الفعل الاخلاقى مقابل الفعل الانحرافى ، ولكننا نستطيع القول بان هذه القضايا كانت هى المحور الذى تدور حوله الفلسفات الأخلاقية للعديد من الفلاسفة . ويمكننا ان نستنتج ان عوامل الجريمة والانحراف فى نظر الكثير من الفلاسفة ترجع الى سمات خلقية معيبة ، او الى امراض نفسية ، او الى ضعف عقلى[1] .

ولاشك ان هذه الآراء الفلسفية تعبر عن وجهات نظر اصحابها وهى آراء ذاتية ، الأمر الذى جعلها متباينة ومتناقضة ومتصارعة . فقد ربط بعض الفلاسفة بين الأخلاق والواجب الأخلاقى مثل « كانت »، بينما ربط فلاسفة آخرون بين الأخلاق والقوة المادية مثل « نتشه ». وهناك من الفلاسفة من يربطون بين الأخلاق ومفاهيم صوفية كالحلول ووحدة الوجود ....، وهناك من الفلاسفة من يربط بين الأخلاقية ومبدأ اللذة ويتضح هذا بشكل

---

(١) محمد نيازى حتاته : الدفاع الاجتماعى - وهبة ١٩٧٥ ص ١٢

واضح فى الفلسفات الابيقورية ، وهناك من يربط الأخلاق بالتوافق مع الطبيعة كالرواقيين .

ويمكن القول ان كل هذه الاتجاهات مرفوضة لأنها لا تستند الى مصادر صحيحة وهذه المصادر ليست الا القرآن الكريم وما صح عن رسولنا عليه الصلاة والسلام وما تكشف عنه الدراسات الواقعية التجريبية بما لا يتعارض مع اصل ثابت فى الكتاب والسنة .. والواقع ان السلوك الاجرامى لم يكن موضع دراسة الفلاسفة كموضوع مستقل ، ولكنهم تعرضوا له بصفة عارضة عند مناقشتهم العقلية للسلوك الانسانى الاخلاقى وغير الاخلاقى .

* * *

ثانيا : التيار الجغرافى فى تفسير السلوك الإجرامى

ظهر تيار قوى فى الدراسات الاجتماعية داخل بعض الدول ـ وفى مقدمتها المانيا ـ يؤكد انصاره ان العوامل والمتغيرات الجغرافية ـ كالمناخ والتربة ونسبة الرطوبة والرياح والأمطار والموقع الخ ...ـ هى التى تحدد شكل الحياة الاجتماعية واعمال السكان . فهذه العوامل هى التي تقرر اسلوب توزيع السكان على سطح الكرة الأرضية ونماذج المسكن ووسائل النقل ونوع الملابس واعمال السكان ونوعية الطعام والحياة والمناشط الاقتصادية . وهذا يعنى انهم يرون ان العوامل او المتغيرات الجغرافية هى التى تحدد طبيعة التنظيم الاجتماعى .

ويمكن ان نرجع اصول ذلك التيار الى ارسطو فى الفكر القديم وابن خلدون فى الفكر الاسلامى ومونتسكيو فى الفكر الحديث . ولكن هؤلاء المفكرين لم يصلوا الى حد التطرف فى تأكيد اثر العوامل الجغرافية فى الحياة الاجتماعية لدرجة الوقوع فى مأزق الحتمية الجغرافية ، كما حدث بالنسبة لبعض العلماء الألمان مثل « راتزل »Ratzel ، وانصار التيار الجيوبوليطيقى Geopolitics (السياسة ذات الأساس الجغرافى او التى تشكلها متغيرات بيئية) مثل المفكر السويدى « كجيلين » Kigellin صاحب الدراسة المشهورة بعنوان « الدولة كشكل حيوى » ويحاول انصار التيار الجيوبوليطقى تفسير النشاط والأحداث والمتغيرات السياسية فى ضوء ظروف البيئة المكانية او الوضع الجغرافى للدولة . وقد صدر التيار الجغرافى فى الفكر الاجتماعى من منطلقات غير علمية اساسا ، حيث ظهر لخدمة اهداف عنصرية واستعمارية ، وكتبرير ودعم لأهداف سياسية عدوانية ـ كما حدث فى تبرير فكرة المجال الحيوى وانطلاق المانيا النازية للعدوان على جاراتها من الدول الأوروبية . وقد ذهب بعض غلاة الجغرافيين مثل « هنتنجتون » Huntington الى ان

توزيع المدنية والتحضر فى العالم ، وتوزيع التقدم والتخلف يرجع أساسا الى عوامل تتعلق بالبيئة او بتغيرات جغرافية .

وقد حاول انصار الحتمية الجغرافية تفسير السلوك الاجرامى فى ضوء بعض عوامل البيئة الفيزيقية كالمناخ والتربة والتضاريس والرطوبة .. وبالفعل اجريت بعض الدراسات التى ذهب البعض الى انها تدعم آراء المدرسة الجغرافية فى تفسير السلوك الاجتماعى والانسانى .

ومن بين هذه الدراسات ـ على سبيل المثال .. دراسة العلاقة بين العوامل المناخية ودرجات الحرارة من جهة وبين نسبة ونوع الجرائم من جهة اخرى ، ودراسة العلاقة بين التضاريس من جهة ومعدل حدوث السلوك الاجرامى ونوعيته من جهة اخرى .. الخ (١) . وقد وجد بعض الباحثين على سبيل المثال ان نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص ترتفع فى بعض المجتمعات . فى فصل الصيف عنها فى فصل الشتاء .. وقد وجد ان هذا الفرض صحيح فى انجلترا فى سنة معينة ـ وان كان اختيار سنة معينة لا يمكن ان يحقق منهجيا مثل هذا الغرض . كذلك وجد ان بعض الجرائم المحددة تقع فى الصيف بنسبة اكبر من الشتاء ـ خلال سنوات محدده ، وقد اجريت بعض الدراسات التى خرجت بهذه النتيجة فى ايطاليا وفرنسا .. وقد كشفت بعض الدراسات عن ان معدل الجرائم يكون اعلى فى المناطق الجبلية يليها المناطق الواقعة على الهضاب واخيرا تأتى فى المناطق السهلية . وقد قيل الكثير فى تفسير ذلك ، منه ان الجو الحار او المناخ الصيفى يثير الأعصاب ويسبب التوتر العصبى عند الانسان مما يؤدى الى الاقدام على ارتكاب السلوك الاجرامى ، وان المناطق الجبلية تتبع الفرصة امام الجانى للهرب والافلات من محاولات رجال الأمن للقبض عليه ..

ويمكن القول ان انصار الحتمية الجغرافية ـ شأنهم فى ذلك شأن انصار الحتميات الأخرى ـ يحاولون باستمرار البحث عما يفيد آراءهم ، الأمر الذى يتنافى اصلا مع اصول

---

1 - Manuel Lopez- Rey: crime an analytical appraisal London- Routledge 1970

وارجع أيضا الى دراسة المؤلف السالفة الذكر .

ومقتضيات المنهج العلمى المفضى الى التعميات السليمة .. فهناك مئات الأمثلة والشواهد التى تكذب آراء انصار المدرسة الجغرافية . ولما كان المنهج العلمى السليم هو منهج التكذيب Falsification method على حد قول « كارل بوبر » K. Popper وليس البحث عما يحاول تأييد وتدعيم الغرض ، فان هذه الشواهد والحالات التى تكذب فروض انصار الحتمية الجغرافية تسقط هذه الفروض تماما لأنها عارية من الصحة (١) . مثال هذا ان الاحصاءات الايطالية تكشف بجلاء عن ان معظم جرائم الاعتداء على الأشخاص تحدث فى المناطق السهلة ، كما تكشف الاحصاءات فى بعض الدول ان بعض الجرائم ترتفع نسبتها فى الشتاء بالمقارنة بفصل الصيف . وبوجه عام فانه من الخطأ ان نرجع ظاهرة معقدة مثل ظاهرة السلوك الانحراف او الاجرامى الى عامل وحيد مثل العامل الجغرافى . حقيقة قد يكون لهذا العامل اثره ووزنه ، لكنه لا يمكن ان يكون العامل الأساسى او العامل الأول او الوحيد فى تفسير السلوك الاجرامى . فلو قلنا ان الحرارة هى التى تفسر السلوك الاجرامى ، لكان معنى ذلك ان كل السكان فى المجتمعات المنخفضة الواقعة على خط الاستواء منحرفون ، ولاشك ان هذا قول ساذج ومضحك . كذلك فلو قلنا اننا يمكن ان نفسر السلوك الاجرامى فى ضوء التضاريس ، لكان معنى ذلك ان غالبية سكان المناطق الجبلية يتسمون بالانحراف وهذا خطأ .

خلاصة الأمر ان ظاهرة الانحراف ظاهرة يحددها الشرع فى المجتمعات التى تطبق الشريعة الاسلامية ، وهى ظاهرة « سوسيو قانونية » Socio- legal فى المجتمعات التى تطبق نظما وضعية ، ولا يمكن تفسيرها فى ضوء عامل واحد ، ايا كان هذا العامل لأنها ظاهرة معقدة .

وحتى نستطيع فهم مثل هذه الظواهر لابد وان نأخذ فى اعتبارنا كل العوامل الممكنة التى تصاحبها مع تحليل كل عامل تحليلا علميا لمعرفة اثره ووزنه وارتباطه بالظاهرة ، من خلال دراسات ميدانية واقعية .

---

1 - K. Popper: Poverty of historicism: routledge and kagan Paul- London 1957

الفصل الثالث

المدرسة البيولوجية في تفسير السلوك الإجرامي

- مقدمة
- التصنيف البيولوجي للمجرمين
- لومبروزو والمدرسة الايطالية
- الاختلال الغدى والسلوك الانحرافي
- الأمراض الجسمية والعاهات وأثرها في انحراف السلوك
- نظرية الانحراف الكروموسومي
- الأمراض العقلية والانحرافات السلوكية .
- الضعف العقلي والانحرافات السلوكية .
- تقييم المدرسة البيولوجية .

التيار البيولوجى فى تفسير السلوك الإجرامى

١ ـ سبق ان أشرنا الى أن بعض المفكرين فى العالم القديم مثل أرسطو حاول القول بوجود علاقة بين خصائص الانسان الجسمية وبين أخلاقياته وسماته النفسية والسلوكية وهو ما أطلق عليه علم الفراسة . ومع نمو علم الأحياء فى القرن الماضى وأوائل هذا القرن ظهر هذا الاتجاه القديم ولكن فى صورة علمية اكثر تقدما وفى شكل مايمكن ان نطلق عليه « الحتمية البيولوجية » Biological determism . فالانسان كائن بيولوجى يتألف من تركيب حيوى محدد ومن مجموعة من الوظائف المتعددة التى تجعل منه وحدة وظيفية متكاملة تجمع بين التكامل العضوى والعصبى والبيو ـ كيميائى ، وعلى أساس ان الحياة ليست سوى مجموعة الوظائف المقاومة للموت كما يشير الى هذا « بيشا » Bishat الباحث الفسيولوجى الفرنسى . وقد وجد انصار هذا الاتجاه ان السلوك الانسانى وظيفة ترتبط بتكوين بيولوجى معين .

واهتم العديد من الباحثين فى مجال الأنثروبولوجيا الاجرامية Gariminological anthropology وعلماء الأحياء والأجناس والفسيولوجيا بالتعرف على اهم الخصائص المورفولوجية (البنائية) والتشريعية والفسيولوجية والكيميائية والعقلية للمجرم ، او لطائفة من المجرمين والتى تميزهم عن غيرهم من الأسوياء وفى مقدمة هؤلاء العلماء والباحثين « دى لابورتا » Della Porta و « جراتا رولى » Grataroli اللذان دارت ابحاثهما حول فكرة الفراسة ولكن فى شكل اكثر منهجية وعلمية « ولافاتر » Lavater و « جال » Gall مؤسس مايمكن ان نطلق عليه « فراسة الرأس » او محاولة التعرف على الشخصية من خلال دراسة نتوءات جمجمة الرأس Phrenlogy ويذهب « جال » الى ان اى نتوء فى الجمجمة يعد مؤشرا على نضج الجزء من المخ الذى يقع تحته وقد قام « جال » بملاحظة رؤوس المتعبدين فى

الكنائس ، وانتهى الى ان هناك نتوءا معينا فى الرأس يميزهم عن غيرهم ، واعتقد ان تحت هذا النتوء توجد ملكة معينة اطلق عليها ملكة التصوف . وذهب كذلك الى ان لدى النساء نتوءا معينا يخفى تحته ملكة حب الأطفال ، ولدى الشعراء ملكة الشعر .. الخ . وهكذا انتهى الأمر بجال الى تقسيم المخ جغرافيا الى أقسام يعكس كل منها ملكة معينة . وعلى الرغم من ان هذه الآراء تختلف تماما مع البناء التشريحى للمخ كما كشفت عنه الدراسات المعاصرة الا ان دراسات « جال » وزملائه كان لها بريقها وجاذبيتها نظريا وتطبيقيا خلال القرن الماضى ، لدرجة ان بعض سجون امريكا كانت تصنف المسجونين (١٨٥٥ ـ ١٨٦٥) بناء على أسس فراسة الدماغ .

٢ ـ وقد امتدت دراسات المشتغلين بالتركيب البيولوجى والتشريحى للمجرمين لتشمل رأس المجرم وشكل دماغه ووسامة وجهه وطول قامته وعرض صدره وطول ذراعيه وساقيه وقوة سمعه وشمه وابصاره . وكذلك حاولوا فحص العلاقة بين الاجرام والعاهات الجسمية ومدى الحساسية للألم والقابلية للشفاء من الجروح .. الخ . يضاف الى هذا فقد امتدت دراستهم لتشمل الخصائص العقلية والنفسية والمزاجية ، وكانوا فى كل هذا يبحثون عن نموذج بيولوجى او وراثى يفسرون من خلاله ظاهرة الجريمة . وتمخضت هذه الدراسات عن عدد كبير من الفروض والنظريات التى تقع جميعها فى اطار مايمكن ان نطلق عليه التيار البيولوجى فى تفسير الاجرام او التيار الوراثى الذى يفسر الجريمة بالرجوع الى عوامل وراثية لا سيطرة للانسان عليها .

٣ ـ وقد تزعم « سيزار لومبروزو » C. Lombroso (١٨٣٥ ـ ١٩٠٩) المدرسة الايطالية فى دراسة الجريمة ، والتى كان من اعضائها « جاروفللو » Garofalo الباحث القانونى الذى نادى بضرورة ظهور علم جديد لدراسة الجريمة ، واطلق عليه « علم دراسة الجريمة » Criminology وألف كتابا بهذا العنوان سنة ١٨٥٥ . كذلك كان من أعضائها « فرى » E. Feri الذى حاول ان يؤسس فرعا من علم الاجتماع لدراسة السلوك الاجرامى اطلق عليه علم اجتمع الجريمة .

وكان « لومبروزو » طبيبا مهتما بدراسات علوم الأحياء ووظائف الأعضاء والتشريح ، وكان مؤمنا بان الوراثة هى العامل المسئول عن تكوين السلوك الاجرامى حيث ابتكر نظرية المجرم بالفطرة او المجرم المطبوع ، فالمجرم شخص يولد مزودا باستعداد طبيعى للقيام بالأعمال الاجرامية ، وحاول ان يحدد لنا الملامح الفيزيقية للمجرم فى عدة خصائص مثل ضخامة الفك ، وضيق الجبهة واندفاع الأذن بعيدا عن الرأس وبروز الوجنات واستطالة الرأس .. الخ .. مما تعرض له فى دراساته المتعددة عن « الرجل المجرم » و « المرأة المجرمة » . والعلاج ، وعلة الجريمة . ويذهب « لومبروزو » فى هذه الدراسات الى ان وزن دماغ المجرم اقل من وزن دماغ الرجل الشريف . وبوجه عام يحاول هذا الباحث أن يصور لنا المجرم فى شكل ضخم ، ومرد هذه الضخامة الى مايطلق عليه الارتداد او النكسة الوراثية Atavism الذى يرجع بالمجرم الى الانسان المتوحش الأول . والمجرم عند هذا الطبيب لا يختلف عن الانسان السوى فى تكوينه المورفولوجى او البنائى الخارجى فحسب ، ولكنه يختلف عنه كذلك فى تكوينه الجسمى الداخلى . وفى بنائه السيكولوجى والعقلى .

وتتضافر هذه الخصائص لتحول دون امكانية توافقه السوى مع مجتمعه ،، مما يجعل المجرم شخصا بدائيا متوحشا غير قادر على الامتثال لمعايير المجتمع وقيمه فيقع فريسة للجريمة .

٤ ـ ويقسم « لومبروزو » المجرمين فى سياق دراساته الى عدة أنواع وهى : المجرمون بالولادة ، والمجرمون بالعاطفة ، والمجرمون بالصدفة ، والمجرمون المعتادون ، والمجرمون نتيجة الاصابة بالجنون ، وفى موضع آخر يصنف لنا المجرمين الى ثلاث فئات هى :

اولا : المجرمون بالفطرة : وهم الذين يرثون عن آبائهم مجموعة من الخصائص الجسمية والعقلية التى تفضى بهم الى الانحراف الاجرامى وهؤلاء يشكلون حوالى ثلث عدد المجرمين فى المجتمع .

ثانيا : المجرمون نتيجة الاصابة بأمراض نفسية عقلية خاصة مرض الصرع والهستيريا .. الخ .

ثالثا : أشباه المجرمين Criminiloides وهؤلاء عادة مايكونون أصحاء الجسم ولا يعانون من نقص عقلى ، ولكنهم يتسمون بحالة عقلية لا تؤهلهم لأن يسلكوا مسلكا طبيعيا فى بعض المواقف .

٥ ـ ولكن « لمبروزو » كان على وعى ـ خاصة فى دراساته المتأخرة ـ بأن الخصائص البيولوجية والتشريحية للاجرام او ما أطلق عليه « وصمات التدهور » ليست فى الواقع سبب الجريمة ولكنها عوامل مساعدة تسهم فى مضاعفة قابلية الفرد لارتكابها .

٦ ـ وقد اتجهت الدراسات البيولوجية التالية الى الاعتدال والبعد عن الحتمية البيولوجية الصارمة ، حيث ذهب انصار مدرسة « لومبروزو » الى ان الخصائص الفيزيقية المتدهورة او المنحطة التى يرثها المجرم هى فى الواقع شذوذ عقلى او نفسى موروث يدفع الانسان الى ارتكاب الجريمة ، وذهب آخرون الى ان الاجرام كاجرام لا يورث ، وما يورث هو الاستعداد للفشل فى تحقيق التوافق الاجتماعى المطلوب داخل الجماعة والامتثال للقيم والمعايير الجمعية . الأمر الذى يؤدى بالآخرين الى النظر الى الشخص غير الممتثل على انه مجرم .

وحاولت طائفة من الباحثين التوفيق بين الاستعدادات التكوينية الفطرية وبين الظروف العينية مع اخذ الفروق بين الناس فى الاعتبار . فالوراثة تعطى الاستعدادات الاجرامية العامة ، اما الضغوط البيئية فهى العلة التى عندها يحدث الانحراف ، ولكن لا يحدث بسببها هذا الانحراف . وتختلف قدرات الأفراد من حيث تحمل الضغوط الاجتماعية والبيئية فى هذا الصدد . وليس من اللازم ان يكون الأب مجرما حتى يصبح الابن مجرما ، فالابن لا يرث الاجرام ، ولكنه يرث النقص (البيولوجى) Biological inferiority التى من شأنها ان تضعف من قدرات الشخص على التوافق مع جماعته ومقاومة مغرياتها ومقاومة نزعاته الأنانية والتصدى للمواقف المشجعة على الخروج على

قواعد المجتمع وارتكاب العمل الاجرامى ، وهكذا اتجهت الأبحاث الى فحص العلاقة الوظيفية بين السمات الفيزيقية او العقلية وبين تكوين السلوك الاجرامى .

ولا يقول انصار هذا الاتجاه بوجود نموذج فيزيقى موحد لكافة اشكال الجريمة ولكل المجرمين فهناك النموذج الجسمى والنموذج العقلى والنموذج المزاجى ، وقد يكون لكل جريمة من الجرائم نموذجها الجسمى والسيكولوجى والعقلى الخاص .

٧ ـ وقد حاول بعض المشتغلين بعلم الجريمة فى امريكا دراسة عينة كبيرة من المجرمين للوقوف على اهم الخصائص الفيزيقية والنفسية والعقلية المميزة لهم . وكان الهدف من ذلك بيان مثل هذه الخصائص التى تميز المجرمين عامة ـ ان وجدت ـ ثم بيان النماذج المتخصصة بالنسبة لكل جريمة بالذات كالقتل والسرقة والاغتصاب .. الخ . واذا ما توصل الباحثون الى مجموعة مشتركة من السمات بين المجرمين بوجه عام . او بين مرتكبى جريمة نوعية محددة فانه لا يمكن منهجيا الزعم بان هذه السمات المشتركة هى سبب الجريمة وانما يمكن القول بوجود ارتباط بينهما ويجب البحث الأكثر عمقا عن طبيعة الارتباط . ولم تنته هذه الدراسات بعد الى نتائج حاسمة وفى هذا الصدد .

٨ ـ وقد ظهرت محاولة من جانب بعض العلماء للربط بين السلوك الاجرامى وبين اختلال الجهاز الغدى للانسان Glandular System وخاصة الغدد الصم Indocrine glands او الغدد اللاقنوية Ductless glands وأهمها الغدة النخامية Pituitary التى توجد وسط الرأس بالقرب من قاع الدماغ وهى سيدة الغدد لأن هرموناتها تؤثر على النمو الجسمى ونمو الجهاز العصبى ، والغدة الدرقية Thyroid وتقع على جانبى القصبة الهوائية وتؤثر افرازاتها على التوازن بين عمليات الهدم والبناء فى الجسم ، والغدة الكظرية او فوق الكلوية ، وهما اللتان توجد كل واحدة منهما فوق احدى الكليتين ، وتؤثر إفرازاتهما على ضغط الدم والتعب والضعف الجسمى وانتظام الجهاز الهضمى والنمو وانتظام ضربات القلب .. الخ .

والغدد الجنسية وهى الخصيتان عند الرجل والمبيضان عند المرأة ، وهى المسئولة عن ملامح وخصائص الذكورة والأنوثة والبنكرياس ووظيفته تحويل السكر الى نشا حيوانى

يختزن فى الكبد والعضلات . وهناك غدتان تعملان اثناء مرحلة الطفولة ثم تضمران بعد ذلك وهم الغدة التيموسية والغدة الصنوبرية . ولإفرازات الغدد الصم او الهرمونات اثر كبير على شكل الجسم وعلى مختلف العمليات الحيوية الداخلية وعلى التوتر النفسى .. الخ . وبقول آخر فان الهرومانات تؤثر على كافة الأنشطة الجسمية والعقلية التى تصدر عن الانسان كوحدة وظيفية متكاملة . وقد اجريت عدة دراسات على عينات كبيرة من المجرمين بهدف معرفة الارتباط بين السلوك الاجرامى وبين اضطرابات الجهاز الغدى ، فوجد ان نسبة كبيرة من المجرمين المودعين فى السجون والمؤسسات العقابية والاصلاحية يعانون اضطرابات تتصل بوظيفة غددهم الصماء . ويحاول بعض الباحثين اعتمادا على مثل هذه التجارب ـ تفسير السلوك الاجرامى تفسيرا بيولوجيا ومثال هذا تفسير بعض نماذج الانحراف الجنائى بعدم استقرار المجرم عاطفيا الذى يرجعونه الى اضطرابات غدية . فالمجرم القاتل ـ بناء على تفسير بعضهم ـ يعانى من اضطرابات غدية وخلايا ومراكز عصبية مختلة ، ولا تهدأ أعصابه المضطربة المتوترة الا بارتكاب العمل الاجرامى ولكن شيوع الاضطراب لا يمكن ان يكون هو سبب الجريمة ، لأن الدراسات اثبتت ان هناك عددا كبيرا من الأسوياء يعانون من اضطراب غدى مماثل .

ولعل هذا هو ما دفع بالعديد من الباحثين مثل « هيلى » Healy و « هوسكينز » Hoskins الى ضرورة عدم المبالغة فى العلاقة بين الانحرافات الغدية والسلوك الاجرامى ، خاصة وان نتائج التجارب والأبحاث لم تسفر بعد عن نتائج حاسمة .

٩ ـ وحاول البعض فى اطار المدخل البيولوجى استجلاء العلاقة بين الجريمة وبين الأمراض والعاهات الجسمية والتشوهات الخلقية مثل قصر القامة والكساح وفقد احد الأطراف والصم .. الخ . وأجرى العلماء دراسات متعددة فى هذا المجال جاءت نتائجها غير متسقة . ومثال هذا ان دراسة « سلاوسون » Slawson تشير الى ان نسبة المصابين بعاهات بين المجرمين تفوق مثيلتها بين الأسوياء ، فى حين اشارت دراسة « سميث » Smith و « ركلس » Rekcless الى ان نسبة الأصحاء جسميا بين منحرفى السلوك اعلى

منها بين الأسوياء . وعلى الرغم من ان التجارب لم تحسم العلاقة بين العاهات الجسمية وبين السلوك الانحرافى الا ان العديد من العلماء قدموا لنا تفسيرا اجتماعيا للسلوك الاجرامى لذوى العاهات . فوجود العاهة يصحبه لدى الشخص شعور عنيف بالنقص ، ويتوقف حجم هذا الشعور بدون شك على اسلوب تربية الشخص وتنشئته الاجتماعية وحجم المنافسة بينه وبين الآخرين ، وعندما يفشل صاحب العاهة فى مجال المنافسة او فى تحقيق ذاته بالأساليب السوية فانه يحاول تحقيق ذاته بالأساليب غير السوية كالانحراف والجريمة .

وهكذا قد يكون السلوك المنحرف والجريمة احد المسالك التعويضية المرضية التى يلجأ اليها صاحب العاهة ليثبت ذاته او ليلفت الأنظار اليه .

١٠ ـ وقد ظهرت محاولة حديثة لدراسة الاجرام فى ضوء قوانين الوراثة التى وضعها مندل ، ولتتبع التاريخ الأسرى الاجرامى للمجرم لمعرفة ما إذا كان الشخص المجرم ينحدر بالضرورة عن آباء وأجداد مجرمين ، الأمر الذى يسوغ لنا القول بتوريث السلوك الاجرامى . ومن احدث الفروض المطروحة فى هذا الصدد ذلك الفرض الذى حاول الأطباء وعلماء الحياة فى الستينات من هذا القرن تحقيقه . ومؤدى هذا الفرض ان العديد من المجرمين يحملون « كروموسوما » زائدا هو (XYY) الذى يسهم فى انخفاض مستوى الذكاء وزيادة الميول العدوانية ، ويطلق على هذا الفرض فرض الانحراف الكروموسومى ، وقد ظهر هذا الفرض عقب قيام مجرم فى شيكاغو بقتل ثمانى ممرضات سنة ١٩٦٦ وتبين من فحصه انه يحمل هذا الكروموسوم الزائد او الاضافى .

كذلك ظهر هذا الكروموسوم لدى احد المجرمين فى فرنسا قام بعدة جرائم قتل سنة ١٩٦٨ م . ولعل هذه المعلومات هى ما أدت بباحثة بريطانية هى « باتريشيا جاكوب » P. Jacob الى اجراء دراسة على ١٩٧ مجرما من الشواذ ، فوجدت ان الكروموسوم الزائد يوجد فى سبعة مجرمين منهم فقط . كذلك قامت مارى تلبر » M. Telber مع مجموعة من المعاونين بدراسة ١٢٩ معتقلا من ذوى القامات الطويلة فى احدى مؤسسات ضعاف العقول فى بانسلفانيا ، فوجدت (١١) حالة شاذة من الناحية الكروموسومية . يضاف الى هذا ان

بعض الباحثين فى استراليا قاموا بدراسة ٣٧٠٠ حالة عام ١٩٦٨ فثبت لهم بشكل قاطع كثرة الاختلالات الكروموسومية بين المرضى النفسيين والمعتقلين بسبب سلوكهم الاجرامى . وقد حاول بعض المحامين اثناء ترافعهم عن المجرمين تبرير سلوكهم الاجرامى الصادر عنهم بوجود مثل هذا الكروموسوم الذى يعد حامله مريضا من الناحية الطبية وبالتالى حاولوا اعفاء هؤلاء المجرمين من المسئولية الجنائية على اساس انه ليس على المريض حرج .

ويمكن القول ان موضوع الكروموسوم الاجرامى اثار مجموعة متشابكة من الآراء والنظريات فى مجال تحديد المسئولية والعقاب والفقة القانونى غير ان الدراسات القانونية لم تقطع برأى حاسم حول علاقة هذا الكروموسوم بالسلوك الانحرافى بوجه عام والسلوك الاجرامى بوجه خاص . فقد كشفت العديد من الدراسات وجود العديد من المجرمين الذين لا يعانون من الخلل الكروموسومى ، كما كشفت العديد من الدراسات الأخرى عن انعدام ظهور السلوك الانحرافى لدى العديد من الذين يعانون من الاختلال الكروموسومى .

وقامت حركة نشطة خلال القرن الماضى لدراسة السلوك الانحرافى الاجرامى ومعرفة اسبابه وعوامله ، منها دراسة « لافاتى » Lavater و« جال » Gall التى خرجت الى ان الجريمة تنجم عن خلل فى النمو الطبيعى لأجزاء المخ . كذلك فان دراسة بعض الأطباء مثل « موررودى تور » Moreau de Tours الفرنسى خلصت الى ان اختلال تركيب المخ هو العامل الأساسى فى ظهور السلوك الاجرامى . وهذا هو ما خلص اليه طبيب ايطالى هو « جاسبارى فرجيليو » Gaspare Vergilio الذى ذهب الى ان السلوك الاجرامى يرجع الى عوامل مرضية فى مخ الانسان كالجنون تماما .(١)

وينظر الباحثون الى ان مدرسة « لومبروزو » C. Lombroso ـ على الرغم من كل ما شابها من حتميات واخطاء ـ على انها اول مدرسة تدرس ظاهرة الجريمة دراسة علمية .

---

(١) راجع فى هذا رمسيس بهنام : علم الاجرام : منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ الطبعة الثانية ـ جـ ١ ص ٢٦ ـ ٢٧ سنة ١٩٦٦.

وكما سبقت الاشارة فان « لومبروزو » نفسه كان مترددا فى تفسير الجريمة ، ففى دراسته سنة ١٨٧٦ بعنوان « الانسان المجرم » عقد مقارنة بين الانسان الطبيعى والانسان المجرم ، خرج منها الى ان المجرم يختلف عن الشخص العادى فى التكوين الجسمى من حيث البناء والوظائف الداخلية ، غير انه فى دراسة لاحقة له صدرت سنة ١٨٩٧ ذهب الى ان الجريمة وليدة خلل عضوى واختلال نفسى كذلك ، وبعد ذلك عاد فأرجع السلوك الاجرامى الى تشنجات عصبية .. وهكذا نجد ان « لومبروزو » يصف المجرم تارة انه وحش بدائى ، وتارة بانه مجنون أو لديه اختلال فى الوظائف النفسية ، وتارة بأنه متشنج عصبى .

والواقع ان زعيم المدرسة الايطالية فى تفسير السلوك الاجرامى ربط بين الجريمة والعوامل الوراثية والخلقية ، ولكنه لم يهمل العوامل النفسية ولكن ربط بين هذه العوامل الأخيرة وبين الشكل التكوينى لجسم الانسان . والحق انه اذا كان « لومبروزو » قد ركز على العوامل الوراثية فى تفسير السلوك الاجرامى ، الا انه لم يقل بحتمية هذه العوامل حيث اكد ان وراثة هذه العوامل ليست محتمة لصدور السلوك الاجرامى ، ولكنها توجد الاستعداد للجريمة ، ذلك الاستعداد الذى يتحول الى سلوك اجرامى فعلى او يظل كامنا حسب مجموعة من الظروف الأخرى التى لا تتعلق بالوراثة فى حد ذاتها .

وقد ذهب الباحث المذكور الى ان مكافحة الجريمة انما تكون بالقضاء على المجرمين واتخاذ مختلف التدابير التى ترمى الى استئصالهم من المجتمع[1] .

وقد قدم « روفائيل جاروفالو Rofaele Garofalo نظرية جديدة سنة ١٨٨٠ م فى كتاب له بعنوان « علم الاجرام »[2] ، تقوم على اساس انكار أثر العوامل الخلقية على السلوك الاجرامى ، وارجاع هذا السلوك الأخير الى خلل نفسى او اختلال فى الدوافع ـ دوافع التملك والعدوان والجنس والمقاتلة .. » وقد رتب على هذا التصور ان العقوبة يجب ان

---

(١) ارجع الى دراسة محمد نيازى حتاته : الدفاع الاجتماعى : السياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ـ مكتبة وهبة سنة ١٩٧٥ ص ٣٥ ـ ٣٧ .

2- Garofalo, R. La Criminologie, Paris 1905.

تستهدف عقاب المجرم ذاته .. وقد ميز بين مجموعة من انماط المجرمين ، وحدد لكل نمط عقابا .. ومثال هذا ان جريمة القتل العمد عقوبتها الاعدام او النفى اذا كان المجرم مجنونا ـ الجنون مرض عضوى . وعقوبة القتل دفاعا عن الشرف هو نفى المجرم فى جزيرة نائية لفترة ما . اما عقوبة القتل دفاعا عن النفس دفاعا شرعيا فعقوبتها ابعاد القاتل عن المنطقة التى يوجد فيها اسرة المجنى عليه . يضاف الى هذا ان « جاروفالو » اقترح مجموعة من العقوبات تقابل العديد من الوان الانحرافات الأخرى كالحرمان من المهنة للمدلس والسارق والنصاب بطريق الصدفة.[1] ويلاحظ ان « جاروفالو » ينطلق فى تحديده لهذه النماذج العقابية من ان هناك طائفة من المجرمين لا يمكن وقف انحرافاتهم الا بالقضاء عليهم نتيجة لفشلهم فى التوافق مع بيئاتهم الاجتماعية . ولكن هناك مجموعة اخرى من المجرمين سيئة التوافق الاجتماعى لكنها يمكن ان تتوافق توافقا سويا مع مجتمعاتها اذا وجدت المساعدة والرعاية والظروف الملائمة . ويجب على الأجهزة المسئولة مساعدة هذه الفئة من خلال مختلف الوسائل الوقائية ـ قبل وقوع الجريمة ، والعلاجية بعد وقوعها .

وعموما يمكن القول ان « لومبروزو » و«جاروفالو » عالجا قضية الاجرام من منظور المجرم ذاته والعوامل الوراثية ـ العضوية والنفسية ـ ولم يعالجا اثر البيئة الاجتماعية الا بصورة جزئية وغير مباشرة وبشكل غير مقصود . وهذا يعد احد الانتقادات الأساسية التى وجهت الى مثل هذه الدراسات وهو انهم فصلوا الشخص المنحرف عن وسطه وبيئته الاجتماعية والثقافية التى يعايشها .

١١ ـ وقدم « كريتشمر » الطبيب الألمانى فى العشرينات من القرن العشرين نظرية تحاول ربط الخصائص الجسمية المعينة بالانحرافات السلوكية والأمراض العقلية حيث قام

---

(١) هذه نماذج من الفكر الوضعى لتحديد الجرائم والانحرافات وتحديد اساليب مواجهتها . ويمكن لمتتبع الفكر الوضعى ان يلمح مدى التخبط والاختلاف فيه نتيجة لصدوره من منطلقات فكرية مختلفة ولتأثره بفكر وظروف معلومات واضع النظرية . ويبقى ان التشريع الاسلامى الصادر عن الله تعالى خالق الانسان ومجتمعه والكون الذى يعيش فيه هو التشريع الوحيد الذى يحقق المجتمع الصالح ويرسم طريق الدفاع الاجتماعى القويم ضد الانحرافات كما يحدد نوعيات العقاب التى تتفق مع انواع السلوك الانحراف المختلفة التى تكفل حماية المجتمع ووقايته ضد الرذائل وكل مامن شأنه تحقيق وظائف الانسان والجماعات كما ارادها الخالق سبحانه وتعالى .. « ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير » .

بدراسة ٢٦٠ حالة من مرضى المستشفيات العقلية وطبق عليهم بعض القياسات الفيزيقية وانتهى الى تصنيف المرضى الى ثلاثة نماذج جسمية نوجزها فيما يلى :

(أ) النموذج النحيل Leptosomic : ويتسم بالنحافة وضيق العظام وفقر الدم وجفاف الجلد وطول الذراعين ونحافتها ورقة اليدين وضعف المفصلات .

(ب) النموذج الرياضى Athlectic : ويتسم بالقوة الجسمية وقوة العضلات وضخامتها واتساع القفص الصدرى ونحافة الخصر وضيق الحوض .

(جـ) النموذج المتلىء Piknic : ويتسم باستدارة الجسم واتساع الحوض والسمنة . ويشير « كرتشمر » الى امكان تداخل هذه النماذج مع بعض . والى ان معظم مرضى الفصام هم من بين النموذجين الأول والثانى . فى حين نجد ان معظم مرضى الجنون الدورى يتسمون بسمات النموذج الثالث البدين . وقام الباحث المذكور بمحاولة اختبار هذا الفرض بين الأسوياء فوجد ان اغلب الأسوياء من ذوى النزعة الدورية Cyclothemes (المتسمون بتقلب العواطف والمزاج بين الفرح والحزن) من ابناء النموذج البدين او المتلىء . ووجد ان ذوى النزعة الفصامية Schizothemes (المنفصمون بالتقلب بين الحساسية الزائدة والبرود العاطفى) من بين ابناء النموذجين التحليلى والرياضى .

١٢ ـ وقدم لنا « شلدون » نظرية تساير الاتجاه البيولوجى فى تحديد الملامح الشخصية والسلوكية للانسان حاول من خلالها ربط الملامح الجسمية للشخص بملامحه المزاجية .

وقد بذل فى اخراج هذه النظرية جهدا علميا ـ تصوريا واحصائيا ـ كبيراً . وانتهى من هذا الجهد الى وجود ثلاثة نماذج جسمية او فيزيقية يقابلها ثلاثة نماذج مزاجية نوجزها فيما يلى :

(أ) النموذج البطنى Endomorphy : ويتسم ابناؤه بالامتلاء الجسمى او السمنة حول منطقة الجهاز الهضمى وهم عادة من ذوى الأجسام المستديرة الرخوة . ويقابل هذا النموذج الجسمى نموذج مزاجى يغلب على ابنائه النزعة الحشوية Viscerolonia وهى

البساطة والمرح والتلذذ بالأكل والشرب والروح الاجتماعية والصبر واحتمال الغير وتسيطر عليه معدته .

(ب) النموذج العضلى Mesomorphy : ويتسم اصحابه بقوة العضلات ، ويتسم اصحابه من الناحية المزاجية بنزعة بدنية او بزيادة النشاط الجسمى Somalotinia والقدرة على بذل الطاقة والمجهود وحب السيطرة والمخاطرة والصراحة .. الخ .

(جـ) النموذج النحيل Ectomorphy : ويتسم اصحابه جسميا بالنحافة والرقة والنزعة المخية Cerebrolonic او بسيطرة النزعة العقلية وعدم الانطلاق وحب العزلة .

١٣ ـ وظهرت محاولة من جانب بعض العلماء للوقوف على العلاقة بين الجريمة والضعف العقلى Mental-difinciency ومثال هذا ان « فيرنالد » الذى خرج من دراساته المتعددة الى وجود علاقة بين الجريمة والضعف العقلى ، ولما كان الضعف العقلى يمكن ان ينتقل بالوراثة فان الجريمة مسألة ترتبط بالوراثة الى حد ما . ويؤكد « فرنالد » ان ضعيف العقل هو مجرم بالقوة يمكن ان يتحول الى مجرم حقيقى اذا وجد الوسط الملائم لتنمية ميوله الاجرامية . وتكشف لنا دراسة « جوادارد » Goddard سنة ١٩١٢ عن ان ٢٥ ٪ من العينة التى قام بدراستها من المجرمين البالغين يعانون ضعفا عقليا . وأدت به دراساته التالية الى القول بأن الضعف العقلى هو سمة يتسم بها ٥٠ ٪ من العينة التى درسها . وتسير دراسات « تشارلس جورنج » C. Goring و « تردجولد » Tredgold فى هذا الاتجاه . ولكن هذه المسألة تحتاج الى نوع من الدراسة المزدوجة تتعلق الأولى بالعلاقة بين الضعف العقلى والوراثة ، وتتعلق الثانية ببحث الارتباط بين الضعف العقلى والجريمة والانحرافات السلوكية . اما عن النقطة الأولى فقد كشفت بعض الدراسات عن ان العامل الوراثى يعد مسئولا عن ٥٠ ٪ تقريبا من حالات الضعف العقلى الموروثة ، اما النسبة الباقية من هذه الحالات فهى ترجع الى عدة عوامل اخرى فى مقدمتها الأمراض والاصابات الجسمية وسوء التغذية . وعند فحص النقطة الثانية المتعلقة بعلاقة الضعف العقلى بالاجرام ، وجد ان هناك نسبة كبيرة من ضعفاء العقل لم يقدموا على اية اعمال اجرامية ، كما وجد ان هناك نسبة كبيرة من المجرمين لا يعانون من الضعف العقلى . وهذا ما يؤدى بنا الى

التأكيد بأن الضعف العقلي وحده ليس هو المسئول عن تشكيل السلوك فى الصورة الاجرامية او الانحرافية . وغاية الأمر ان هذه الفئة من البشر غير قادرة على تدبر الأمور وعلى التمييز السليم بين ماهو فى مصلحتها وماهو ضد مصلحتها . كما انها اكثر قابلية للايحاء والتأثير عليهم ، مما يجعلهم فريسة سهلة لمحترفى الاجرام وزعماء العصابات . وهذا يؤدى بنا الى القول بأن طبيعة الظروف الاجتماعية المحيطة بضعاف العقول هى العامل الحاسم فى الصياغة السلوكية لهم وقد كشفت دراسة « هيلى » على ٤٠٠٠ شخص مجرم فى شيكاغو وبوستن عن ان ٧٢,٥ ٪ منهم أصحاء عقليا وان ١٣,٥ ٪ فقط هم ضعاف العقول وقد دلت بعض الدراسات على ان هناك من المجرمين من هم على درجة عالية من الذكاء ، وخاصة بالنسبة للجرائم التى تحاك باستخدام اساليب جديدة وهى عادة ما تتطلب من رجال الشرطة جهودا غير عادية لاكتشافها وضبطها .

١٤ ـ حاول علماء آخرون دراسة اثر العامل الوراثى فى تشكيل السلوك الاجرامى بالرجوع الى ميدان التوائم ، ولاشك ان هذا المجال ، ذو اهمية كبيرة فى دراسة الأثر النسبى لكل من الوراثة والبيئة ، وخاصة دراسة التوائم المتوحدة Identicaltwins او الناتجة عن بويضة واحدة Monozygotic . ومن ابرز الدراسات فى هذا الصدد دراسات « نيومان » و « فريمان » و « هولز نجر » لمعاملات الارتباط بين التوائم المتوحدة ممن ربوا فى مناطق منفصلة ، وممن ربوا معا ، وقد كشفت هذه الدراسة ان معامل الارتباط بين التوائم المتوحدة ممن تلقوا تربية مشتركة يصل الى ٨٨ ٪ وممن تلقوا تربية مختلفة ٧٧ ٪ . وقد أجرى العديد من الدراسات الأخرى على التوائم المتوحدة فى مجال الاجرام ، ولكن سرعان ماثبت ضعف هذه الدراسات من الناحية العلمية والمنهجية لاعتمادها على حالات قليلة جدا لا تكفى للتعميم المنهجى السليم ، الى جانب انه يصعب التمييز بين التوائم المتوحدة وغير المتوحدة ، خاصة بعد مرور فترة زمنية طويلة .

يضاف الى هذا ان كافة الدراسات الاحصائية كشفت عن عدم وجود تطابق كامل فى سلوك التوائم المتوحدة حيث لم يصل معامل الارتباط الى الواحد الصحيح ،، مما يقطع بأثر

البيئة فى تشكيل السلوك الانسانى . وقد كشف العديد من الدراسات السيكولوجية فى مجال التوائم ان الذكاء (وهو متغير يغلب عليه العنصر الفطرى) يتأثر كثيرا بمتغيرات البيئة ، والمناخ الاجتماعى والثقافى الذى يعيشه الفرد .

تقييم المدرسة البيولوجية :

١٥ ـ من هذا الاستعراض يتضح سقوط فرض الحتمية البيلوجية ، حقيقة هناك علاقة بين التركيب الجسمى والبيولوجى والعقلى للانسان ، وبين ظاهرة الجريمة ولكنها علاقة ارتباط وليست علاقة عليه صارمة . وقد كشفت الدراسات اللاحقة عن خطأ نظرية « لومبروزو » ونظرية الفراسة وفراسة الدماغ ونظرية الضعف العقلى ، ونظرية الانحراف الكروموسومى .. الخ . ولا يمكن لنا ان نقبل فكرة وراثة السلوك الاجرامى من خلال الجينات أو حاملات الخصائص الوراثية كما يرث الانسان لون عينه وطول قامته وشكل شعره ، فلا يوجد فى الواقع مايسمى كروموسوم الاجرام لأن الجريمة كظاهرة لها طابع اجتماعى ثقافى نسبى كما سبق أن أشرنا فهى ليست خاصية فيزيقية مرضية ثابتة ، وخاصية الاجرام لا تتمثل فى سلوك معين يمكن لنا ان نرجعه الى عوامل وراثية ، ولكن صفة الجريمة والاجرام هى فى جوهرها صفات ثقافية يخلعها المجتمع على بعض نماذج السلوك على حسب نظمه الدينية والاقتصادية والسياسية وقيمه ومعاييره وثقافته السائدة . وتصور المجتمع لما يعد سلوكا اجراميا وما لا يعد كذلك يتغير من وقت لآخر وباختلاف الظروف ، وهكذا لا يمكننا على الاطلاق القول بأن الجريمة خاصية تورث من الآباء الى الأبناء . غاية الأمر ان بعض الخصائص الموروثة كالاختلالات الغدية والعصبية والكيميائية او بعض اوجه النقص الجسمى الذى يعانيه بعض الأفراد .. الخ قد يسبب لهم توترات تقلل من كفاءة توافقهم مع الوسط الاجتماعى الذى يعايشونه بقيمه ومعاييره وعقائده ، الأمر الذى يدفع بهم الى اتيان نماذج سلوكيه يصفها المجتمع بأنها انحرافية او اجرامية فالانحراف والاجرام مسألة إذن تتعلق بالتصنيف الدينى والثقافى ولا تتعلق بالوراثة البيولوجية فحسب .

الفصل الرابع

المدرسة السيكولوجية في تفسير السلوك الإجرامي

١ - مقدمة .
٢ - مؤشرات الصحة النفسية عند الانسان
٣ - الصراع النفسى .
٤ - الحيل النفسية الدفاعية .
٥ - السلوك المنحرف مظهر لسوء التوافق النفسى والاجتماعى .
٦ - الأمراض النفسية والعقلية والعصبية .
٧ - الجريمة وعدم الاستواء النفسى .
٨ - التصنيف السيكولوجي للمجرمين .
٩ - السلوك الاجرامى والشخصية السيكوباتية .
١٠ - مناقشة التيار النفسى فى تفسير السلوك الاجرامى .

١- مقدمة

وإذا كان انصار التيار البيولوجى حاولوا ربط الجريمة بعوامل حيوية او بيولوجية وراثية ، فقد حاول انصار التيار السيكولوجى تفسير السلوك الأجرامى من خلال ربطه بالاضطرابات السلوكية وعدم استواء الشخصية ومتغيرات نفسية كالاحباط والكبت والتربية القامعة او التسلطية والعقد النفسية فى اللاشعور والأمراض النفسية .. وهذا يعنى ان هناك ارتباطا بين السلوك السوى والمنحرف من جهة والصحة النفسية من جهة اخرى .

٢. مؤشرات الصحة النفسية عند الإنسان

ويشير الباحثون الى ان هناك عدة معايير للصحة النفسية اهمها مايلى :

أولا : الخلو من مظاهر القلق والصراع الدخلى الذى يقلل من كفاءة الجهاز النفسى للانسان ، وبالتالى يقلل من كفاءته من حيث الانتاج او التعامل مع الآخرين .

ثانيا : القدرة على العمل والاقدام عليه والاستقرار فيه وحبه وأدائه بكفاءة .

ثالثا : عدم التردد والقدرة على اتخاذ القرار والبت فى الأمور بالسرعة الواجبة .

رابعا : التوافق فى الحياة الزوجية والأسرية والرغبة الطبيعية (وهى رغبة أودعها الله سبحانه وتعالى فى الانسان) فى انجاب الأبناء ورعايتهم وتربيتهم .

خامسا : القدرة على تفهم حاجات الآخرين من اعضاء الجماعة او الجماعات التى ينتمى اليها ، وفهم انفعالاتهم وآرائهم والاستجابة لها بطريقة متوافقة سوية مناسبة .

سادسا : عدم معاناة الفرد من امراض جسمية او تشوهات خلقية تفقده توازنه او تفقده الشعور بالسعادة وتقلل من كفاءته .

سابعا : ان يكون الانسان قادرا على استغلال امكانياته وامكانيات بيئته استغلالا صحيا وايجابيا وان يتوافق توافقا سويا مع مجتمعه .

غير ان هذه الأبعاد التى اتفق حولها الكثير من المشتغلين بالدراسات النفسية والاجتماعية تفتقر الى ما نعتقد انه البعد الأساسى للصحة النفسية بمفهومها الصحيح وهو التدين اى الأيمان الكامل واليقينى بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . فالعقيدة الدينية هى التى تحقق للانسان الأمن النفسى والرضا عن الذات كما تهيىء له مختلف خطوط الدفاع ضد القلق والخوف على المستقبل والرزق والولد .. لأن المؤمن الحق يثق ان هذه الأمور كلها بيد الله سبحانه وتعالى ، فعبودية الانسان لله تحقق له

العزة والرفعة على كل مستويات الحياة الدنيا وتحت اى ظروف .. وليس هناك خصائص للصحة النفسية وللسلوك السوى ابلغ ولا أقوى ولا أثبت مما جاء فى وصف المؤمنين وعباد الرحمن فى القرآن الكريم قال تعالى : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما . ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما والذين اذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما » (الفرقان : ٦٣ ـ ٧٤) .. وقال تعالى فى سورة البقرة : « الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون » (البقرة : ١ ـ ٥)[١] والواقع ان مفهوم الصحة النفسية يرتبط بشكل مباشر بقضية العقيدة ، وبالتالى فان الانحراف يتمثل فى البعد عن العقيدة الأمر الذى يفسح المجال لوساوس الشيطان ولغلبة النفس الأمارة وللشهوات الحيوانية وللمخاوف الشاذة .. الخ .

وسوف نستعرض هنا آراء بعض الباحثين فى مجال ارتباط السلوك الانحرافى بالجوانب النفسية ثم نناقشها فى ضوء حقائق الاسلام .

ذهب بعض العلماء مثل « سيجموند فرويد » الى ان الشخص المتوافق هو الشخص القادر على العمل او الانتاج وعلى الحب او تكوين علاقات اجتماعية راضية مرضية مع

(١) سوف نتعرض بمزيد من التفصيل لقضية الاسلام والصحة النفسيه فى فصل قادم ان شاء الله .

الآخرين ."[1] ويحاول أنصار مدرسة التحليل النفسى تفسير الانحرافات السلوكية فى ضوء عوامل نفسية وتربوية تتعلق بالتنشئة الاجتماعية او فى ضوء نظريتهم عن الشخصية . فالشخصية عند انصار التحليل النفسى تتألف من ثلاثة عناصر هى :

(أ) الهو Id : وهو مجموعة الغرائز الفطرية الفجة والنزعات الأنانية عند الانسان ويقوم على أساس مبدأ اللذة .

(ب) الأنا الأعلى Super Ego : وهو مجموعة المثل العليا والقيم المثالية التى يكتسبها الانسان من اسرته ومختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية التى يعيش داخلها والتى تعكس العقيدة والثقافة وتتمثل فى مجموعة الأوامر والنواهى التى يتلقاها الطفل من والديه . ويقوم الأنا الأعلى على مبدأ المثالية . ويذهب انصار مدرسة التحليل النفسى الى ان هناك صراعا دائبا ومستمراً بين عنصرى الشخصية العنصر الغرزى والعنصر المثالى ويتوقف استواء الشخصية او انحرافها على قدرة العنصر الثالث للشخصية فى تحقيق التوافق بين العنصرين المتصارعين وهو ..

(جـ) الأنا Ego : أو الذات وهو الذى يتوقف على وظائفه تحقيق التوافق النفسى والاجتماعى السوى او المرضى . اى ان استواء او انحراف السلوك يتوقف على الوظيفة التوازنية للأنا الذى يحاول اجابة مطالب الانسان الشهوية فى اطار مايسمح به المجتمع والقيم والمثل العليا التى يؤمن بها الشخص . فاذا ما عجزت الأنا التى تسير وفقا لمنهج الواقع عن التوفيق السوى المشروع بين مطالب الأنا الأعلى ومطالب الهو فقد قدرته على التوافق السوى ووقع اسيرا للاضطرابات النفسية والسلوكية سواء فى جانب التطرف فى ارضاء حاجاته الشهوية او فى الجانب المضاد وهو التطرف فى ارضاء متطلبات المثل العليا البعيدة عن ارض الواقع كالانقطاع عن الدنيا والعزوف عن الزواج والزينة والاستمتاع (حتى الاستمتاع المشروع) والوقوع اسيرا للتردد والخوف والشعور الموصول بالذنب ."

---

(١) اذا كانت العلاقات الراضية المرضية عندنا فى الاسلام هى التى تقوم على الحب فى الله والبغض فى الله وعلى الصدق والأمانة والاخلاص وتقوى الله ومراقبته فى السر والعلن فان الأمر ليس كذلك عند انصار مدرسة التحليل النفسى إذ ان مفهوم العلاقات السوية مفهوم نسبى يختلف من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان فهو مفهوم ثقافى متغير .

وهذا يعنى ان عجز الأنا يسهم فى ظهور كافة انواع السلوك الانحرافى بما فيه السلوك الاجرامى .

ويناقش انصار التحليل النفسى ظاهرة السلوك الانحرافى ومنه السلوك الأجرامى فى ضوء مفاهيم اللاشعور والتربية والعقد النفسية والكبت ، او فى ضوء تصورهم لمكونات وميكانزمات الحياة النفسية عند الانسان مع التركيز المفرط على الدافع الجنسى او ما يطلقون عليه احيانا غريزة الحياة فى مقابل العدوان او غريزة الموت[1] .. ويحدثنا انصار مدرسة التحليل النفسى عن الآثار المدمرة لكبت الدافع الجنسى وهو ما يؤدى عندهم الى العقد النفسية التى تعبر عن نفسها فى العديد من مظاهر السلوك الاجرامى[2] . ويؤكد انصار المدرسة المذكورة ان بذور الصحة النفسية والمرض النفسى والسلوك الانحرافى للانسان انما توضع اثناء مرحلة الطفولة ـ خاصة المبكرة ، خلال عمليات التنشئة الاجتماعية والمعاملة التى يتلقاها الطفل من المخالطين له حيث تتكون عقيدته ومواقفه من السلطة والمجتمع والأسرة والعمل والجنس الآخر والتعليم والذات .. الخ .

ويشير بعض انصار مدرسة التحليل النفسى الى ان همزة الوصل بين الشخصية السوية والشخصية المريضة او الشاذة هو الصراع بين مكونات الشخصية .

وهناك ضوابط مستمرة يتعرض لها الانسان فى حياته .. اولها ما يتعرض له الطفل حين تحاول امه تنظيم مواعيد رضاعه وضبط أمعائه ومثانته وعند فطامه ، وهناك تعارض بين حاجة الانسان إلى ارضاء شهواته وحاجته الى ارضاء ربه وارضاء اسرته ومجتمعه .

---

(١) يمكننا القول ان نظرية التحليل النفسى فى الشخصية ليست الا صورة مشوهه لما أوضحه الاسلام بشان النفس والشخصية الاسلامية فى صورة واضحة وجلية فقد صنف الاسلام النفس البشرية الى عدة اقسام منها النفس الأمارة والنفس اللوامة والنفس المطمئنة . وان الانسان خلقه الله سبحانه وتعالى من عنصرين أساسيين هما العنصر الترابى ونفخة من روح الله سبحانه وتعالى وزوده سبحانه وتعالى بكل مؤهلات الاستخلاف عنه . فبحكم الجانب الترابى هناك الدوافع الغريزية ، وبحكم الجانب الروحى هناك الدوافع الدينية للارتباط بالخالق وعبادته وتعمير الكون واعمال العقل والتعارف بين الشعوب ولم ينكر الاسلام على الانسان حقه فى الاشباع المشروع لدوافعه الفطرية لكنه نظم له أساليب الاشباع بشكل يحفظ له كرامته ويحقق له سموه وبما يتفق مع التكريم الالهى له .

(٢) يجب التنبيه الى اسراف مدرسة التحليل النفسى على الدافع الجنسى لدرجة انهم حولوا الانسان الى كائن مادى خالص وأهملوا الميول الفطرية السامية لدى الانسان كالميل الى التوحيد وعبادة الله سبحانه وتعالى . وقد كشفت دراسات الجريمة عن ان هناك العديد من الجرائم لا دخل فيها للدوافع الجنسية . إرجع الى دراسة لى بعنوان « الدين والبناء الاجتماعى » الجزء الثانى ـ دار الشروق ـ جدة ١٤٠١ هـ الفصل الأول .

ولا يمكن القول مع مدرسة التحليل النفسى ان حياة الفرد ليست الا سلسلة متصلة من الصراعات ، ذلك لأن الصراع ظاهرة مرضية ، واذا ما تمكنت العقيدة من نفس الانسان اختفت اغلب جوانب الصراعات الداخلية لدى الانسان وصار سلوكه وتفكيره يتحقق فى ظل القيم والدوافع الايجابية بشكل تلقائى . وهنا يأتى دور التربية الدينية السليمة فى غرس العقيدة السليمة فى نفوس النشىء . اما الصراع مع المعوقات البيئية ومع المشكلات الاجتماعية كالفقر والجهل والمرض فهو ليس صراعا بالمعنى الصحيح وانما هو واجب دينى اسلامى ، فالاسلام يحارب الفقر والجهل والمرض ويدعو الى تحقيق كل اسباب القوة للمؤمن .

واذا ما انتقلنا لمناقشة قضية الصراع نجد ان هناك عدة انواع للصراعات فهناك الصراع الخارجى المصدر الذى يقوم بين الفرد ومايعترضه من عقبات خارجية ـ مادية او اجتماعية او جسمية ـ كالقحط والفقر والعاهات والأمراض الجسمية المزمنة ، وهناك الصراع الداخلى كالصراع بين مختلف دوافع الفرد .. بين شهواته ومبادئه ، او بين تطلعاته وامكانياته .

وتجدر الاشارة الى ان العقبات الخارجية ليست فى ذاتها مصادر للاحباط والضيق والألم عند جميع الناس ولكن يتوقف تأثيرها على مدى قوة ايمان الإنسان ووقعها وصداها فى النفوس . فالمؤمن يتحمل الفقر والمرض بصبر وشجاعة . وهذا يعنى ان الصراع الخارجى لا يكون له أثر محرك الا حين ينقلب الى صراع نفسى داخلى .. نتيجة لفقد الايمان .

وقد يكون الصراع داخل نفس الانسان عابرا او طارئا كما قد يكون دائما مقيما . ومثال الصراعات العابرة رغبة الطالب فى الخروج للتنزه مثلا ورغبته فى نفس الوقت للبقاء فى المنزل للاستذكار . اما الصراعات النفسية الدفينة والمستمرة هى التى تتكون فى عهد الطفولة المبكرة او العقد النفسية مثل عدم قدرة الشخص على الاعتماد على نفسه ورغبته فى

الاعتماد على الآخرين وفشله فى تحمل المسئولية نتيجة لظروف فى تربيته اثنـاء مرحلـة الطفولة[1] .

والصراع قد يكون بسيطا وقد يكون معقدا حسب عدد الدوافع التى تشترك فيه وشدتها . والصراع النفسى البسيط هو الذى ينطوى على إحباط Frustration لدافع واحد اى اعاقته عن بلوغ هدفه ، كما يحدث عندما نمنع طفلا عن اللعب او وضع شىء فى فمه ، اما الصراعات المعقدة فمن أمثالها تردد الفرد بين مشروعين اقتصاديين ، او بين مشروع اقتصادى ومشروع تعليمى ويتضح فى المواقف الحاسمة فى حياة الفرد .

وقد يكون الصراع شعوريا Conscious كما قد يكون غير مشعور به Unconscious ويمكن تعريف الصراع الشعورى بانه الصراع الذى يدرك الفرد طرفيـه او الدافعـين المتعارضين .. الدافع للكسب الاقتصادى المشروع والدافع الى استكمال الدراسة العليا مثلا ، او الدافع للزواج وتكوين اسرة والاستقرار والدافع للسفـر للخـارج لاستـكمال الدراسة او لعمل مشروعات اقتصادية .. الخ . أما الصراع النفسى اللاشعورى فهو الذى يكون احد طرفيه او كلاهما خافيا لا يدرك الفرد وجوده مثل الرغبة فى تحقيق مشروع ما والخوف الدفين من الفشل والعجز الذى لا يدركه الانسان . ويذهب الباحثون الى ان الصراع الشعورى صراع سطحى قد يؤدى الى الضيق والمضايقة ولكنه لا يـؤدى الى اضطراب خطير فى الشخصية . اما الصراعات اللاشعورية فانها تعد العامل الأساسى فى مختلف الأمراض النفسية وتفكك الشخصية وبعض الأمـراض العقليـة . فالصراعـات الشعورية يمكن حسمها وادارتها بعكس الصراعات اللاشعورية التى لا يـدرك الفـرد اطرافها وبالتالى لا يستطيع مواجهتها بشكل يحسـم الأمـر . ومـن اخطـر انـواع هذه الصراعات تلك التى تكون قد تكونت خلال مرحلة الطفولة المبكرة .

---

١ ـ الصراعات العميقة هى اساس اختلال الشخصية والتربية الدينية الصحيحة هى التى تنجح فى غرس العقيدة فى نفس الطفل الأمر الذى يضبط ويوجه سلوكه الظاهر والباطن .. لمعرفة المزيد حول قضية الصراعات النفسية .. ارجع الى : Eysenck (ed) Hand book of abnormal psychology 1961 وارجع الى احمد عزت راجع : اصول علم النفس ـ المكتب المصرى الحديث ١٩٧٠ ص ٥٤٤ ـ ٥٤٧ .

٣. الصراع النفسى

ويقصر أغلب علماء النفس مصطلح الصراع على الصراع النفسى الداخلى الذى يتسم بالعمق والاستمرار والتعارض بين دافعين لا يمكن ارضاؤهما فى وقت واحد بسبب عدم تغلغل العقيدة فى نفس الفرد الأمر الذى يوقع الفرد اسيرا للاحباطات والتردد . ويعرف الصراع النفسى بأنه حالة نفسية ثابتة نسبيا من القلق والتوتر او الأزمات النفسية المستمرة نتيجة لهذا التعارض .

ويختلف الأفراد بشكل واضح من حيث القدرة على احتمال الاحباطات Frustration tolerance وذلك بحسب عدة عوامل فى مقدمتها قوة العقيدة الدينية لديه او ضعفها ونوع التربية التى تلقاها ومدى كفاءة الجهاز العصبى والغدى .. فمن النـاس من يمضى فى التفكير والتقدير معتمدا على الله سبحانه وتعالى فيخرج من المأزق مهما كان من قوة التوترات النفسية التى يعانيها . ولـكن هنـاك من النـاس من يتخـاذل ويسـارع الى الاستسلام ، ومنهم من يلجأ الى أساليب غير سوية فى السلوك منها السلوك الانحرافى او الاجرامى . فقـد ظهـر من المجرمـين من سلك طريـق الانحـراف كتعـويض مسرف Overcompensation عن شعور عميق بالنقص ترسب فيه بفعل التربية فى فترة الطفولة المبكرة التى كانت تتسم بالقسوة والنبذ .. وهناك الكثير من جرائم الجنس والمال وقعت من اشخاص لا يستطيعون السيطرة على دوافعهم الشهوية لنقص فى تربيتهم الدينية وعجزهم عن تأجيل الرغبات وتحمل الحرمان وعدم نضجهم الانفعالى Emotional immaturity . وقد صنف بعض الدارسين لعلم الاجرام انواع الجريمة ـ جرائـم العـواطف او المجـرم بالعاطفة .

وهناك طرق مثلى للتخلص من القلق والصراعات النفسية اهمها ذكر الله سبحانه

وتعالى والاستعاذة من الشيطان وإقام الصلاة كما كان يفعل الرسول ﷺ حيث كان يقول ﷺ : « أرحنا بها يا بلال » . بعد هذا تطمئن نفس الانسان وتهدأ « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » ويستطيع التفكير السليم القادر على تحليل مشكلته الى عناصرها السارة وغير السارة ووزن كل عنصر فى ضوء القيم والمبادىء الدينية السليمة دون خداع للنفس او اهمال بعض جوانب المشكلة غير السارة بالنسبة اليه ، ودون تضخيم لامكانياته ، وطلب العون من المختصين ـ رجال الدين او معلمين او خبراء فى الاقتصاد او اطباء نفسيين .. الخ ..[1] فالطالب المتخلف دراسيا عليه المثابرة فى تحصيل العلم واستشارة اساتذته فيما يجد فيه صعوبة ، والشخص الذى قدر عليه رزقه عليه ان يضرب فى الأرض ويبتغى من الرزق ماهو حلال مشروع لزيادة دخله .. الخ . والاسلام الحنيف يعلم المؤمن كيف يكون ناضجا انفعاليا يوازن بين دوافعه ورغباته ، يستبعد تماما رغباته غير المشروعة عن اقتناع ، ويوزان بين رغباته المشروعة حسب قدرته على تحقيقها وطبقا لنظام للأولويات وتحين الفرص المناسبة .

غير ان بعض الناس كثيرا مايفشلون فى مواجهة أزماتهم النفسية بشكل واقعى مباشر اما بسبب نقص فى ايمانهم وسوء تربيتهم أو لأن المشكلة تفوق قدرتهم على حلها او احتمالها او كانت لاشعورية تكونت خلال طفولته المبكرة او لم يتعلم فى ماضيه أساليب مواجهة المشكلات بشكل ناجح . مثل هؤلاء الأشخاص يعانون من حالات احباط مستمرة وقد يلجأون الى طرق ملتوية وسلبية وخادعة للتخلص من هذا الشعور المؤلم والموصول بالاحباط ومنها السلوك العدوانى والانحرافى والجريمة . هذه الطرق هى مايعرف فى الدراسات النفسية بالحيل الدفاعية Defence mechanisms أو خافضات القلق Tension management وهو خفض مرضى زائف للقلق والتوتر ويؤدى بالفرد الى الوقوع فى المزيد من

---

(١) يعلم الاسلام المؤمن كيف يكون دائما على اتصال بخالقه يستمد منه العون ليهدى له قلبه ويعالج الاسلام المشكلات معالجة حاسمة وواقعية مثال هذا توجيه الرسول ﷺ « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » (رواه الامام البخارى) .

المشكلات . ولا يشعر الانسان عادة بهذه الحيل حيث يلجأ اليها الانسان بشكل آلى غير مقصود ، وهى ليست اساليب سوية لمواجهة المشاكل ، بل انها لا تستهدف مواجهة الأزمة او المشكله اصلا ، ولكنها تستهدف التخلص الكاذب والزائف والمؤقت من التوتر والقلق .

***

٤- الحيل النفسية الدفاعية

واهم هذه الحيل التى تمثل سلوكا انحرافيا هى :[١]

اولا : العدوان Agression : يمكن تعريف العدوان بأنه كل إيذاء غير مشروع للغير او الذات ، وقد يتمثل فى شكل عدوان جسمى او عدوان لفظى او عدوان بالكيد والايقاع والتشهير والغيبة والنميمة والتنابز والسخرية من الآخرين وقد يتخذ صورا غير مباشرة كالأهمال والاستخفاف بشىء او بشخص والحسد او تمنى زوال نعمة الغير ، كما قد يتخذ صور افراط المعلم فى طلب النظام المسرف وتضييقه على طلابه والمغالاة فى نقدهم . واخيرا قد يتخذ صورة الجرائم بأشكالها المختلفة . وقد ذهب « فرويد » الى ان العدوان فطرى متأصل فى النفس الانسانية ، غير ان العديد من الدراسات الانثروبولوجية اللاحقة كذبت هذا الرأى فقد وجد ان هناك مجتمعات لا تعرف العدوان الجسمى مثل بعض قبائل الميلانيزيا .

ثانيا : **العدوان المزاح** : ومن أساليب الدفاع اللاشعورية وغير المنطقية ان يصب الانسان غضبه لا على المصدر الذى أثار الغضب عند الانسان وانما على اشخاص او اشياء بديلة اذا كانت القيم والمبادىء لا تسمح بتفريغ العدوان على مصدره مباشرة . وهذه الظاهرة تسمى فى بعض دراسات علم النفس بظاهرة كبش الفداء Scapegoat Phinominon . مثال هذا ان الطفل الغاضب قد يحطم لعبه ، والأب الذى لقى اهانة من رئيسه فى العمل قد يصب غضبه على أولاده فى المنزل . وقد كشفت بعض الدراسات فى

---

(١) ارجع الى احمد عزت راجح - مصدر سابق ص ٥٥١ - ٥٦٥ .

أمريكا ان حوادث الاعتداء على زنوج امريكا فى جنوب الولايات المتحدة تتفاقم كلما هبطت أسعار القطن .

ثالثا : العدوان المرتد او إيذاء النفس : Mnesism : فى حالة عدم قدرة الفرد المنحرف على تصريف عدوانه على موضوع العدوان فى العالم الخارجى ، اتجه الى عقاب ذاته عن غير قصد واضح منه ، سواء بشكل مادى او معنوى كأن يتورط فى اعمال او سلوك مشين او مؤذٍ أو رفض النعمة والعياذ بالله أو حرمان الذات من الطيبات المشروعة . ومن الصور المتصرفة للعدوان المرتد التورط فى الجرائم سواء جرائم القتل او السرقة او الجنس او التورط فى اقتراف الانتحار كمحاولة يائسة للتخلص من الشعور الموصول بالذنب او العجز ، وبهذا يموت الانسان كافرا .

رابعا : الاستسلام Resignation : ويتمثل فى الاستسلام اليائس للفرد العاجز وعدم مواجهة الانسان للمشكلات وعدم محاولة التكيف مع المواقف المثيرة للاحباط . وتقترن هذه الحالة باللامبالاة والسلبية امام مواقف الحياة .. الأسرية والمهنية والاجتماعية بشكل عام . وتتضح هذه الحالة عند المرضى الذين يئسوا من الشفاء ، وهذا شكل من اشكال الانحراف لأن ثقة الانسان بربه تعينه على اجتياز اصعب المواقف .

خامسا : الجمودFixation : ويتمثل هذا الشكل الانحرافى فى اصرار الانسان على سلوك معين حتى بعد ان يتضح له عدم جدواه او انه يسبب له الايذاء والأضرار ، ويشبه هذا الشكل المتحجر للسلوك بسلوك العصابيين Neorotics الذى يتسم بالقسر ـ مثل العناد الأعمى واستمرار الأب او المعلم او الرئيس فى العمل فى معاملة الآخرين معاملة سيئة قاسية صارمة والاستمرار فى عقابهم حتى بعد ان يتضح له فشل هذا الأسلوب فى تقويمهم او تحسين سلوكهم أو أدائهم .

سادسا : النكوص Regression : ويتمثل فى لجوء الفرد الى أساليب تناسب مرحلة عمرية اقل من المرحلة التى عليها الشخص كأن يلجأ الانسان الراشد الى طرق طفلية او

بدائية فى معالجة مشكلة ، او موقف متأزم بدلا من ان يلجأ الى اسلوب منطقى مقبول او على الأقل يتناسب مع المرحلة العمرية للشخص . مثال هذا الشاب او الرجل المتزن الذى يلجأ الى الصياح والمكابرة حين يهزم فى حوار فكرى او مناقشة . ومن مظاهر النكوص التمارض للهروب من العمل او المسئولية والغيرة والعناد والبكاء عند مواجهة مشكلة وشدة القابلية للايحاء وتقبل الأفكار والآراء دون فحص او تمحيص .. وهذه كلها سمات تدل على عدم النضج الإنفعالى وتقود الى سلوك منحرف . ومن نماذج النكوص عند ابناء الطفولة الوسطى (من ٦ ـ ٩ سنوات) التبول اللا إرادى ومص الأصابع والعناد وعدم سماع كلام الوالدين عندما يلاحظ استحواذ الأخ الأصغر على اهتمام الوالدين . وهذه حيلة لا شعورية لاستدرار العطف والاهتمام .

سابعا : **الاسقاط Projection** : وتتمثل فى اسقاط الشخص عيوبه وسلبياته وصفاته السيئة ومخاوفه المكبوته ونزعاته الغير مشروعة او المستهجنة التى تعافها النفس على الآخرين ، اى انه يتهم الآخرين بما يوجد داخله كمحاولة للتخلص من نقائصه التى لا يحب ان يعترف بها من اجل التخلص مما يعانيه من قلق وشعور مؤلم بالنقص والذنب . فالشخص الكذاب يتهم الآخرين بالكذب ، والشخص الخائن يتصور ان الآخرين غير أمناء . وكثيرا ماينبثق الارتياب فى نيات الآخرين من عدم ثقة الشخص فى نفسه أساسا . وكثيرا ما يتخذ من أحكام الناس على الآخرين دليلا على مايعانونه من مشكلات داخلية . والاسقاط امر شائع لدى الكثير من الناس الذى يحاول تعليق الأخطاء على عوامل خارج نفوسهم ، مثال هذا الطالب الذى يرسب فى الامتحان ثم ينسب هذا الرسوب الى صعوبة الامتحان او قسوة التصحيح ، والشخص الذى يعزو تأخره عن موعد هام الى ازدحام المواصلات .. ويجب ان نميز فى هذا الصدد بين الاسقاط Projection والتبرير Rationalization . فالاسقاط يتضمن الهجوم ومحاولة لاتهام الآخرين ولاخفاء الرغبات والصفات الذاتية البغيضة فهى حيلة خداعية ، او حيلة دفاعية من خلال المبادرة بالهجوم على الآخرين قبل ان يوجهوا اللوم الينا ، اما التبرير فهو محاولة من جانب الذات للاعتذار والدفاع عن مايقدم عليه الشخص من سلوك وفعل فالأب الفاشل فى عمله يتهم ابناءه

بالأهمال فى دراسته والمدرس المهمل يتشدد مع تلاميذه . والاسقاط كحيلة نفسية لا شعورية تتضح لدى المصابين بالأمراض النفسية والعقلية بشكل واضح وذلك بالقاء المريض كل مايعتور فى نفسه من ميول عدوانية وريبة وشكوك وكراهية وبغض على الآخرين ، فيتهم الآخرين انهم يكيلون له الحقد والبغضاء والحسد وليست هذه الا صفاته هو يلقيها على الآخرين . ومن الغريب ان بعض المرضى بالهلاوس ـ سواء هلوسة بصرية Visual Hatusination أو سمعية او شمية ، يرون فى خيالاتهم أشخاصا يهاجمونهم او يسمعونهم كأنها واقع ، الأمر الذى يجعلهم يتخذون من الوسائل الدفاعية ما قد يجعلهم يقدمون على سلوك اجرامى كالقتل مثلا .

ثامنا : التكوين العكسى Reaction Formation : ويتمثل التكوين العكسى فى محاولة غير مقصودة من الشخص لاخفاء دافع داخلى بغيض بأن يغالى الانسان فى إبراز عكسه . فالشخص الذى حرم العطف فى طفولته يشب وهو كاره للعطف ويرفضه من الآخرين بحيث يصبح غير قادر على المودة والمحبة . ويلاحظ ان الهدوء الظاهر لبعض مرضى النفس مثل مرضى الوسواس ـ تخفى وراءها نزعات عدوانية وكراهية دفينة . ولا يفهم من هذا ان الاسراف فى اى سمة خلقية كالعطف او الود او الورع .. يجب ان يفسر فى ضوء ميكانزم التكوين العكسى ، اذ ان هذا الميكانزم هو فى جوهره ظاهرة مرضية غير سوية . فقد تكون السمة الخلقية نتيجة لارضاء دافع معين وليست للتمويه على دافع مضاد كما هو الحال فى ظاهرة التكوين العكسى . ويجب ملاحظة ان التكوين العكسى يتم بشكل غير مقصود من جانب الشخص بعكس المرآة والنفاق والتصنع حيث يظهر الشخص خلاف ما يبطن وهو عالم بما يبطنه شاعر به . فالتكوين العكسى هو خداع للذات قبل ان يكون خداعا للآخرين .

تاسعا : التبرير Rationalization : ويتمثل التبرير فى محاولة الفرد تقديم اسباب تبدو انها معقولة لتصرفاته فى حين انها ليست هى الأسباب الحقيقية لسلوكه . فالتلميذ الراسب فى الامتحان يبرر ذلك بان المقرر صعب او ان اسلوب التصحيح ليس عادلا فى حين ان

السبب الحقيقى هو اهماله ، والأب المتشدد مع ابنائه القاسى عليهم يعلل ذلك بان هذا الأسلوب التربوى هو الذى يصلح حالهم فى حين ان السبب الحقيقى هو محاولة لتصريف غضب الأب نفسه ونزعته العدوانية الدفينة . ومن الناس من يبرر تقاعسه وكسله عن الرزق بالقناعة والرضا بالواقع والحق انه غير راغب فى بذل الجهد ومتقاعس . والتبرير يختلف عن الكذب فالتبرير هو كذب على النفس ، اما الكذب المعروف فهو كذب على الغير أو هو محاولة مقصودة واعية كخداع الغير . فالتبرير كحيلة نفسية لاشعورية هو محاولة من جانب الشخص لاخفاء عيوبه وهى حيلة لا يلجأ اليها الا المقصر او المنحرف او العاجز . .

عاشرا : التعويض المسرف Over-Compensation : عندما يعانى الشخص من عقدة نقص Inferiority Complex أو من شعور عميق بالعجز والفشل فانه يحاول ان يخفى هذا الشعور المؤذى الذى يسبب له الألم وذلك بأن يثبت لنفسه ـ قبل الآخرين ـ انه متفوق قادر على الانجاز والنجاح ، عن طريق مجموعة من التصرفات الشاذة الغريبة المسرفة غير المقبولة من المجتمع والتى توصف بانها سلوك انحرافى . وقد كشفت دراسة جناح الأحداث والجريمة ان الكثير من الجرائم يكمن وراءها مثل هذه العقد وانها محاولة لابراز التفوق وتحقيق الذات ، لكنها أساليب مرضية او انحرافية تتحدى الشرع والمجتمع والقانون .

حادى عشر : أحلام اليقظة Day dreams : وهى محاولات من جانب الشخص لتحقيق رغباته الداخلية وتطلعاته الملحة فى خياله والتى يعجز الفرد عن تحقيقها فى الواقع ، اما بسبب قصور امكانياته ـ العقلية او الدراسية او المادية . واما بسبب الضوابط والمعتقدات والقيم الاجتماعية التى تحول دون تحقيقها . وأحلام اليقظة لا تتقيد بالواقع ولا بالقيم والمبادىء . وقالوا قديما ان « الجوعان يحلم بسوق العيش » فالشخص المظلوم يتصور نفسه بطلا والمحروم من الشهادات والتعليم يتصور نفسه حائزا على اعلى الشهادات .. ولا يجب النظر الى أحلام اليقظة على انها ظاهرة مرضية فى كل الأحوال . ذلك انها قد تدفع صاحبها لأن يحقق أحلامه فى تحسين احواله تعليميا او اقتصاديا او

اجتماعيا من خلال العمل والجهد المشروع المثمر، كما انها قد توحى للانسان بحلول معقولة لمشكلاته التى يعانى منها . غير ان هذه الاحلام ان سيطرت على الانسان تأخذ منه وقتا كبيرا ، وتفقده الاتصال بالواقع وتجعله يخلط بين الحقيقة والخيال [أو تجعله يعتمد على مجرد الاحلام ولا يحاول تحسين أوضاعه الواقعية أو تحقيقها فى دنيا الواقع أو صارت مؤثرة فى سلوك الفرد وصلاته مع الآخرين]، بحيث يبنى صلاته مع الناس على أساس من هذه الأحلام الخيالية ، فانها تصبح ظاهرة مرضية او انحرافية . فكثير من المرضى يكتفون بحل ما يقابلونه من مشكلات فى خيالهم بدلا من حلها فى الواقع ، ويعد هذا مؤشرا على الخنوع والسلبية والانطواء ، وأحيانا تدفع أحلام اليقظة الى ارتكاب الجرائم البشعة حين تتشابه ظروف الواقع مع الظروف التى يتخيلها الحالم . ويمكن القول أن الاسراف فى أحلام اليقظة والاستسلام لها يعد ظاهرة غير سوية ، وهى ظاهرة شائعة بين الكثير ممن يعانون من أمراض نفسية أو عقلية .

ثانى عشر : التقمص Identification : يمكن تعريف التقمص بأنه محاولة لاندماج شخصية الفرد فى شخصية فرد آخر أو شخصية جماعة نجحت فى الاستحواذ على سمات وأهداف يفتقدها الشخص أو للتخفيف من صراع نفسى . وقد يكون التقمص ظاهرة طبيعية وصحية كما قد يكون ظاهرة مرضية إنحرافية . فالطفل الذكر يحاول تقمص [شخصية أبيه من أجل الاستحواذ على القوة وهو أسلوب صحى فى اكتساب عادات أبيه وقيل قديما « من شابه أباه فما ظلم » .. وعندما نقرأ سيرة الرسول ﷺ أو سيرة صحابته رضوان الله عليهم نحاول تقمص شخصياتهم العظيمة إقتداء بهم وتقربا الى الله تعالى]. هذه صورة من التقمص الصحى المثمر الناجح .. وقد يحاول بعض الشباب تقمص شخصيات منحرفة يشاهدونها فى السينما أو التلفزيون أو يقرأون عنها نتيجة الشعور بالنقص أو العجز أو انعدام الأمن النفسى الداخلى نتيجة لضعف أو غياب العقيدة الصحيحة .. فيقدمون على سلوك انحرافى قد يصل بهم الى الجريمة وهذا نوع من التقمص المنحرف أو المرضى .. ويرتبط التقمص ببعض الامراض العقلية كما هو الحال عند من

يعانون من أفكار متسلطه عليهم Fixed idea كأن يظن شخص ما أنه هرقل أو هتلر أو نابليون ..

هذه هي أهم الأساليب اللاشعورية التى يدافع بها بعض الأفراد عن أنفسهم كمحاولة لاخفاء ما يعتور فى نفوسهم من صراع وتوتر وقلق بدلا من مواجهة المشكلات بشكل مباشر وواقعى . وقد تؤدى هذه الحيل الى السلوك الاجرامى او الانحرافى خاصة اذا ما أثرت فى رؤية أو تصور الانسان لذاته وفى علاقته مع الآخرين كما سبق أن أوضحنا .

***

٥ . السلوك المنحرف مظهر لسوء التوافق النفسي والاجتماعي

يعرف التوافق عموما بأنه القدرة على التعايش مع البيئة الاجتماعية المحيطة بالفرد وتكوين علاقات اجتماعية راضية مرضية مع المحيطين بالانسان ومواجهة مشكلات البيئة والمشكلات الاجتماعية التى تعترض الفرد بشكل ناجح ، كل ذلك فى إطار القيم والمبادىء والعقيدة التى يؤمن بها الفرد . فاذا ما عجز الفرد عن التكيف مع نفسه ـ تنظيم اشباع دوافعه فى اطار المشروعية وامكانية الاشباع والتوفيق بين امكانياته وتطلعاته ـ ومع الآخرين والبيئة المحيطة به وفشل فى مواجهة مشكلاته اليومية ـ الأسرية والمهنية والاجتماعية بشكل عام ، قلنا ان الفرد يعانى من حالة سوء توافق Maladjustment . وعلى الانسان ان يتوافق وان يتكيف بان يعدل سلوكه وان يتعلم ويكتسب القيم والمعتقدات والمعارف والمعلومات ، ذلك لأن الانسان يعيش داخل بيئة مادية واجتماعية وعليه ان يعايش الآخرين وان يتفاعل معهم[1] تفاعلا سويا فى إطار العقيدة الاسلامية السمحة . وضمن مقتضيات التوافق السوى كما يشير الى ذلك القرآن الكريم الكد والسعى والعمل على تخطى العقبات والصعوبات والعمل بمقتضى التكريم الالهى واستثمار كل ما سخره الله للانسان .. وهو كل مافى الكون من خلال المعرفة والعلم والعمل والانتاج ونشر العدل والحق والانسان حسن التوافق هو القادر على القيام بمتطلبات استخلافه فى الأرض ، اما الشخص غير القادر على تحقيق هذه المتطلبات فهو شخص سيء التوافق . وقد يرجع سوء

(١) والتفاعل يتضمن التأثير والتأثر . فالانسان المسلم عليه التوافق مع مجتمعه الاسلامى اذا كان يعيش داخل مجتمع اسلامى يطبق الشريعة الاسلامية . وعليه ان يتوافق مع المجتمع الذى يعيش داخله كذلك اذا كان من غير المجتمعات الاسلامية من خلال محاوله الدعوة الى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتمسك بالعقيدة الاسلامية مع عدم التصادم المستمر مع الآخرين .

التوافق إلى مجموعة مختلفة من العوامل منها عوامل جسمية عضوية مثل اختلال الافراز الغدى او اختلال الجهاز العصبى او اصابة الحواس او اختلال الأجهزة العضلية .. كصلابة المفاصل Stipp Joint[1] ، ومنها عوامل عقلية مثل انخفاض نسبة الذكاء IQ لدرجة العجز عن التحصيل الدراسى او القيام بعمل مهنى يتطلب اعمال العقل والاصابة بأمراض نفسية وظيفية او امراض عقلية ، ومنها عوامل اجتماعية لسوء التربية والفشل فى غرس العقيدة وتزويد الفرد بالقيم الفاضلة وعدم القدرة على التعامل السوى مع الآخرين وعدم القدرة على كسب اصدقاء .. الخ .

وهناك عدة تصنيفات لمجالات سوء التوافق . فهناك سوء التوافق الأسرى ، وسوء التوافق الاقتصادى ، وسوء التوافق المهنى ، وسوء التوافق الدينى والأخلاقى . غير ان كل هذه الأنواع لسوء التوافق ليست الا مظاهر لسوء التوافق العام . وهناك مجموعة من مظاهر سوء التوافق منها مشكلات سلوكية مثل تلك التى نجدها لدى بعض الأطفال كالتبول اللاإرادى والسرقة والكذب ، ومنها مشكلات تمرد بعض المراهقين أو ميلهم الى الانطواء والعزلة ، ومنها الصور السلوكية الناجمة عن الأمراض النفسية Neuroses والأمراض النفسية المهنية ، والأمراض النفسية الجسمية ، والانحرافات الاجتماعية والجنسية والاجرام او السلوك الاجرامى . وأخطر مظاهر سوء التوافق هو مانجده فى حالات الأمراض العقلية Psychoses أو ما نطلق عليه « الجنون » حيث يصبح الفرد غريبا عن نفسه وعن الناس ، ويصير خطرا على نفسه وعلى الآخرين . وفى حالة الأمراض النفسية او سوء التوافق النفسى المنشأ أو الناجم عن مشكلات نفسية جسمية ـ كالعاهات والانفعالات الشديدة ـ نجد ان السلوك الانحرافى يكون ناجما عن أساليب ومحاولات شاذة غير سوية لمواجهة مايشعر به الانسان من مشكلات وأزمات ، سواء أكانت هذه المشكلات حقيقية او متخيلة عند هؤلاء المنحرفين .

---

(١) سبق ان تعرضنا لهذه القضية عند معالجة العوامل العضوية التى قد تفضى الى السلوك الاجرامى . ارجع الى الدراسة التى اخرجها « ايزنك » Eysenck سنة ١٩٦١ بعنوان Handbook of abnormal وارجع الى دراسة كمال الدسوقى الصادرة عن دار النهضة العربية ببيروت سنة ١٩٧٤ بعنوان : علم النفس ودراسة التوافق ص ٣٤ ومابعدها .

٦- الأمراض النفسية والعقلية والعصبية

ويميز العلماء والباحثون بين الاضطرابات العضوية او البنائية للشخصية وبين الاضطرابات الوظيفية . فالاضطرابات العضوية هى ما ترجع الى أساس عضوى فسيولوجى معروف ومكتشف مثل تلف النسيج العصبى للمخ او تصلب شرايينه او الاختلال الهرمونى او التلوث الميكروبى للجهاز العصبى او اضطراب كبير فى عملية الأيض . ومن أبرز أمثلة هذا النوع من الاختلال مايطلق عليه جنون الشيخوخة وجنون المخدرات ، اما الاضطرابات النفسية الوظيفية Functional disorders فهى الاختلالات فى الشخصية التى ترجع الى طبيعة التربية التى تعرض لها الشخص وأساليب التنشئة الاجتماعية من حيث الشكل والمضمون او الى الأحداث التى تتعلق بالتاريخ التربوى والنفسى للانسان . وبقول آخر فان هذه الاضطرابات ترجع الى الفشل فى غرس العقيدة والقيم الصحيحة القادرة على توجيه سلوك الفرد فى مختلف مواقف الحياة ، والى الصدمات الانفعالية والأحداث الأليمة التى يتعرض لها الفرد . والمرض النفسى او الأمراض العصابية Neurosis تظهر فى شكل أعراض نفسية وجسمية مختلفة منها القلق والوساوس والأفكار المتسلطة والمخاوف الشاذة والتردد المفرط والشكوك التى لا أساس لها والأفعال التى يجد الشخص نفسه منساقا اليها دون قصد او وعى - وهى الأفعال القسرية Compulsive ، ومنها كذلك الشلل الهستيرى Hestirical paralysis حيث يشعر المريض بتعطل عضو من الأعضاء - العين او الأذن او ذراع .. دون ان يكون له سبب عضوى واضح .. مثل هذه الأمراض نفسية المنشأ وهى فى التحليل النفسى تستهدف مواجهة أزمة نفسية ولكنها محاولة لا شعورية فاشلة . ومن هذه الأمراض النفسية العصابية عصاب القلق وعصاب الوسواس والأمراض السيكوسوماتية او الأمراض النفسية الجسمية Psycho-somatic disease والانحرافات الجنسية والسلوك الاجرامى الذى لا يعود الى

سبب او خلل عضوى وانما يعود الى عوامل تتعلق بتربية الشخص وتاريخه النفسى والاجتماعى [1] .

ويجب التمييز بين المرض النفسى او العصاب Neurosis بالمعنى السابق الاشارة اليه وبين المرض العصبى Nervous disorder ، فالمرض الأخير هو فى جوهره إختلال جسمى ناجم عن تلف عضوى يصيب الجهاز العصبى للانسان Nervous system مثل الشلل النصفى الذى يسببه انفجار او انسداد فى الشريان الذى يغذى المراكز الحركية فى جانب من المخ ، ومثل حالات الصرع ويتمثل فى اضطرابات عصبية تصاحبها نوبات تشنجية تختلف من حيث العنف والتكرار ، مع إظلام فى الشعور . ومثل التهاب الدماغ السباتى ومثل مرض النوم الذى ينشأ عن التهابات فى مادة المخ أو فى أغطيته . وهذا التمييز بين الأمراض النفسية والعصبية له أهميته وضرورته لأن مداخل علاج كل منهما تختلف تماما . فالأمراض النفسية لا تعالج بمجرد الأدوية والعقاقير التى يقال انها تهدىء الأعصاب او تقويها لأن اسبابها تربوية ونفسية . وكما يذهب بحق استاذنا الدكتور احمد عزت راجح فان التجاء العصابى الى طبيب الأعصاب لا يعدله فى الحمق الا التجاء فتى حطم الحب قلبه الى اخصائى فى امراض القلب ليخفف عنه مايكابده من ألم الصبابة والوجد .

كذلك فانه يجب التمييز بين الأمراض العصابية ـ وبين الأمراض العقلية او مايسمى الذهان Psychosis . فهناك طائفة من العلماء يرون ان الأمراض النفسية أشكال خفيفة من الأمراض العقلية ، وهناك طائفة اخرى ترى أنهما يختلفان فى الدرجة والنوع . ولعل هذا الخلاف يرجع الى وجود حالات يصعب القطع فيها إذا كانت عصابية ام ذهانية ، فى حين ان هناك من الحالات مايمكن الحسم فيها ولا يخطئها التقدير . ويمكننا ان نميز بين النوعين من الأمراض على النحو التالى [2] :

---

(١) لمن يرغب معرفة المزيد حول هذه الأمراض النفسية ان يرجع الى الكتب المتخصصة ومنها : احمد عزت راجح : الأمراض النفسية والعقلية : أسبابها وعلاجها وآثارها الاجتماعية ـ دار المعارف ١٩٦٥ .

White : The Abnormal psychology N. Y. 1950.

(٢) ارجع الى كتاب احمد عزت راجح : أصول علم النفس ـ مصدر سابق ص ٥٨٣ .

أولا : ينطوى الذهان على اضطراب شامل يصيب مختلف جوانب الشخصية ، اما العصاب فهو اضطراب يصيب الجانب الانفعالى من الشخصية بشكل خاص وغالبا ماتكون الوظائف العقلية بعيدة عن الاختلال الا بشكل طفيف وعارض .

ثانيا : تختل رؤية الذهانى للواقع حيث يعيش فى عالم منفصل تماما عن الواقع المادى والاجتماعى الذى يعيشه ، بخلاف العصابى الذى يحتفظ بقدرته على التعامل مع واقعه بشكل سوى الا اذا مامس هذا الواقع موقع الخلل الانفعالى عنده .

ثالثا : يبدو النكوص بشكل أوضح وأقوى لدى الذهانى بالمقارنة بالعصابى ويتمثل هذا النكوص فى اقدام الذهانى على التبول والتبرز العلنى او يتعرى امام الناس دون خجل - على سبيل المثال . وهذا ما لا يقدم عليه العصابى .

رابعا : كذلك تضطرب لغة الذهانى بحيث يصعب عليه تحقيق التكامل المنطقى للجمل ومراعاة مناسبتها للمواقف وهو امر لايحدث للعصابى .

خامسا : تنفرد الأمراض العقلية بالهلوسات والتوهمات حيث يظن المريض أنه شخص عظيم ، ومنها جنون الاضطهاد Persecution حيث يعتقد المريض أنه رجل عظيم وان فشله المتكرر راجع الى مختلف المؤامرات التى تحاك له ، وفى التوهم الدينى يعتنق المجنون أفكارا شاذة كأن يعتقد المريض انه نبى مثلا وفى التوهم السوداوى يعتقد المريض انه آثم مسئول عن جميع مشكلات العالم ومصائبه .

سادسا : غالبا ما لا يدرك الذهانى انه فى حالة معاناة لأنه لايدرك انه مريض بسبب انسحابه وعزلته تماما عن الواقع ، بخلاف العصابى الذى غالبا مايكون على وعى بمرضه وشذوذه . غير ان الأمر ليس كذلك فى كل الأحوال ، فهناك من يعانون من انحرافات نفسية خفيفة لكنهم لا يدركونها أو يفطنون اليها ، كالمغرور الذى يظن أنه متواضع والمفسدون فى الأرض الذين يظنون أنهم يحسنون صنعا .

ونستطيع القول بوجود مجموعة من الخصائص يشترك فيها أغلب مرضى العصاب أهمها :

أولا : انعدام النضج الانفعالى Emotional immaturity حيث يعجز العصابى عن تأجيل إشباع رغباته الملحة وعدم القدرة على التفاعل السوى مع الآخرين من خلال الأخذ والعطاء ، والانشغال بالذات بصفة مستمرة مما نسميه التمركز حول الذات Ego-centrism والأنانية الطفلية الشديدة وعدم القدرة على التعاطف السوى مع الآخرين وفهمهم وتقدير مشاعرهم . وهذا يعنى عدم قدرة العصابى على تحمل المسئولية كاملة ويريد من الجميع ان يتجاوزوا باستمرار عن أخطائه وسلبياته .

ثانيا : يعانى العصابيون من صراعات وتوترات نفسية داخلية تمزقهم وتفتت شخصياتهم وترهقهم ، الأمر الذى يجعلهم فى حالة معاناة مستمرة تحرمهم من الاستمتاع بالمشروع من الطيبات التى أحلها الله للانسان . ومما يضخم هذه المعاناة عدم استواء صلاتهم الاجتماعية بالآخرين ، وعدم قدرتهم على تحديد أهدافهم بواقعية وجدية .

ثالثا : شدة الحساسية Over Sensitivity لمواقف معينة تتصل بموضوع العقد التى تكونت بسبب سوء التربية فى عهد الطفولة وعادة مايكون العصابى حساسا لمواقف النقد والاحباط وللمواقف التى يشتم منها الاذلال او الكراهية او فقدان الحب والعطف . وفى هذه الحالات نجد ان استجابة العصابى تتسم بالشطط والشذوذ بحيث لا تتناسب الاستجابة فى هذه المواقف مع المثير الذى استثارها . وكما يذهب الدكتور راجح بحق فان العصابى من فرط حساسيته يحس وخز الابرة طعنة خنجر ويرى الحبة يحسبها قبة ويسمع الهمسة صيحة[1] .

رابعا : ولأن الشخصية العصابية شخصية مرهقة هدتها الصراعات واستنفد الكبت الشديد حيويتها فان أغلب العصابيين يشعرون بالتعب المفرط بعد أدنى مجهود ، وهو تعب

---

١ ـ صور لنا القرآن الكريم هذه الحالة أبلغ تصوير وأصدقه ـ « الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ». « يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو » .

لا يعالج بالنوم والراحة والاستجمام كما هو الحال لدى الأسوياء ، لأنه تعب لا يرجع للمجهود البدنى لكنه تعب نفسى المنشأ [١] .

* * *

---

(١) يمكن القول بان هناك ثلاثة أنواع من العوامل تتضافر فى اصابة الفرد بالأمراض النفسية .. **النوع الأول : عوامل ممهدة ترشح الفرد للاضطرابات الوظيفية**،ولكنها لاتحتم ظهورها وتفاقمها ، منها العوامل الوراثية او الجبلية **Constitutional Factors وهى التى تميز بين الناس من** حيث درجة الحساسية والتأثر والحيوية وقوة الدوافع ودرجة تحمل الحرمان والاحباط . وقد دلت دراسة التوائم الصنوية **Identical twins** ان هذا العامل يقوم بدور ظاهر فى التمهيد للعصاب . لكنه دوره أوضح فى التمهيد للذهان . والى جانب هذه الاستعدادات الوراثية فان عملية التنشئة الاجتماعية الفاشلة المحبطة التى تفشل فى غرس العقيدة والقيم الصحيحة فى نفس الطفل والتى تتسم بالافراط فى القسوة او التدليل او التذبذب فى المعاملة .. تعد من أهم العوامل الممهدة للاصابة بمرض العصاب .. **اما النوع الثانى فهى العوامل المعززة** : وتتضمن الخبرات التى يمر بها الانسان بين عهدى الطفولة واكتمال الرشد كالفشل فى الامتحانات ومرور الشاب بخبرات مؤلمة خلال مرحلة المراهقة والفشل فى الزواج والفشل المهنى والأمراض الجسمية المزمنة والطويلة والاختلال بين مستوى الطموح ومايستطيعه الشخص فعلا . **اما النوع الثالث فهى العوامل المباشرة : وهى** بمثابة القشة التى تقسم ظهر البعير . هذه العوامل ليست هى السبب الحقيقى والوحيد وان كانت هى الأحداث التى تظهر بعدها مباشرة أعراض الأمراض النفسية . وهذه العوامل المباشرة قد تكون عوامل جسمية كالاجهاد والمرض والضعف ، او عوامل انفعالية كالصدمات التى يعانيها الشخص فى الكبر مثل خسارة مالية فادحة او فشل عاطفى أو خيانة زوجية او فقدان مركز اجتماعى او تغير اجتماعى مفاجىء - كما يحدث فى حالات الهجرة . وهذه العوامل المباشرة هى عوامل معجلة **Occeleraling Factors** وليست هى سبب الأمراض النفسية والدليل على ذلك اختلاف استجابة الناس بمثل هذه العوامل نتيجة للفروق الفردية واختلاف العوامل الوراثية والتربوية بينهم .

٦- الجريمة وعدم الإستواء النفسى

وعندما يدرس علماء النفس الجريمة داخل المجتمعات المختلفة كظاهرة انحرافية فانهم لا يدرسونها فى ضوء التوجيهات الدينية كظاهرة قانونية او كفعل يخالف شرعا معينا او نصوصا محددة فى قانون العقوبات ، ولكنهم يدرسونها باعتبارها انحرافا عاما تواضع المجتمع على احترامه ، ومن المعروف ان المجتمعات تختلف اختلافا واضحا فيما يعد سلوكا سويا وسلوكا منحرفا او فى معايير تحديد الاستواء والانحراف . ونحن هنا لا نناقش المعايير المطلقة والصحيحة ذلك لأن مثل هذه المعايير لا توجد الا فى الاسلام عقيدة وشريعة ، ولكننا نناقش ظاهرة الانحراف كما توجد فعلا داخل المجتمعات التاريخية والمعاصرة . ويدرس المشتغلون بالعلوم السلوكية ظاهرة الانحراف من حيث العوامل والدوافع الشعورية واللاشعورية التى تدفع بعض الناس الى ارتكاب اعمال لا يقدم عليها الأسوياء من البشر داخل نفس المجتمع . وعلى الرغم من ان الجريمة تشير الى انحراف اجتماعى من وجهة نظر المجتمع ، الا انها قد لا تعبر عن اى شذوذ نفسى او سيكولوجى او الى خلل فى الشخصية . فهناك من الأسوياء من يرتكبون سلوكا يعد انحرافا نتيجة لضغوط خارجية او موقفية قوية وضاغطة . ولهذا لا يهتم علماء النفس كثيرا بالجرائم العارضة التى يأتيها الأسوياء تحت ضغوط خارجية او موقفية ـ مثل قتل الزوجة فى موقف خيانة او السرقة بسبب الجوع والحرمان او نتيجة خطأ غير مقصود كالقتل الخطأ بالسيارات . فمثل هؤلاء الأشخاص لا ينظر اليهم علماء النفس على أنهم مجرمون من المنظور السيكولوجى مع أنهم ارتكبوا أفعالا تعد جرائم وتستحق العقاب من الناحية القانونية[١] .

---

١ ـ يجب ملاحظة ان التشريع الاسلامى عالج هذه القضايا معالجة حكيمة وموضوعية ودقيقة وعادلة قبل ظهور مختلف النظريات الوضعية . وسوف نعرض لها عند عرض النظام العقابى من حيث منطلقاته وأهدافه .

ارجع الى دراسة للمؤلف بعنوان : علم اجتماع العقاب ـ دار الشروق ـ جدة ١٤٠٣هـ

وتكشف الدراسات السيكولوجية عن ان المجرمين خليط غير متجانس من الأسوياء والعصابيين والذهانيين والسيكوباتيين وضعاف العقول وغيرهم . ومن الغريب ان بعض الدراسات السيكولوجية تكشف عن ان ماتتسم به هذه الطرز المتعددة من سمات عدوانية وجنسية انحرافية ينفذونها بالفعل توجد كذلك لدى غير المجرمين ولكن بدرجة اقل وأخف حدة ، لدرجة ان احد علماء التحليل النفسى يذهب الى ان المشكلة التى تواجهنا لا تتمثل فى إقدام بعض الناس على الجرائم ولكنها تتمثل فى تفسير احجام بعض الناس عنها . وقد انطلق هذا الباحث من المنطلق التحليلى الخاطىء وهو ان الغريزة الأساسية المسيطرة على الانسان هى غريزة الجنس ، وقد جهل أو تجاهل سمو الانسان والتكريم الالهى له وطبيعة الوظيفة الاستخلافية التى أهَّله الخالق سبحانه وتعالى لها ، وأثر العقيدة والقيم الدينية فى توجيه وتنقية وتطهير سلوك الانسان عن اقتناع وليس عن طريق القهر والكبت والقمع والاحباط وهى المقولات الأساسية لمدرسة التحليل النفسى . وعموما فان علماء النفس يرون أن الفارق بين الشخصية السوية والشخصية المريضة هو فارق فى الدرجة وليس فارقا فى النوع .

وقد ظهرت عدة تصنيفات للمجرمين ، مثال هذا تصنيف « لومبروزو » الطبيب الايطالى للمجرمين الى مجرمين بالفطرة ومجرمين بالعاطفة ومجرمين بالصدفة ومجرمين معتادين واخيرا الى مجرمين نتيجة للجنون . وقدم « جاروفالو » عالم الاجرام الايطالى تصنيفا للمجرمين من الجانب الأخلاقى الى قسم معدوم الضمير ، وقسم عدوانى شرير ، وقسم فاسق داعر ، وقسم تعوزه الأمانة والنزاهة .. ويضع « دافيد إبراهامسن » الباحث الأمريكى جميع المجرمين داخل مقولتين أساسيتين هما :

(أ) المجرمون غير الخطرين ..

(ب) المجرمون المزمنون .. ويندرج تحت كل مقوله مجموعة من الأقسام الفرعية على النحو التالى :

اولا : تتضمن مقولة المجرمين غير الخطرين عدة اصناف أهمها أولئك الذين يرتكبون الجريمة تحت ضغط ظروف موقفية خارجية ضاغطة ، كالذى يضطر للسرقة تحت دافع

الجوع او الرغبة فى اطعام اطفاله ، او الذى يعتدى على رئيسه بسبب مالحقه من اهانات بالغة وجارحة وغير عادلة من جانب ذلك الرئيس فى حضرة زملائه مما أصابه من جرح عميق فى كرامته . ويمكن ادراك طائفة المجرمين بالمخالطة ضمن هذه المقولة . فالشخص الذى يخالط مجموعة من الأشرار او محترفى الاجرام او ثلة السوء يمكن أن ينحدر الى الانحراف نتيجة للتقليد . كذلك يمكن ان ندرج تحت هذه المقولة مايطلق عليهم « المجرمون بالصدفة » وهم أولئك الذين يتورطون فى العمل الاجرامى لا عن عمد ، وسابق اصرار وتدبير وترصد وقصد ، ولكن نتيجة الصدفة او الخطأ أو الاهمال وسوء التقدير وهو ما نطلق عليه قضاء وقدراً ، مثال ذلك قتل سائق السيارة لأحد المارة دون عمد ، أو تسبب ربة البيت فى إشعال حريق اثناء الطهى او ايقاد الفرن دون عمد نتيجة اهمال وعدم حذر .

ثانيا : فئة المجرمين الخطرين .. وهذه الفئة تتضمن بدورها مجموعة من الفئات الفرعية اهمها فئة المجرمين العصابيين Neorotics الذين يندفعون الى ارتكاب الجريمة تحت ضغط الشعور العميق بالذنب او الاثم الذى يجعل صاحبه يرتكب العمل الانحرافى ليناله العقاب كتكفير عن ذنبه فيهدأ ويستريح . وبمعنى آخر فانه يسعى للجريمة طلبا للعقاب . وهنا تكون الجريمة موظفة بشكل لا شعورى لارضاء الدوافع المكبوتة الى جانب كونها مصدرا للألم والعقاب والعذاب الذى يريح الضمير الآثم ويرضى النزعة السادية الى عقاب الذات . غير ان المشكلة ـ كما يذهب علماء التحليل النفسى ـ ان مايقوم به هؤلاء الأشقياء من أعمال اجرامية لا تمس المصدر الأصلى اللاشعورى للعدوان والذنب ، والذى تكون أثناء التربية خلال السنوات الأولى من العمر . ومع أنها تخفف من وطأة الشعور بالذنب بصورة مؤقتة ، إلا ان الحاجة لارتكاب الجرائم والانحرافات لا تختفى مما يؤدى الى معاودة الجريمة وهذا هو سر خطورة هؤلاء المجرمين المعاودين .

ويمكن تصنيف أبرز جرائم العصابيين الى مايلى :

١ ـ هوس السرقة Klepto mania .

٢ ـ هوس الحريق Pyromania .

٣ ـ هوس القتل Homocidalmania .

٤ ـ هوس الجنس Coitomania .

٥ ـ هوس الكحول Disposomania .

ويقع ضمن فئة المجرمين الخطرين طائفة الذهانيين Psychotics وضعـاف العقـول Feeble minded وأولئك الأشخاص الذين يعجزون عن التفاعل السوى البناء مع واقعهم الموضوعى بسبب اختلال خطير فى قواهم العقلية او بسبب ضعف شديد فيها[1] .

***

---

(١) ارجع الى دراسة للمؤلف بعنوان : « دراسات فى علم الاجتماع » ـ الجبلاوى سنة ١٩٧٧ ص ٤٧٠ ومابعدها .

٨- التصنيف السيكولوجى للمجرمين

وهناك تصنيف اكثر قبولا للمجرمين - من جانب المشتغلين بالدراسات النفسيـة - ويتمثل فى تصنيف المجرمين الى مايلى :

اولا : من حيث تكرار الاجرام الى مجرم عارض ومجرم مزمن .

ثانيا : من حيث طبيعة شخصية المجرم الى مجرم سوى الشخصيـة ومجـرم مختـل الشخصية .

ولما كان علم النفس الجنائى فى جوهره فرعا من فروع علم نفس الشواذ فهو لا يهتم بدراسة المجرم العارض او السوى ، ويقصر اهتمامه على دراسة المجرم مختل الشخصيـة والمجرم المعاود ، حيث يركز على دراسة العوامل الجسمية والنفسية والاجتماعية التى تتضافر وتؤدى به الى ارتكاب الجريمة او السلوك الانحرافى وسوف نتناول فيما يلى كلا من هذه الأنواع بشىء من الايجاز :

أولا : المجرم العارض : هو الذى يرتكب الجريمة تحت ضغط ظروف خارجية سواء أكانت هذه الظروف اقتصادية او اجتماعية مثل الأب الذى يقدم على السرقة ليطعـم اطفاله . وقد كشفت الدراسات عن ان العديد من مرتكبى جرائم السلب والنهـب فى انجلترا خلال الحرب العالمية الثانية - ونسبتهم ٩٠ ٪ - لم يكونوا قد ارتكبوا جرائم من قبل . وقد أرجعت الدراسات اقدام هؤلاء على هذا السلوك المسمى بالانحـرافى ، الى ظروف الحرب الاقتصادية والاجتماعية الضاغطة .

ثانيا : المجرم السوى : وهو المجرم الذى لا يعانى من اضطرابات عميقة وخطيرة فى شخصيته ، بدليل انه قادر على التوافق السوى مع بيئته المادية والاجتماعية اذا ماصادف البيئة الصالحة . غير انه يقدم على السلوك الاجرامى نتيجة لاعتناقه قيم ومعايير البيئة الفاسدة والمتعفنة التى تربى داخلها ، والتى تتعارض مع القيم والمعايير الثقافية للمجتمع العام . ومن أمثلة هذه القيم والمعايير الانحرافية التى تشيع داخل بعض الجماعات وداخل بعض المجتمعات . خاصة فى العالم الغربى ـ ان السرقة بين الأغنياء لا تعد سرقة ، أو أن العمل الشريف لا يكفى للحياة الكريمة [1] . ويندرج تحت هذه الفئة طائفة المجرمين بالاحتراف الذين يتخذون من الجريمة مصدرا للارتزاق ـ غير المشروع طبعا ـ ولارضاء دوافعه وحاجاته المادية والنفسية . ويعترض بعض العلماء على مصطلح « المجرم السوى » ذلك لأن هذا المصطلح يتضمن نوعا من التناقض اللفظى Term Contradiction ذلك لأن كون الانسان مجرما يعنى انه غير سوى .. هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الشخص الذى ينشأ فى بيئة اجرامية تختلف فى قيمها ومعاييرها عن معايير وقيم المجتمع العام ، وتردد الشخص بين هاتين البيئتين المتناقضتين من حيث القيم ، يوجد عنده بالضرورة نوعا من صراع القيم والتوترات والصراعات التى تحول دون نمو شخصيته نموا سويا متزنـا صحيا

ثالثا : المجرم مختل الشخصية : وهو الشخص الذى يقدم على ارتـكاب الفعـل الاجرامى نتيجة لاضطراب عضوى Organic أو وظيفى Functional فى شخصيته كأن يكون مصابا بالصرع او الضعف العقلى او بمرض نفسى او ذهانى او من الشخصيات السيكوباتية . وقد كشفت الدراسات عن ان نوع الجرائم يتمشى مع درجة الـذكاء او الضعف العقلى والمستوى الاقتصادى . ففـى الطبقـات الدنيـا ـ داخـل العديـد من

(١) مثل هذه المبادىء المنحرفة هى التى تشيع بين الجماعات والتنظيمات الانحرافية فى بعض المجتمعات . خاصة فى مجتمعات الغرب وتحاول هذه التنظيمات غرس هذه القيم الفاسدة فى ابنائها ـ وماذلك الا لغياب النظم الاسلامية فى تلك المجتمعات الكفيلة بتحقيق العدالة والتكافل الاجتماعى والازدهار الاقتصادى . الأمر الذى ينعدم معه ظهور الفقر والحقد والبغضاء والصراع الطبقى والاقتصادى والاجتماعى وهى العوامل الاجتماعية الأساسيه المؤدية للسلوك الانحراقى المنظم من خلال جماعات انحرافية كما هو حادث فى العالم الغربى الرأسمالى والشرقى الشيوعى على السواء .

المجتمعات ـ تظهر جرائم التشرد والتدمير والقسوة ، اما اللصوص فهم فى المتوسط أعلى ذكاء من ذلك . كذلك فقد وجد ان اغلب جرائم الذهانيين او المصابين بأمراض عقلية تتسم بالعنف وتدور حول القتل بعنف او الشروع فيه والاعتداءات الجنسية الشاذة ـ بالقوة او بالاغتصاب ـ واشعال النار فى المنازل والأماكن العامة .

* * *

٩. السلوك الإجرامى والشخصية السيكوباتية

Psychopathetic Personality :

ونظراً لأهمية وخطورة المجرم السيكوباتى فانه يلزم ان نناقش هذا النوع من الاجرام بشىء من التفصيل . فالأمراض النفسية التى يطلق عليها العصاب Neorosis قد يصاب بها أناس عاديون يوجدون بيننا بشكل خفيف ، وهى اكثر انتشارا بين غير المجرمين بالمقارنة بانتشارها بين المجرمين . فمن المألوف ان نعانى احيانا من بعض القلق او التوترات تزول بذكر الله سبحانه وتعالى وإقدامنا على الصلاة والذكر وقراءة القرآن الكريم « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » . أما الشخصية السيكوباتية فهى ظاهرة شاذة حيرت العلماء والباحثين فى تفسيرها حتى الآن . فمن خصائص الشخصية انها شخصية لا تؤمن بالقيم الدينية وعاجزة عن التوافق السوى مع مجتمعها ولديها ميول عدوانية Agressive Tendencies واضحة ، كما تتسم بالشعور العميق بالأنانية او النرجسية (عشق الذات) . ويشير « هندرسون » الى ان السيكوباتى هو واحد من ثلاثة ، اما ان يتسم بالعدوانية الشديدة الخطيرة ، واما ان يكون عاجزا عن التوافق مع الآخرين ، واما ان يكون على درجة عالية من الذكاء والابتكارية لدرجة العجز عن التعامل الواقعى مع مجتمعه . ومن الغريب ان السيكوباتى ليس شخصا عاقلا كما انه ليس مجنونا بالمفهوم الذهانى لأنه يندر ان يعانى من الاضطرابات الذهنية او العصبية كما انه ليس من النوع المتخلف عقليا . واذا كان العصابى يكتفى بارضاء دوافعه المكبوته ارضاء بديلا فان السيكوباتى يجسد هذه الدوافع ويرضيها ارضاء حقيقيا على مسرح الحياة المكشوف بدون حياء ولا خجل .

وهكذا نجد ان الصلة قوية وواضحة بين السيكوباتية والجريمة لدرجة ان بعض الباحثين يؤكدون ان كل المجرمين ـ باستثناء أولئك الذين يرتكبونها بشكل عرضى غير

مقصود ـ يعانون من شخصية سيكوباتية . ونستطيع ان نوجز بشكل عام أهم خصائص الشخصية السيكوباتية فيما يلى :

● انه مجرم مزمن عائد يكرر الجريمة مهما اشتد العقاب .

● انه مجرم غير متخصص فى جريمة محددة مثل محترفى الاجرام ، ولكنه يقترف كافة انواع الجرائم فهو لا يريد الجريمة ولكنه يريد الاجرام[1] .

● انه لا يصب جرائمه على فئة معينة من الناس او الأشياء ، لكنه يصبها على كل مايلاقيه فى طريقه من ضحايا .

● لا يهتم السيكوباتى بمشاعر الغير وآلامهم ولا يعبأ بآثار أعماله المدمرة عليهم ولا يشعر بالندم على ما يفعل .

● عادة مايكون سلوكه الاجرامى ذا طابع قسرى رمزى غير مفهوم اى لايمكن ادراك الصلة بينه وبين الدافع اليه ، شأنه فى ذلك شأن كل سلوك يصدر عن دوافع وصراعات لا شعورية .

● تكون طريقته فى الدفاع عن نفسه ذات طابع خاص ، حيث يظهر من اقواله وكأنه يريد ان يفضح نفسه وان يكشف امره بالرغم من حرصه الظاهر .

وهناك شبه اتفاق بين العلماء المشتغلين بالدراسات الاجتماعية والنفسية على ان الشخصية السيكوباتية هى فى الواقع محصلة عدة عوامل تتعلق بالتكوين الجسمى والفسيولوجى والخبرات الشخصية الخاطئة وانعدام او نقص فى العقيدة الى جانب الظروف الاجتماعية التى تسهم متضافرة فى تكوين هذه الشخصية الغريبة المريضة المرهقة لذاتها والخطرة على الآخرين .

رابعا : المجرم العائد : الذى يتورط فى الجريمة مرة تلو اخرى دون ان يرجع عن غيه ودون ان تؤثر عليه أساليب العقاب الوضعية المألوفة .

---

١ ـ وهنا تتضح عظمة الشريعة الاسلامية او عظمة النظام العقابى الاسلامى القادر على تحقيق الأمن المادى والأمن الروحى والقضاء على الجريمة من خلال مجموعة الجزاءات الحاسمة والتى تنقسم الى الحدود والقصاص والتعازير .
انظر علم اجتماع العقاب للمؤلف ـ دار الشروق ـ جدة .

١٠- مناقشة التيار النفسى فى تفسير السلوك الإجرامى

وبعد فان التيار السيكولوجى فى تفسير السلوك الانحرافى قد ركز تركيزا كبيرا على شخصية المجرم فراح انصاره ينقبون عن الأساس اللاشعورى لشخصية المجرم وعن مكبوتاته وعقده النفسية وصراعاته الداخلية ومستوى ذكائه .. الخ . وقد نظرت مدرسة التحليل النفسى الى الجريمة كحيلة نفسية لاشعورية للتخفيف من أعباء الصراع النفسى والتخلص الوقتى على الأقل من الأزمات الداخلية ، وأنها - فى اغلب الحالات - تنجم عن استعداد اجرامى مكتسب فى مرحلة الطفولة نتيجة لفشل الآباء وأجهزة التنشئة الاجتماعية فى ترويض الدوافع العدوانية والجنسية للطفل او نتيجة لطفولة عانت الحرمان والقسوة او تعرضت لتدليل مفرط .

ومع اعتراضنا على مدرسة التحليل النفسى فى ارجاعها كل الدوافع الى دافعى الجنس والعدوان ، فان التركيز المفرط على العوامل النفسية وحدها لايمكن ان يقدم لنا التفسير السليم لظاهرة الجريمة . فقد كشفت العديد من الدراسات ان نسبة العصابيين من غير المجرمين اعلى منها بين المجرمين ، كذلك كشفت عن أن السيكوباتية لا تؤدى حتما الى الاجرام حيث وجد ان الكثير من السيكوباتيين لم يقدموا على جرائم او اعمال انحرافية . اما عن الضعف العقلى فالواقع انه لا يؤدى الى الجريمة كعامل مباشر ، لكنه يمهد الطريق اليها كعامل مساعد اذا ما هيئت الظروف السيئة التى تساعد على ارتكابها . يضاف الى هذا ان تركيز المدرسة التحليلية على الدافع الجنسى ودافع العدوان باعتبارهما الأساس الأول لتفسير السلوك السوى والعدوانى ، انحدر بالانسان الى مرتبة الحيوانات العجماوات . ولم يدرك انصار هذه المدرسة حقيقة الانسان ككائن مكلف خلقه الله واستخلفه فى الأرض وأمده بكل مقومات السيادة المادية والروحية وطالبه بأن يؤدى عدة

وظائف سامية فى مقدمتها عبادته سبحانه وتعالى وتعمير الكون والتعارف بين مختلف القبائل والشعوب ونشر دين الله على الأرض . هذه الحقائق جهلها او تجاهلها انصار مدرسة التحليل النفسى عن عمد او بدون عمد .

اما عن اهتمام انصار مدرسة التحليل النفسى بأساليب التربية والبيئة الأسرية فى ايجاد الاستعداد الاجرامى او الانحرافى بين الناس ، فان هذا عود الى الاعتراف بأثر البيئة الاجتماعية والثقافية فى تشكيل السلوك سواء المنحرف او السوى . وقد سبق ان اوضح ديننا الاسلامى الحنيف اثر عملية التنشئة الاجتماعية فى اعداد الشخصية السوية او المنحرفة من منطلق يختلف تماما عن منطلق المدرسة التحليلية . فاذا كانت المدرسة التحليلية ركزت على الغرائز الحيوانية البحته ، فلقد أشار الاسلام الحنيف الى حقيقة الانسان السامية والى الأهمية الكبرى لغرس العقيدة الصحيحة والقيم الاسلامية الأصيلة فى نفس الطفل ، تلك العقيدة التى تتفق مع الفطرة التى فطر الله الناس عليها . فالاستواء يقترن بتمثل العقيدة الاسلامية فكرا وقيما وسلوكا ، اما الانحراف فانه يصاحب الابتعاد عن مبادىء ديننا الحنيف[1] قال تعالى : « يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفواعن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين . يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور بإذنه ويهديهم الى صراط مستقيم » (المائدة : ١٥ ـ ١٦) .. وقال تعالى فى سورة البقرة : « الم . ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين . الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون . والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون . أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون » (البقرة : ١ ـ ٥) .. فالاستواء والهداية من الله سبحانه وتعالى وترتبط بالايمان وبمدى عمق الارتباط بالقيم الدينية .. قال تعالى : « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التى كنتم توعدون نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم

---

(١)- ارجع الى دراسة للمؤلف بعنوان « الدين والبناء الاجتماعى : الجزء الثانى ـ صادر عن دار الشروق ـ جدة سنة ١٩٨١ ـ الفصلين الأول والثانى .

ولكم فيها ما تدعون نزلا من غفور رحيم ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين » (فصلت : ٣٠ ـ ٣٣) .. والكفر هو اعظم الجرائم وهو العامل الأساسى لتدمير الشخصية الانسانية وهو مفتاح كل الانحرافات السلوكية والفكرية والجرائم المختلفة .. قال تعالى : « مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شىء ذلك هو الضلال البعيد » (ابراهيم : ١٨) .. فالاستواء والهداية ترتبط بالايمان بالله ويجد المؤمنون العون والتثبيت من الله سبحانه وتعالى يقول تعالى : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ألم تر إلى الذين بدلوا نعمت الله كفرا وأحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار » ابراهيم (٢٧ ـ ٢٩)

ويمكن القول بأن موضوع الشخصية موضوع مشترك بين العلوم الشرعية والعلوم الاجتماعية مثل علم الاجتماع وعلم الانسان وعلم النفس ، وتكشف هذه الدراسات عن الدور الهام الذى يلعبه الوسط الاجتماعى ومختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية فى الحفاظ على الفطرة او فى تشويهها والانحراف عنها ، وفى تشكيل معتقدات الانسان وقيمه ومعاييره واتجاهاته وتصوراته عن الفضيلة والرذيلة وعن الصواب والخطأ وعما يجب إتيانه ومايجب الامتناع عنه . والعقيده هى الأساس الأول لتكوين القيم ، والقيم هى الموجه الأساسى للسلوك . وبقول آخر فان التكوين السيكولوجى للفرد هو فى جانب منه محصلة للمكونات الثقافية ـ سواء العموميات الثقافية Cultural Generalities او للثقافات الفرعية Sub Cultures . التى يعايشها الفرد . ومن هنا فاننا يمكن ان نفسر السلوك الانحرافى ـ اذا استبعدنا الجوانب البيولوجية المرضية ـ بالرجوع الى عملية التربية ـ شكلا ومضمونا ـ والى مختلف العوامل الثقافية والاجتماعية اما عن محاولة الباحثين تفسير الجريمة بالرجوع كلية الى شخصية المجرم باعتبار ان هناك خصائص فارقة تميز شخصية المجرم عن شخصية غير المجرم ، فهى محاولة لم توفق بشكل قاطع ـ على المستوى الاحصائى ـ فقد أبرزت دراسة مسحية لمجموعة كبيرة من الدراسات التى اجريت على المجتمع الأمريكى لمحاولة

استجلاء الفروق بين شخصيات مجموعات من المجرمين والأسوياء ان ٤٢ ٪ فقط من هذه الدراسات المقارنة وجدت بعض الاختلافات بين الشخصيتين الاجرامية والسوية ، فى حين ان ٥٨ ٪ من هذه الدراسات لم تعثر على خصائص فارقة بشكل واضح .

* * *

الفصل الخامس

المدرسة السوسيولوجية فى تفسير السلوك الإجرامى

١ - مقدمة
٢ - الجريمة وظاهرة الهجرة
٣ - الجريمة والفشل الدراسى
٤ - الجريمة ومستوى التعليم
٥ - المدخل الاقتصادى لفهم الجريمة
٦ - الجريمة ومشكلات الشباب
٧ - الجريمة كسلوك مكتسب
٨ - الجريمة ونظرية الاختلاط التفاضلى
٩ - الجريمة والتنشئة الاجتماعية واثرها فى تشكيل السلوك الانحرافى
١٠ - الجريمة ومناطق الجناح
١١ - الجريمة وتفكك الاسرة
١٢ - الجريمة والبناء الطبقى
١٣ - الجريمة ومشكلة الاقليات
١٤ - جرائم الصفوة
١٥ - الجريمة ووسائل الاعلام والفن
١٦ - نظرية « فيرى »

مقدمة حول التيار السوسيولوجي في تفسير السلوك الإجرامي

مقدمة : ـ

١ ـ يرفض علماء الاجتماع وانصار المدخل السوسيولوجي تفسير الانحراف والاجرام فى ضوء عوامل بيولوجية او نفسية خالصة ، فقد كشفت مجموعة كبيرة من الدراسات عن ارتباط كبير بين الانحراف والجريمة من جهة ، وبين عدة متغيرات سوسيوثقافية — Socio Cultuyal من ناحية اخرى مثل النظام الدينى ومدى عمق العقيدة والتمسك بالقيم والنظام الطبقى وطبيعة المجتمع المحلى ونوعية حى السكنى وحجم التعليم والمستوى الاقتصادى ، ومدى تماسك او تفكك الاسرة ، والظروف الاجتماعية التى يمر بها المجتمع العام كالاضطرابات الاقتصادية او البطالة او الحرب او الصراعات الطبقية والاجتماعية .. الخ .

فقد وجد على سبيل المثال انه على الرغم من انتشار ظاهرة الجريمة بين كل المجتمعات وبين كل الطبقات والجماعات المختلفة التى تكون المجتمع الواحد ، ان نوعية الجرائم وطبيعة العمل الاجرامى يختلف باختلاف المجتمعات والطبقات والجماعات والاحياء ، فهناك جرائم الطبقة العاملة من ناحية ، وهناك جرائم الصفوة ـ على حد تعبير « سوذرلاند » او جرائم ابناء الطبقات العليا من المديرين ورجال الاعمال وكبار الموظفين من جهة اخرى[١].

كذلك فان الجرائم التى تسود داخل المجتمعات الريفية الزراعية (حرق الزرع او تسميم المواشى .. الخ) تختلف عن تلك التى تسود داخل المجتمعات الحضرية فى العالم العربى (عصابات سرقة البنوك وجرائم الاختلاسات والاغتصاب والعنف ..)

---

(١) يجب ان نلاحظ ان كل الدراسات المذكورة هنا طبقت على المجتمعات الغربية الرأسمالية والمجتمعات الشرقية الشيوعية ، وهى بالتالى لا تنطبق على المجتمعات التى تطبق الشريعة الاسلامية التى تكفل الامن والامان للانسان وبالتالى تجنبه شرور الجريمة بالشكل الذى تعانى منه المجتمعات غير الاسلامية .

وتختلف الجرائم باختلاف درجة التحضر ذاته .

وهناك من يحاول الربط بين حجم العمل الاجرامى ونوعيته وبين طبيعة حى السكنى . حيث يرون ان الاحياء المتخلفة فى المدن Slum / areas وهى المناطق المتعفنة داخل المدن التى تتسم بانخفاض مستواها العمرانى والترفيهى ، وانخفاض مستوى ابنائها الاقتصادى والتعليمى والصحى ، وانخفاض مستوى الرعاية الاجتماعية والضبط الاجتماعى داخلها .. الخ تعد احد مصادر العمل الاجرامى وانحراف الأحداث ، نتيجة لما يسودها من ظروف اسرية واقتصادية واجتماعية سيئة .

* * *

٢ـ هناك من الباحثين من يحاول الربط بين الجريمة والانحراف من ناحية وبين الهجرة الريفية الحضرية نتيجة لعوامل اقتصادية من ناحية اخرى ، فثبات حجم الرقعة الزراعية فى القرى التقليدية ، وعدم نمو فرص العمل داخل هذه المجتمعات بنفس نسبة نموها الديموجرافى او السكانى يؤدى الى ظهور مشكلة العمالة أو عدم قدرة المجتمع على إمتصاص المواطنين الجدد وإيجاد فرص عمل يرتزقون منه ، خاصة وأن هذه المجتمعات تعانى أصلا من مشكلة البطالة المقنعة Disguised Unemployment وهذا هو ما يؤدى بالعديد من المواطنين الريفيين إلى الهجرة إلى المدن سعيا وراء الرزق والعمل ، ولعل المشكلة هى أن أغلب هؤلاء المهاجرين لا يكونون فى العادة على درجة من التعليم (فأغلبهم يكونون من الأميين) تمكنهم بالالتحاق بعمل فى المدينة ـ التى غالبا ما يكون التعليم هو السبيل الأساسى للالتحاق باى عمل فيها ـ كذلك فان هؤلاء المهاجرين غالبا ما يحملون معهم الى المدينة العقلية الريفية والنماذج الفكرية والعقائدية والسلوكية السائدة فى مجتمعاتهم الريفية المهاجرين منها ، وهى نماذج لا تتفق ولا تناسب الحياة الحضرية التى تتطلب تبنى مجموعة مختلفة تماما من النماذج الفكرية والسلوكية . يضاف الى هذا أن قدرة هؤلاء المهاجرين على التكيف مع المواقف الجديدة والمختلفة عما ألفوه فى القرية غالبا ما تكون منعدمة ، وبالتالى يعانون من كافة مشكلات سوء التوافق مع مجتمعهم الجديد . هذا الى جانب أن المستوى الاقتصادى لهؤلاء المهاجرين غالبا ما يكون منخفضا ، الذى لا يتيح لهم السكنى فى مناطق متوسطة داخل المدينة ، مما يدفع بهم للسكنى فى الاحياء القديمة أو

الأحياء المتخلفة أو فى مناطق على أطراف المدينة تصبح مع تكاثر السكان بها مناطق متعفنة وهكذا تصبح كافة الظروف الاجتماعية والنفسية والموقفية لبعض هؤلاء المهاجرين مهيأة للزج بهم إلى الانحراف والجريمة بكافة أشكالها وأنواعها .

* * *

الجريمة والفشل الدراسي

٣ ـ ويربط مجموعة من العلماء بين ظاهرتى الجناح والجريمة ، وبين الفشـل الـدراسى والبطالة والحرمان الأ رى ، وضعف وسائل الضبط الدينى والاجتماعى .. الـخ .[١]
وهذا هو ما جاء فى ديباجة أحد القوانين التى صدق عليها الكونجرس الأمريكى ورئيس جمهوريتها سنة ١٩٦١ . وجاء فى هذا القانون الذى صدر عقب مجموعـة كبـيرة من الدراسات العلمية فى مجالى الجناح والجريمة : « ويعلن الكونجرس إن جرائم الأحداث والشبان إنما تحدث بين تلاميذ المدارس الفاشلين والشبان العاطلين ممن تضيق أمامهـم الفرص ، والشبان الذين نشأوا فى اسر محرومة ، وإن منع ومراقبة إنحـراف الأحـداث وجرائم الشبان يتطلبان مجهودات جدية وشاقة تقوم بها الجهات الأهلية والحكومية . ويذهب « ح . جرين » Green .الى ان هناك ارتباطا مرتفعا بين فشل النظام الدراسى وصعوبة الحصول على العمل من جهة وبين ظاهرة الانحراف من جهة اخرى ، ويستدل على ذلك باحصائيات الأحداث فى الولايات المتحدة الامريكية ، التى تكشف عن ان اعلى نسبة من الانحراف تحدث بين الشبان فى السن الذى يلى فترة الدراسة الالزامية(حوالى١٥ـ١٦) سنة وقبل الانخراط فى العمل . وقد كشفت الاحصائيات فى بعض ولايات امريكا عن ان ٩٥٪ من المنحرفين البالغين (١٧) سنة ليسوا من طلبة المدارس ، وتقل هذه النسبة كثيرا مع انخفاض السن اوخلال فترة الالزام . وفى مرحلة ما بعد الدراسة الالزامية يتضح

1 — Oiaz Carmen V. : A study of the ability of the eleventh grade girls to apply the principles of moral law PH. D. Dissertation Fordham Universty 1952

للشباب الذى لا يواصل مسيرته التعليمية ، ان هناك فجوة كبيرة بين ما حصل عليه من معلومات اثناء الدراسة وبين الواقع الذى يتحتم عليه مواجهته منفردا ، كذلك فإنه يفاجأ بان سوق العمل والتوظيف مغلق أمامه وهنا يواجه الشاب بعمليات صراعية واحباطية متعددة وقد تدفع به الى السلوك الانحرافى اذا لم يجد من يساعده ويسنده ويوجهه .

*

الجريمة ومستوى التعليم

٤ ـ ولنا ان نتساءل عن العلاقة بين التعليم والجريمة ، فهل نمو الحركة التعليمية داخل مجتمع ما ، من شأنها أن تسهم فى خفض معدلات الجريمة والانحراف ؟ أم أنها سوف ترفع من هذه المعدلات ؟ ام أنه لا توجد بينهما علاقة سببية أو علية مباشرة ؟ ويمكن القول بان هذه الأسئلة وبهذه الصيغة ليست مطروحة حاليا من الفكر الغربى ، بعد أن جاوزت المجتمعات الغربية مرحلة الأمية ، وأصبح التعليم الآن ظاهرة عامة منتشرة بين أبنائها . وإذا ما رجعنا الى حركة التعليم فى الدول الاوروبية خلال القرن الماضى ، ومقارنتها بحركة الجريمة عامة بها ، فاننا سوف لا نعثر على علاقة ثابتة بينهما . ويختلف العلماء من حيث علاقة التعليم بالاجرام ، فبعضهم يرى أن تزايد حركة التعليم تسهم فى مقاومة الجريمة ، وأن من فتح مدرسة فكأنما اغلق سجنا . بينما يرى البعض الآخر أن القضية ليست قضية تعليم فحسب . فقد يسهم التعليم فى تطوير الجريمة وإبتكار أنواع جديدة منها وممارستها بأشكال جديدة . ويذهب بعض المفكرين إلى أن هناك أنواعا من الجرائم الخطيرة تتطلب درجة عالية من المعرفة العلمية والتكنولوجية مثل جرائم تزييف النقد وغش الأدوية والسطو على البنوك والشركات الكبرى .. الخ . ويمكن القول إذن بخطأ التصور السقراطى عن السلوك . فالفضيلة ليست علما فحسب كما أن الرذيلة ليست جهلا فحسب ، فهناك العديد من منحرفى السلوك ممن هم على علم عميق بالأصول الدينية وبالمحللات والمحرمات ، والفضيلة ، والعقاب الالهى للأعمال الانحرافية .. الخ ، ومع ذلك يقترفون الرذيلة ، كما أن هناك العديد من الجهلاء والفضلاء ، وقد كشفت دراسات الاتصال وتغيير الآراء والاتجاهات عن أن المعرفة فى ذاتها ليست قوة دافعة للسلوك ، وإن كانت إحدى مراحل التحول السلوكى والفكرى . وقد كشفت دراسات « مرسل » C. R. Mursell

و « هايتورى » P.R.Hightowe عن أن مستوى الثقافة الدينية لدى الأحداث المنحرفين يوازى نفس المستوى لدى غير المنحرفين .

كذلك خلصت أبحاث « ماى » و « هارتشورن » Hartshorne الى عدم وجود علاقة ارتباط ايجابية مرتفعة بين الخلق والسلوك وبين الثقافة الدينية[1] .

* * *

ـ واذا كان هذا هو الحال بالنسبة للثقافة الدينية ، فانه ينطبق حتما على الثقافة العلمانية فى المدارس ، فليس من المتوقع أن نجد ارتباطا ايجابيا بين الخلق وبين دراسات الكيمياء والطبيعة والاحياء .. الخ ولذا فان التعليم يمكن ان يعد سلاحا له حدان فان احسن رسم سياسته بحيث تم ربطه بالعقيدة من جهة ووجه لخدمة اهداف المجتمع العليا ولسد مطالب المجتمع ، لكى تضمن الدولة عملا منتجا لكل خريج من جهة اخرى ، واذا ما صاحبت برامج التعليم مجموعة من البرامج التربوية الدينية ذات الكفاءة العالية فى تكوين نماذج فكرية وسلوكية فاضلة ، واذا ما تضافرت التربية المنزلية مع التربية المدرسية فى اتجاه ايجاد الشخصية الاسلامية القوية المتماسكة للنشء فانه يمكن أن يكون لها دورها الايجابى داخل المجتمع .

* * *

(١) يؤكد ديننا الاسلامى الحنيف على الاهمية الكبرى لغرس العقيدة الدينية الصحيحة لدى الشباب وتمكينها من نفوسهم من خلال اساليب القدوة والحوار والقصة وغيرها حتى تتحول الى موجهات تلقائية للسلوك فيسلك الانسان السلوك الفاضل بشكل تلقائى وذاتى فالثقافة الدينية ليست مجرد معلومات ولكنها هى الحياة ذاتها .

قال تعالى « قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا أول المسلمين »

٥ - ويحاول بعض الدارسين من المشتغلين بدراسة الجريمة الربط بين الانحراف من جهة وبين العوامل الاقتصادية كالفقر والجوع وانخفاض الدخل والتطلعات الاقتصادية من جهة اخرى .

وقد ظهرت مجموعة من الدراسات الاجتماعية المدعمة لهذا الغرض كما ظهرت بعض الدراسات المكذبة له فى نفس الوقت . وينطوى هذا الفرض على فرض ضمنى يحاول حصر الجريمة الى حد كبير داخل الطبقات الدنيا فى المجتمع ، وهى الطبقات الأكثر فقرا او التى تتسم بانخفاض مستوى المعيشة فى العالم الغربى وعلى سبيل المثال فقد كشفت دراسات « دى فيرس » F.Diverce الباحث الايطالى فى اواخر القرن الماضى ، عن ان المجرمين المحكوم عليهم من أبناء الطبقة الفقيرة يصل عددهم الى ٩٠٪ من مجموع المحكوم عليهم ، فى حين أن نسبة أبناء هذه الطبقة الى ابناء كل الطبقات لا تتعدى ٦٠٪ فقط . كذلك فان ابحاث مدرسة « شيكاغو » فى علم الاجتماع تميل الى دعم ذلك الفرض الذاهب الى ان الانحراف والاجرام يشيعان اكثر بين أبناء الطبقات الدنيا او الفقيرة أو المحرومة داخل المجتمع . وبقول آخر فانهم يجعلون من الانحراف ظاهرة مرتبطة بالفقر والأحياء المتخلفة التى يسكنها ابناء الطبقات الدنيا .

وقد كشفت الدراسات الموضوعية عن ان تركيز العديد من الدراسات الأمريكية فى علم الاجتماع على الارتباط الوثيق بين الفقر والجريمة ، يحمل انحيازا سياسيا ويحاول تحقيق أهداف واضحة . وكانت دراسة « إدوين سوذرلاند » E. Sutherland بمثابة تحول فى مجال دراسات السلوك المنحرف حيث أوضح من خلال دراسته عن « جرائم الصفوة » من ذوي الياقات البيضاء التى نشرها سنة ١٩٤٠ أن الانحراف والاجرام لا يشيع بين أبناء

الطبقات الدنيا فحسب ولكنه ينتشر بنفس القدر بين اعضاء الطبقات العليا فى امريكا كذلك وبطريقة أبشع وأخطر ، مثل طبقات المديرين ورجال الاعمال وكبار موظفى الدولة هناك.[1] . وفى مقدمة جرائم هذه الطبقة الرشوة والتزوير والاختلاس والاحتيال وسوء التصرف فى الاموال والموارد والغش .. الخ . وهذه الاعمال كما يؤكدها سوذرلاند هى الجرائم بكل ما تحمله كلمة جريمة من معنى تستحق العقاب بناء على قوانين العقوبات والقانون الجنائى المعمول به فى الولايات المتحدة الامريكية . غير ان هذه الجرائم لا تظهر للرأى العام . وغالبا ما تختفى ولا ينال مقترفوها العقاب ، ويظلون مستمتعين بسمعة طيبة على مستوى المجتمع نظرا لما يستمتعون به من قوة ونفوذ سياسى واقتصادى واجتماعى . ويؤكد « سوذرلاند » أن جرائم الصفوة أكثر خطورة من جرائم العامة سواء من حيث الثقل المادى الباهظ الذى يتحمله المجتمع ، أو نتيجة لما تسببه من فقد ثقة الناس بمجتمعهم نتيجة انهم يرون ان كبار الموظفين والقادة هناك يقترفون جرائم يدفع ثمنها ابناء الطبقات الدنيا .

* * *

– وعلى الرغم من اهمية البعد الاقتصادى عند تفسير السلوك الاجرامى او الانحرافى فانه لا يكفى على الاطلاق كعامل وحيد للتفسير .

فاذا كان الكثير من المجرمين يرتكبون جرائمهم تحت وقع عوامل اقتصادية فى مقدمتها الفقر والحرمان ، فان هناك ملايين الفقراء والمحرومين الاسوياء الذين يستنكرون السلوك الاجرامى تماما . واذا كان الفقر هو العامل الاساسى للجريمة فكيف نفسر ارتفاع معدل الجرائم تزايد خطورتها فى البلاد الغنية فى العالم الغربى كالولايات المتحدة وبعض الدول الارووربية لدرجة ظهور تنظيات وجماعات منظمة للاجرام فى شكل عصابات منظمة ، وذلك بالمقارنة بالبلاد المتخلفة والفقيرة ؟

وكيف نفسر كذلك عدم اختفاء الجريمة مع حركة التنمية الاقتصادية فى الدول النامية ؟ بل كيف نفسر تزايد حركة الاجرام فى بعض الدول مع نموها الاقتصادى لدرجة ظهور

1- E dwin Sutherland : White White rollar criminatity : American Sociolog ical Reu. 1940 Vol 1-12 .

انواع جديدة من الجرائم ؟ كيف نفسر جرائم الصفوة وابناء الطبقات الغنية داخل المجتمع الغربى وهى أكثر خطورة من جرائم العامة ؟ واخيرا وليس آخرا كيف يمكن أن نفسر السلوك السوى المتوافق الذى يصدر عن ملايين الفقراء داخل اى مجتمع ؟[1]

***

والواقع ان العامل الاقتصادى هو احد العوامل المتعددة التى يمكن ـ مضافا الى غيره من العوامل ـ أن يفسر لنا بعض انواع الجرائم والانحرافات التى تصدر عن بعض الجماعات والافراد . ويذهب الدكتور « مانويل لوبيزراى» M. Lopez Rey الباحث بالامم المتحدة الى ان الاحوال الاقتصادية قد أخذ تتحسن بانتظام فى كل مكان بوجه عام ، وهذا التحسن لم يؤد الى اختفاء الجريمة . بل على العكس فانه ادى فى بلاد كثيرة الى زيادة معدلات الجريمة وتطورها بصورة خطيرة ومنظمة فالنمو الاقتصادى لا يمنع انواعا معينة من الجرائم كما أنه يؤدى فى نفس الوقت الى انواع اخرى منها ، ويلاحظ الباحث المذكور ان معدل الجرائم بوجه عام فى البلاد المتقدمة اعلى منها فى البلاد المتخلفة والنامية . ويؤكد ان الرخاء الاقتصادى لم يستطع أن يقضى على الانحرافات الاجرامية فى الدول الرأسمالية لعدة أسباب ، من بينها أن هذا النظام لم يستطع القضاء على البطالة التى تدفع الى السلوك الانحرافى . ولكن هذا لا يعنى فقدان الصلة كليا بين الجريمة كظاهرة وبين الظروف الاقتصادية ، كما لا يعنى ان تحسين الظروف الاقتصادية فى المجتمعات المتخلفة لا يؤثر على معدلات الجريمة ونوعيتها .

فهناك صلة واضحة بينهما بدون شك ، ولكنها ليست صلة سببية مباشرة فالفقر قد يكون دافعا للاجرام لدى بعض الناس ، وقد يكون دافعا للتمسك بالخلق الفاضل عند آخرين ، او دافعا للعمل لتحسين المستوى الاقتصادى بالاساليب المشروعة عند مجموعة

---

(١) نظرة فاحصة للمجتمعات الاسلامية فى عهد النبوة والخلفاء الراشدين والى المجتمعات الاسلامية المعاصرة توضح كيف ان الاسلام عقيدة وشريعة هو الذى يحقق الامن والتكافل والرخاء الاقتصادى من خلال نظمه المتكاملةالاسرية والاقتصادية والتربوية والسياسية والعقائدية .. وماذلك الا لانه التنظيم الذى حدده الخالق سبحانه وتعالى لصلاح الانسان وتحقيق نموه المادى والروحى على وجه الارض فليست القضية قضية اقتصادية ولكنها وفى المحل الاول قضية ايمان .

اخرى من الناس .. الخ . وهذا يتوقف على مجموعة من العوامل الاخرى غير العامل الاقتصادى وفى مقدمتها اسلوب التنشئة الاجتماعية ومدى عمق الايمان الدينى ونـوعية القيم او الموجهات السلوكية التى يتبناها الشخص وآماله وطموحه وإنتماءاتـه الاجتماعية ونوع الثقافة الفرعية Subculture المؤثرة عليه . ولاشك ان معرفة هذه الحقائق تعد اساسا هاما عند وضع سياسة الدفاع الاجتماعى ومقاومة الانحراف داخل المجتمع .

* * *

٦ - ويربط العديد من الباحثين مثل « إرماندميرجن » E.Mergen بين اهتمام المجتمع بتربية الشباب وتوجيهه وبين معدلات الجريمة ، فالمجتمع الذى يهمل شبابه اليوم سيعانى فى الغد من ارتفاع فى معدلات الاجرام . ويذهب الباحث المذكور الى ان معدلات الانحراف ترتبط بمدى تكامل الشباب مع مجتمعهم خاصة اثناء فترات التحول الاجتماعى والتنمية الاقتصادية ، واذا لم يمنح المجتمع اهتمامه لتحقيق هذا التكامل الثقافى بين الشباب ومجتمعهم وبتحديد موقع الشباب بدقة من المجتمع ودورهم فى تنميته فانهم سوف يحاولون بانفسهم ايجاد ثقافة خاصة بهم من خلال تجمعاتهم الانحرافية مثل جماعات النواصى ومختلف الجماعات الانحرافية التى تمثل مصدرا للشغب والاضطرابات داخل المجتمع ومعوقا من معوقات التنمية داخله . ويجدر بنا فى هذا الصدد ان نشير الى قضية الصراع القيمى والحضارى بين الاجيال فى مجتمع يتحول تحولا سريعا فى اتجاه النمو الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، وهذه القضية ترتبط بالتغير الاجتماعى وبما يطلق عليه علماء الاجتماع ظاهرة التخلف الثقافى ، فالشباب اكثر تمسكا بكل ما هو جديد وعصرى فكرا وسلوكا ، فى حين يحاول جيل الاباء التمسك بكل ما هو تقليدى مألوف ومتعارف عليه . وهنا يحدث الصراع ، ولكن يجب ان يخطط كل مجتمع لاحداث نوع من الالتقاء بين الجيلين لأن النمو والتطور يحتاجان الى حماس الشباب وحيويتهم ، والى حكمة الكبار وخبرتهم .[١]

* * *

(١) وهنا يتضح اهمية وخطورة التربية العقائدية السليمة للشباب واستثمار طاقاتهم بشكل جاد ومثمر من خلال مختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية المعنية

الجريمة كسلوك مكتسب

٧ ـ ويتجه انصار الاتجاه الاجتماعى الى تفسير الانحراف فى ضوء طبيعة الظروف التى يعايشها الشخص . فالسلوك الانحرافى شأنه شأن أى سلوك ـ هو سلوك متعلم يكتسبه الفرد من خلال كافة العمليات التى يطلق عليها التنشئة الاجتماعية خاصة داخل الأسرة فالمجرم لا يولد مجرما ، ولكن تصنعه ظروف بيئته الاجتماعية الفاسدة فالطفل الذى ينشأ فى اسرة منحرفة ، ويخالط باستمرار منذ صغره اناسا منحرفين فانه سوف يتأثر بهم بلاشك فكرا وممارسة بعناصر هذه الثقافة الاجرامية التى شكلته ، وهذا هو ما يطلق عليه البعض « الوراثة الاجتماعية » وهى وراثة تتناقل من خلال المعاشرة والمخالطة والاحتكاك الثقافى المستمر وليس من خلال الجنيات البيولوجية [١]

وقد كشفت بعض الدراسات التى قام بها بعض علماء الاجتماع مثل « ماى » و « هاتشورن » عن ان مزاج الاطفال واحكامهم التقديرية تتفق بنسبة ٤٥٪ مع والديهم ، وبنسبة ٣٥٪ مع الاصدقاء المتصلين بهم ، وبنسبة ٣٪ مع مدرسيهم وبنسبة ٢٪ مع معلمى يوم الأحد والاجازات . وتكشف العديد من الابحاث والدراسات عن ان نسبة كبيرة من الجناح والمجرمين يأتون من اسر مفككة سواء بالطلاق او الهجرة لوفاة احد الوالدين وتزوج الام بغير الأب أو تزوج الأب بغير الام بعد الطلاق او الوفاة ، او لسوء العلاقة بين الزوجين ، وكثرة صراعهما مما ينعكس اثره على الاطفال ، او نتيجة لتربية قوامها القسوة الشديدة او التدليل المسرف .. الخ

***

---

(١) يقول رسولنا عليه الصلاة والسلام (كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه ويمجسانه) والاصل ان يتجه الانسان بفطرته الى التوحيد وكل انحراف عنه يتم بفعل البيئة .

الجريمة ونظرية الاختلاط التفاضلي

٨ ـ ويناقش بعض الباحثين في علم الاجتماع مثل « سوذرلاند » قضية الانحراف في ضوء مفهوم الاختلاط التفاضلي [١] Differential Association فالسلوك الاجرامي سلوك ثقافي يكتسبه الانسان من خلال الاختلاط بأفراد وجماعات ممارسة للانحراف ، وتختلف نوعية السلوك الانحرافي لدى الفرد باختلاف نوعية السلوك الانحرافي للمختلطين به ، فالفقراء الذين يعيشون في المناطق المتخلفة وفي البيوت الفقيرة المتصدعة داخل اسر مفككة يجدون ان ثقافتهم التي نشأوا فيها ثقافة اجرامية وان النماذج السلوكية والفكرية السائدة حولهم ، والتي تمثل النماذج العادية هي النماذج الانحرافية من منظور المجتمع العام ، ولهذا فان النشأ يشب وسط هذا الجو متمثلا لتلك الثقافة الاجرامية الانحرافية بشكل تلقائي . ونفس الشيء بالنسبة لأولئك الذين ينشأون وسط اسر غنية وينالون قسطا كبيرا من التعليم لكنهم يجدون حولهم اثناء تربيتهم نماذج انحرافية كالاختلاس والرشوة والتزييف الخ . ونتيجة للاختلاط مع هؤلاء المنحرفين فانهم يقلدون هذه النماذج . وهكذا يتم اكتساب النماذج الانحرافية لدى الفقراء والاغنياء من خلال عملية الاختلاط بجماعات انحرافية واكتساب نماذج السلوك الانحرافي منهم .

* * *

---

(١) نبهنا رسولنا عليه الصلاة والسلام الى اهمية الصحبة في تشكيل السلوك حيث قال عليه السلام مثل الجليس الصالح وجليس السوء كبائع المسك ونافخ الكير .. الحديث .

وقال عليه الصلاة والسلام (المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل) (ابوداود والترمذي والحاكم) ومن دعائه عليه الصلاة والسلام ارزقني حبك وحب من احبك وحب من يقربني الى حبك) .

٩ ـ ويؤكد الباحث الأنثروبولوجى « كاردنر » Kardiner الدور الهام الذى تلعبه ما يطلق عليه النظم الأولية Inistitutions — Primary فى تشكيل الشخصية الاساسية Basic Personatity — ويقصد بالنظم الاولية اساليب التنشئة الاجتماعية السائدة داخل ثقافة معينة ، ويقصد بالتنشئة الاجتماعية ذلك التأثير الذى يقع على الطفل من بيئته الاجتماعية لتشكيله تشكيلا عقديا وثقافيا واعداده للحياة داخل مجتمعه . ويقصد بالشخصية الاساسية ذلك البناء السيكو ـ اجتماعى العام الذى يتشابه فيه الأفراد بحكم نشأتهم فى ظل عقيدة واحدة وثقافة واحدة او خضوعهم لمؤثرات ثقافية واحدة ، ويؤكد علماء الاجتماع والنفس ذلك الدور الذى تلعبه الأسرة فى الصياغة المحددة والمتفردة لشخصية الابناء ويركزون فى هذا الصدد على نوعية العقيدة واساليب غرسها وطريقة المعاملة الخاصة التى تعامل بها الاسرة كل ابن من ابنائها من حيث اللين او الشدة ، ومدى التغيير فى المعاملة بين الابناء ، واتجاهات الآباء نحو الاسرة والزواج ، والابناء ومدى استعدادهم لتحمل المسئولية ، وخبراتهم الخاصة اثناء مرحلة الطفولة ، وموقع الطفل فى الاسرة ، ومدى تفضيل الابوين للذكور والاناث .. الخ . ولا شك ان هذه العوامل الاهمية الاولى فى تحديد اتجاهات الطفل نحو السلطة والمجتمع والحق والواجب والفضيلة والرذيلة وفى تصوره لذاته ولدوره وللآخرين ، كما ان هذه العوامل هى التى تحدد النماذج السلوكية للأفراد ونماذجهم القيمية الموجهة لأفعالهم . ولهذه المتغيرات اذن علاقة كبيرة بالاستواء والانحراف القيمى والفكرى والسلوكى عند الابناء

***

الجريمة ومناطق الجناح

١٠ - ويناقش بعض الباحثين مثل « كليفورد شو » C. Show ظاهرة الانحراف فى ضوء فكرته عن مناطق الانحراف الايكولوجية [1] . فقد قام مع زملائه بدراسة شهيرة حول ظاهرة الجناح فى مدينة « شيكاغو » فقسموا المدينة الى مربعات ، وقاموا بتسجيل نسبة الأحداث المنحرفين فى كل قسم .

واتضح من هذه الدراسة ان هذا النوع من الانحراف يتركز فى عدد قليل من المناطق ، وهى تلك التى تتجمع حول منطقة العمل المركزية Central business district حيث ظهر ان ٢٥٪ من اطفال هذه المنطقة سبق ان سجلوا فى سجلات الشرطة كمنحرفين فى حين لا تزيد النسبة المماثلة فى المناطق الاخرى عن ١٪ فقط . وقد لوحظ ان سكان هذه المناطق يعانون من مستوى معيشى متخلف وسريع التغير ، الأمر الذى يوقعهم فى مجموعة من الصراعات النفسية والثقافية ، ويطلق « شو » على هذه المناطق « مناطق الجناح » Delinquency area او المناطق ذات المعدلات الانحرافية العالية . ويشير الى ان الظروف القائمة داخل هذه المناطق المتخلفة ، تجعل سيطرة المجتمع على ابنائه ضعيفة او تضعف من اساليب الضبط الاجتماعى الى درجة عدم التزام هؤلاء الابناء بالامتثال للمعايير الثقافية المقبولة داخل المجتمع ، ويؤكد « شو » العلاقة الوثيقة بين التفكك الاجتماعى وضعف الضوابط الاجتماعية ، وبين ظاهرة الانحراف .

وقد كانت دراسة « شو » هذه بمثابة تحد كبير لكافة النظريات التقليدية المطروحة حول الانحراف والتى كانت ترجعه الى عوامل بيولوجية او نفسية .

* * *

1- Clifford Show et-al delinquency areas. Chicago university press 1929 PP. 8-12.

الجريمة وتفكك الأسرة

١١ ـ غير ان دراسة لاحقة قام بها جلوك Glueck الاستاذ بجامعة هارفارد قدمت مجموعة من الاعتراضات على النموذج التفسيرى الذى قدمه « شو » حيث أثبت ان فكرة المناطق المتخلفة او المناطق الجناح لا تفسر بمفردها ظاهرة الانحراف ، طالما ان نسبة الاسوياء داخل هذه المناطق اعلى بكثير من نسبة المنحرفين (١) .

فاذا كانت المناطق المتخلفة او المنحلة داخل المدن هى السبب الاساسى الذى يعزز المنحرفين داخل المجتمع كما تشير الى ذلك نظرية « شو » فكيف نفسر وجود ٧٥٪ من ابناء هذه المناطق اسوياء غير منحرفين ؟ ولماذا لا تؤثر مثل هذه المناطق الا على ٢٥٪ فقط من الأحداث ؟ ولعل هذه التساؤلات وغيرها هى التى حدت بجلوك وزوجته الى اجراء مقارنة سوسيولوجية بين خمسمائة شخص منحرف وخمسمائة شخص سوى من بين سكان منطقة واحدة ، روعى تجانسهم من حيث اغلب المتغيرات كالسن والذكاء والأصل العرقى .. الخ . وقد دعمت نتائج هذه الدراسة ما انتهى اليه « شو » من نتائج حيث وجد ان العوامل السيكولوجية بمفردها تعجز عن ان تقدم لنا تفسيرا مرضيا للاختلاف بين المجموعتين .

وكان أهم ما كشفت عنه دراسة « جلوك » هو أن المنحرفين ينحدرون فى الغالب عن أسر مفككة يغيب عنها أحد الوالدين سواء نتيجة للوفاة أو الطلاق أو الهجرة ، وأن هذه الأسر غالبا ما يشيع داخلها إنحراف من نوع ما ، كأن يكون الأب سكيرا أو مدمنا على المخدرات .. الخ . كذلك فان اسر الأحداث المنحرفين تتسم بكثرة التنقل الاجتماعى المكانى ، وتفتقر الى عنصر الاستقرار .

1- Sheldon Glueck and Eleanor Glueck : Unraveling Tuvinile delinguency : Cambridge : Harvard Univ. -Press B 1955 .

- ويرفض « جلوك » إذن ذلك التفسير الذى قدمه « شو » والذى يفسر ظاهرة الانحراف لدى الأحداث بوجودهم داخل مناطق تسودها ثقافة الجناح Delinbuet Cultune فقد كشفت دراسته عن انه على الرغم من انتشار ثقافة الجناح داخل بعض المناطق ، الا انها لم تؤثر على كل الأولاد الصغار داخلها ، وانما استطاعت ان تترك اثرا قويا على اولئك الأحداث الذين ينحدرون من اسر مفككة منحلة أصلا . وهذا يعنى أن أثر ثقافة الانحراف ليس واحدا على كل من يعيش داخل المناطق الاجرامية ، فبعض اعضاء هذه المناطق لا يتأثرون بهذه الثقافة ولا ينحرفون فى تيار الانحراف او الجريمة ، فبعضهم الآخر ينحرفون فى هذا التيار . ويتميز هذا القسم الأخير بوجود ظروف اسرية تساعد على الانحراف مثل تفكك الأسر واكتساب الاستعداد للانحراف نتيجة محاولة الاقتداء ببعض افراد الاسرة المنحرفين ، او نتيجة لضعف الاشراف والتوجيه .. الخ .

* * *

الجريمة والبناء الطبقي

١٢ ـ وقد شاع فى الدراسات السوسيولوجية الامريكية رأى مؤداه أن اغلب الجناح والمنحرفين من الكبار ينحدرون من الطبقات الدنيا وأنهم يرفضون عادة القيم والمفاهيم والتصورات التى يؤمن بها ابناء الطبقات الوسطى[١]. وقد سبق أن اشرت الى بعض الدراسات التى حاولت تفنيد الشق الاول من هذه القضية حيث أثبتت ان الانحراف والاجرام ليس خاصة للطبقات الدنيا وحدها ، ولكنه يشيع بصورة اقوى واخطر بين ابناء الطبقات العليا فى امريكا كذلك ، ومن اهم هذه الدراسات فى هذا الصدد تلك التى قدمها « إدوين سوذرلاند » أما الشق الثانى من القضية وهو أن المنحرفين من ابناء الطبقات الدنيا ، عادة ما يرفضون القيم السائدة بين ابناء الطبقات الوسطى فقد تعرض لنقد عنيف من جانب بعض الباحثين فى امريكا ذاتها ، ومن ابرزهم « رتشارد كلوارد ».R.K. Cloward و « لويد اهلن » L. Ohlen اللذان قاما بدراسة أثبتت ان اغلب المنحرفين يؤمنون تماما بتلك القيم الشائعة بين افراد الطبقة الوسطى ، وما دفعهم الى الانحراف هو عدم قدرتهم على تحقيق هذه القيم . وهذا يعنى ان الانحراف لا ينجم عن تبنى المنحرفين لقيم تختلف عن قيم ابناء الطبقة الوسطى ، ولكنه ينجم عن سوء توزيع الثروة والامكانيات بسبب ما يسود هذه المجتمعات من نظم وضعية فاسدة أو عن قصور

---

(١) يجب ملاحظة ان الطبقات الاجتماعية نظام طبيعى بسبب اختلاف الناس فى الاستعدادات والميول وما يبذلونه من جهد واختلافهم فى درجات التعليم واختلاف المهن .. الخ . غير ان معيار التمايز فى الاسلام ليس هو المعيار الطبقى او العرقى او اللونى لكنه هو معيار التقوى والقدرة على اداء وظيفة الانسان كما حددها

. الخالق سبحانه وتعالى وللانسان فى الاسلام ان يتملك ويثرى طالما انه حصل الاموال من مصادر مشروعه وطالما انه يؤدى واجب الله فيها . الزكاة والتكافل الاجتماعى ولا يضر بها احداً . اما طلب العلم فهو فريضة بنص الحديث الشريف .

امكانيات المنحرفين عن تحقيق قيم الطبقة الوسطى التى يؤمنون بها تماما كالنجاح المادى والتعليم والعيش فى مستوى مناسب للمعيشة .

فكان من نتيجة اختلاف ابحاث كل من « شـو » و « جلـوك » و « اهلن » أن اختلفت اساليب مواجهة الانحراف عند كل منهم فقد أشار « شو » الى ان المدخـل السليم لعلاج ظاهرة الجناح يتمثل فى القضاء على الأحياء او المناطق المتخلفة داخل المدن Slum Areas ويحقق التجديد الحضرى Urban Renewal او اعادة تخطيط المدن بحيث يتاح لكل مناطقها كافة الوان الرعاية الاجتماعية الصحية والتربوية والترفيهية .. الخ . أما « جلوك » فقد أشار الى ان هذا المدخل يتمثل اساسا فى اعادة تأهيل المنحرفين طالما ان المنحرف هو محصلة اسلوب غير سوى فى التربية ، وبيئته الاسرية مفككة . واخيرا نجد ان « اهلن » يؤكد ان المدخل المناسب للقضاء على الانحراف لا يكون الا باتاحة الفرصة امام ابناء الطبقات الدنيا لتحقيق قيم الطبقة الوسطى التى يؤمنون بها .

ويتضح هذا من عنوان كتابه الذى الفه بالاشتراك مع « كلوارد » بعنوان الانحراف والفرصة [1] .

***

1—R.A. Cloward : Illigitimate means : Anomie and deviant behdavior : American Sociological Rev. 1959 Vol.24 No .2 PP. 194—196 .

الجريمة ومشكلات الأقليات

١٣ ـ ويحاول بعض الباحثين مثل « فيليب جرين » P. Green ربط بعض جوانب الانحراف ببعض المتغيرات الاجتماعية مثل عدم الاستقرار الاجتماعي وجماعات الاقليات . فهو يشير الى ان الحياة غير المستقرة التي يعيشها سكان الاحياء الفقيرة المكتظة بالسكان التي تشيع داخلها مشكلات البطالة وسوء التكيف ـ خاصة بين المهاجرين الجدد من الريف الى المدينة ـ والتي يسيطر عليها خاصة في المدن الكبرى مثل شيكاغو ـ العصابات الاجرامية المنظمة .. الخ . كل هذه العوامل تساعد على نمو ظاهرة الانحراف وعلى تفاقمها .

***

ـ ويؤكد « جرين » العلاقة بين الانحراف وبين وضع الاقليات داخل المجتمع الاوروبي ـ خاصة الزنوج . ويقول انه على الرغم من ان الزنوج لا يمثلون سوى ١٠٪ من مجموع سكان الولايات المتحدة ، الا انهم يمثلون ضعف هذه النسبة من حيث معدل حالات الانحراف . وفي بعض المدن الكبرى نجد ان نسبة المنحرفين من الزنوج تعادل من ثلاثة الى ثمانية اضعاف نسبة البيض المنحرفين .

ولكن يجب ان ننبه في هذا المجال الى ان العديد من الدراسات الامريكية تعاني من الانحياز الواضح ضد الزنوج فنحن لا نستطيع تفسير الجريمة كما يذهب بعض المتحيزين بعوامل عرقية او سلالية Recial كقولنا بان الزنوج اكثر ميلا للانحراف والاجرام من البيض ، ولكن الظروف الاجتماعية والثقافية التي يعيشها الزنوج في امريكا في مقدمتها التفرقة العنصرية والاضطهاد وما يعانونه من ضغوط اقتصادية وسياسية واجتماعية ، يمكن

ان تفسر لنا سبب ارتفاع نسبة الانحراف بينهم . وعلى هذا فان انحرافهم ليس وظيفة لنوعية سلالتهم ، وانما هو وظيفة لظروفهم الاجتماعية العامة داخل المجتمع الامريكى (١)

***

1-- Mckeown, James .: Poverty, Race and Crime. Journal of Criminal Law and Criminology 39: 480 - 483. Nou- Dec 1948 .

جرائم الصفوة

١٤ ـ وهناك طائفة من علماء الاجتماع تحاول الربط بين الانحراف كظاهرة اجتماعية وبين مفاهيم الصفوة Elite والقوة Power والنفوذ Influence داخل المجتمع . فقد كشفت مختلف الدراسات السوسيولوجية عن شيوع ظاهرة الصفوة داخل المجتمع Elite Phenomena والصفوة هى الجماعة التى تتميز عن غيرها داخل المجتمع فى احد المجالات ، فهناك الصفوة السياسية ـ (رجال الحكم والتشريع) والصفوة الاقتصادية (رجال الاعمال واصحاب المشروعات الاقتصادية الكبرى) والصفوة الدينية (كبار رجال الدين) والصفوة الفكرية (كبار الكتاب والعلماء) .. الخ . اما القوة فهى القدرة على التأثير على سلوك الاخرين من خلال مجموعة من الاساليب فى مقدمتها الاساليب المادية ، فهناك القوة السياسية والقوة الاقتصادية والقوة الفكرية .. الخ . ولاشك أن هناك ارتباطا كبيرا بين الصفوة والقوة . فالصفوة السياسية هم اصحاب القوة السياسية داخل المجتمع . والصفوة الاقتصادية هم اصحاب القوة الاقتصادية داخل المجتمع ، وهكذا.وقد كشفت العديد من الدراسات وفى مقدمتها دراسة « رايت ملز) C R Mills بعنوان « صفوة القوة » Power Elite عن تداخل الصفوات السياسية والاقتصادية والعسكرية داخل المجتمع الامريكى ، وهناك ارتباط كبير بين مفاهيم الصفوة والقوة ، وبين مفهوم الطبقة والانقسام الطبقى داخل المجتمعات خاصة المجتمعات الغربية حيث يتضح الانقسام الطبقى او انقسام الناس من حيث القوة ـ خاصة القوة الاقتصادية والسياسية بشكل واضح وقد ظهر اتجاه قوى فى دراسات الاجرام ، ويرجع الى دراسة قام بها احد الباحثين المولنديين وهو « وليم بونجر » Bonger والذى اخرج دراسة شهيرة تحاول الربط بين الجريمة وبين الظروف الاجتماعية والطبقية والاقتصادية داخل المجتمع بعنوان « الاجرام والظروف

الاقتصادية » ترجم الى الانجليزية سنة ١٩٦٩[١] ويربط انصار هذا الاتجاه ربطا قويا بين شيوع الجريمة وبين ظواهر الانقسام والصراع الطبقى والاقتصادى والاستغلال الاجتماعى ، ويرون ان الجريمة تزداد خطورة وشدة فى ظل النظام الرأسمالى الغربى الذى يهيىء فرص الحقد والصراع وبالتالى الانحراف . وعلى الرغم من مساوىء النظام الرأسمالى ، الا ان هذا الاتجاه فيه نوع من المغالاة لأن المجتمعات الاشتراكية التى تدعى زيفا تحقيق العدل لا تخلو من الجرائم كما لم يخل منها اى مجتمع على وجه الارض ، كذلك فان معدلات الجرائم فى الشرق الاشتراكى لا تقل عن معدلاتها فى الغرب الرأسمالى وان كانت نوعيتها قد تختلف .

ويكمن التفسير الصحيح لذلك فى افتقاد العقيدة الصحيحة والبعد عن شريعة الله وتطبيق نظم وضعية هى سبب كل الانحرافات والمشكلات ، التى تعانى منها مجتمعات الغرب والشرق على السواء[٢]

* * *

(١) 1—Bonger, W.A.: Criminatity and economic condilions —Boston little Biown 1916

(٢) لقد خلق الله سبحانه وتعالى الانسان وكونه ومجتمعه ونظم له اساليب حياته فى كل مجال من المجالات الاجتماعية من خلال الشريعة وقد ثبت ان اكثر المجتمعات امنا واستقرارا وازدهارا هى المجتمعات الاسلامية المطبقة لشريعة الله .

١٥ ـ وهناك العديد من الدراسات السوسيولوجية الاخرى التى تحاول الربط بين الانحراف الاجرامى كظاهرة ، وبين بعض المتغيرات الاخرى مثل افلام العنف والكاراتيه وافلام الجنس الفاضحة ، وبينها وبين برامج التليفزيون التى تتضمن برامج يمكن ان تؤثر فى النشء وتدفعهم الى ارتكاب الجريمة كعمل من اعمال الشجاعة والاقدام . وتكشف لهم عن اساليب محاربة الشرطة والاختفاء منها وقد كثرت هذه الدراسات ، خاصة بعد انتشار موجة افلام العنف والجنس فى العالم وبعد ان غزا التليفزيون معظم الاسر وقد جاءت نتيجة الابحاث عن اثر السينما والتليفزيون ونشر اخبار الجريمة فى الصحف ، على تشكيل السلوك الاجرامى غير حاسمة . فقد كشفت العديد من الدراسات (مثل دراسة اللجنة القومية لدراسة القيم الاجتماعية فى افلام السينما) عن تأثر الجناح بافلام السينما سواء فى تعلم اساليب السرقة والغش او الرغبة فى الحصول على المال بالاساليب السهلة دون بذل جهد او فى تضليل رجال الشرطة ، او فى تعلم اساليب الدعارة والهرب مع العشاق بالنسبة للاناث .. الخ

الا ان السؤال الذى يظل مطروحا فى هذا الصدد هو : لماذا لم تؤثر هذه الافلام الا على طائفة معينة من الاحداث ولم تؤثر على طائفة اخرى ـ وهم الاغلبية ـ على الرغم من تعرض الجميع لمؤثر واحد ؟ ولهذا يمكن القول بان اثر وسائل الاعلام على ظاهرة الجريمة والانحراف ليس اثرا فارقا أو مؤديا لظهور السلوك الاجرامى من العدم ولكن اثره يقتصر على اثارة دوافع اجرامية او انحرافية قائمة وموجودة بالفعل بسبب عوامل اخرى لا تتصل باساليب الاتصال او الاعلام ذاتها وفى مقدمة هذه الاساليب اسلوب ومضمون التنشئة الاجتماعية ومدى عمق وتمكن العقيدة فى النفس ومختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية التى

ساهمت فى تربية الشخص من حيث نوعيتها وما ادت اليه من تكوين ميول واستعدادات وقيم معينة لدى الشخص .. الخ . هذا الى جانب الاستعدادات العضوية الوراثية لدى الشخص نفسه .

نظرية « فيرى »

١٦ ـ وقد وضع انريكو فيرى Enrico Ferry [(١)] الخطوط الاولى لعلم الاجتماع الجنائى Criminal Sociology حيث ابرز اهمية العوامل الاجتماعية فى التكوين الاجرامى حيث استفاد من نتائج الانثروبولوجية الجنائية Criminal anthropology والدراسة الاحصائية للجنايات والبحوث المتعلقة بالبيئة الاجتماعية . وذهب « فيرى » الى ان الجريمة محصلة عوامل عضوية ونفسية او عوامل شخصية الى جانب عوامل طبيعية او جغرافية متفاعلة مع مجموعة من العوامل الاجتماعية . وحاول اثبات ان السلوك الاجرامى ليس الا محصلة لتفاعل هذه العوامل الثلاثة ، فالعوامل الشخصية لاتؤدى وحدها الى ظهور مثل هذا السلوك الا اذا وجدت العوامل الطبيعية والاجتماعية المناسبة ، تماما مثل المادة القابلة للذوبان لا تذوب الا فى سائل معين وتحت درجة حرارة معينة . وقد رتب « فيرى » على رأيه هذا نتائج معينة تتعلق باساليب العقاب والتقويم . فاذا كانت الجريمة فى رأى الباحث المذكور تعد نتيجة حتمية لمجموعة من المؤثرات لابد عند توافرها من وقوع السلوك الاجرامى ، فان المجرم فى رأيه يعد مسيرا وليس مخيرا ، ولهذا لا يجوز فى نظره عقاب المجرم لانه ضحية ظروف لا يد له فيها غير ان المجتمع يجب ان يدفع عن نفسه خطورته الاجرامية ولا يكون ذلك الا باستبعاد ما يطلق عليه المسئولية الجنائية واحلال المسئولية الاجتماعية بدلا منها . ولعل هذا هو ما حدا « فيرى » الى الدعوة الى تعديل القوانين الجنائية بما يتفق مع المسئولية الاجتماعية . ونادى بضرورة اتخاذ الاجراءات الوقائية للحيلولة دون حدوث الجريمة من

---

(١) وهو أحد رواد مدرسة علم الاجرام Criminology فى ايطاليا وهو تلميذ « لومبرزو » واصدر كتابا بعنوان « آفاق جديدة فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية » سنة ١٨٨١م واعاد طبعة بعد تعديله سنة ١٩٢٩م . راجع دراسة محمد نيازى حتاته . بعنوان ـ الدفاع الاجتماعى ، السياسية الجنائية المعاصرة بين الشريعة الاسلامية القانون الوضعى ـ وهبة ١٩٧٥ ص ٣٧ وما بعدها .

جهة ، وبضرورة تفريد العقوبة بحيث تلائم حالة كل مجرم على حدة وتوظيفها فى خدمة اصلاح المجرم من جهة اخرى[1]

وتكمن أهمية المدرسة الوضعية فى ايطاليا أنها لم تنظر الى الجريمة باعتبارها وضعا قانونيا وإنما نظرت اليها كظاهرة اجتماعية لها مقدمات وعوامل يتعين دراستها من خلال البحوث التجريبية والميدانية . وقد كان « فيرى » مثل « جاروفالو » يرى امكانية اصلاح المجرم ولكنه لم يتفق معه على ضرورة استئصال المجرم اذا استعصى علاجه ، ذلك لأن « فيرى » استبعد فكرة العقاب وأكد على التدابير الوقائية بدلا منها . وقد أكد ان هذه التدابير ستوفر على المجتمعات الكثير من النفقات التى تنفقها على ضبط المجرم ومحاكمته وتنفيذ العقاب عليه ، مستندا فى ذلك الى مفهوم ان الوقاية خير من العقاب .

وقد أخذ « فيرى » بفكرة تصنيف المجرمين ، فهناك ـ حسب رأيه ـ مجرم بالميلاد وهذا النوع اقترح ضرورة نفيه أو عزله عن المجتمع ، وهناك المجرم المعتاد الذى لايقبل الاصلاح وهو ايضا يجب نفيه أو عزله كالمجرم بالميلاد وهناك المجرم بالصدفة وقد ذهب الى ان هذا النوع من المجرمين يجب تطبيق ماأسماه بالحجز الاصلاحى عليهم . واخيرا هناك المجرم بالعاطفة ، ويجب أن يؤدى التعويض الكامل عن الاضرار التى يلحقها بالآخرين .

ويميل علماء الاجتماع الجنائى فى الولايات المتحدة الامريكية الى التركيز على الظروف الاجتماعية والبيئية فى تفسير السلوك الاجرامى . مثال هذا « كولاجنى » Colajnni الذى اخرج كتابا بعنوان علم الاجتماع الجنائى ، عزا فيه السلوك الانحرافى والاجرامى الى العوامل الاجتماعية المحيطة بالفرد . وقد ذهب الى أن العوامل النفسية ليست الا نتاجا للعوامل الاجتماعية التى يعايشها الانسان . ولهذا فان القضاء على العوامل النفسية الدافعة للجريمة يعنى تغيير تلك الظروف الاجتماعية التى اوجدت الدوافع النفسية . وقد سار الكثير من العلماء فى امريكا فى نفس هذا الخط الذى يمكن أن نطلق عليه الحتمية

---

(١) هذه نماذج من التصورات والنظريات الوضعية التى لاتعبر الا عن وجهة نظر افرادها فلا يمكن اطلاقا الغاء العقوبات فالشريعة الاسلامية التى فرضها الله سبحانه وتعالى والتى نظمت شئون الانسان ومجتمعه بشكل كامل متكامل يحقق صلاح الانسان بما يتفق مع طبيعة وفطرته التى فطره الله عليها . تضمنت نظاما متكاملا للعقاب اقتضت حكمته سبحانه وتعالى فرض هذا النظام لأنه هو خالق النفس البشرية ويعلم ماتنطوى عليه من ميول ونزعات .

السوسيولوجية Sociologism وهذا يعنى انهم استبعدوا تماما العوامل الوراثية والعضوية عند تفسير السلوك الانحرافى[1] غير انهم اختلفوا فى تشخيص طبيعة العوامل الاجتماعية النوعية ، فمنهم من ارجعها الى الثقافة الفرعية Sub culture المتعارضة مع ثقافة المجتمع العام مثل « سلين » T. Sellin ، ومنهم من أرجعها الى الأحياء المتخلفة ذات الثقافة الانحرافية أو ثقافة الجناح Delinquent Culture مثل « كليفورد شو » C. Shaw ، ومنهم من أرجعها الى الاختلاط التفاضلى Differencial association مثل « ادوين سوذرلاند » E. Sutherland[2]

وعلى الرغم من تركيز علماء الاجتماع فى الولايات المتحدة على أهمية العوامل الاجتماعية فى ظهور السلوك الانحرافى ، وأهمية الاصلاح الاجتماعى كطريق للدفاع الاجتماعى ومقاومة الجريمة ، فقد ظهر بعض العلماء والباحثين الذين لم يستبعدوا العوامل الداخلية ـ العضوية والنفسية فى تفاعلها مع العوامل الاجتماعية مثال هذا « مورسيلى » Morselli الذى اصدر كتابا عن علم الاجتماع الجنائى فى نهاية القرن الماضى . وفى سنة ١٩٤٥ تقدم احد الباحثين فى مجال الانثروبولوجيا الجنائية Criminal anthropology وهو « بنيجنو دى تليو » Benigno Di Tullio بنظرية أسماها نظرية التكوين الاجرامى أو الاستعداد الاجرامى . وتشير هذه النظرية الى العوامل المختلفة المتفاعلة التى تؤدى الى السلوك الاجرامى . فهناك العوامل الخارجية الطبيعية (مناخ وتربة ورطوبة وتضاريس ..) والاجتماعية (الاسرة والمدرسة والحى والرفاق والنوادى ...) غير ان هذه العوامل لاتؤدى وحدها الى الجريمة مالم يمهد لها مجموعة من العوامل الداخلية ـ العضوية والنفسية . فاذا لم تتوافر هذه العوامل انتفى عامل التكوين الاجرامى[3] . وقد قسم « دى تليو » النزعة الى الاجرام الى انماط متعددة فهناك المصابون بعيوب خلقية يتعلق اغلبها بشكل الدماغ واختلالات الغدد ـ وخاصة الغدة الدرقية وقد ينجم السلوك الانحرافى عن

---

(1) Donald R. Taft. Ralph W.England Criminology:the Macmillan Co. N.Y — London 1941

(2)— Clifford Show et —al : Delinquency areas: Chicago university press 1929 - Sutherland and Principles of criminology N.Y. and:White collar criminality : American Sociological Rev. 1940 Vo. 1—12.See also : Albert Cohen.et— al : The Sutherland papers : Indiana Univ. press 1956.

(٣) حتاته : مصدر سابق ص ٤١ ـ ٤٣

الاصابة بخلل فى الجهاز الدموى او البولى او التسمم أو بعض الامراض كالزهرى ، وهناك المجرمون بالصدفة . ويؤكد « دى تليو » أن هذه العيوب الخلقية او الاصابـات الميكروبية ليست هى سبب الجريمة ولكنها تهيىء الظروف الداخلية التى توقع صاحبها فى السلوك الاجرامى اذا ماتوافرت العوامل الخارجية . ولم يكتف « دى تليو » بالاشارة الى العوامل العضوية الداخلية ، ولكنه اهتم كذلك بالعوامل النفسية الدافعة الى الاجرام ، وقد شخص هذه العوامل بالانحراف فى الغرائـز والعـواطف فالخلل فى غريزة التملك والاقتناء قد توجد الفرصة لظهور جرائم السرقة والاعتداء على المال ، والانحـراف فى غريزة الدفاع قد يوّجد الفرصة لظهور جرائم الاعتداء على النفس ونفس الشىء بالنسبة لغريزة الجنس وغيرها من الغرائز . وقد خلص « دى تليو » الى ان التكوين الاجرامى ـ وهو عنوان نظريته ـ يعد محصلة لاختلال فى الدوافع الفطرية او الغرائز الى جانب نقصان أو انعدام المانع او اختلال فى الضوابط الداخلية ، الى جانب مجموعة من العيوب الجسمية الخارجية او الداخلية ، جنبا مع جنب مع العوامل الخارجية وهذا يعنى ان الفهم العلمى للشخصية الانحرافية يتطلب عدة دراسات وهى :

أولا : دراسة اعضاء الجسم الخارجية للكشف عن حالتها من حيث الاستواء والانحراف

ثانيا : دراسة وظائف الاعضاء الداخلية ـ اى وظائف الجهاز التنفسى والجهاز الدموى والجهاز البولى التناسلى والجهاز العصبى والجهاز الغدى وطبيعة افرازاتها واثرها فى التكوين المزاجى للفرد .

ثالثا : دراسة المكونات النفسية للمجرم كالغرائز والحاجات والدوافع

رابعا : الظروف البيئية المحيطة بالمجرم ـ سواء البيئة الطبيعية او البيئة الاجتماعية.[1]

* * *

(١) رمسيس بهنام : علم الاجرام ـ مصدر سابق ـ ج ١ ص ٣٤ ـ ٤٠ .

الفصل السادس

الاتجاه التكاملى فى تفسير السلوك الإجرامى

١ ـ مقدمة حول الاتجاهات السوسيولوجية فى تفسير الجريمة

أ ـ الاتجاه التنظيمى

ب ـ الاتجاه السيكو ـ اجتماعى

٢ ـ التيار التكاملى فى تفسير السلوك الاجرامى

٣ ـ مداخل فهم الانحراف

أ ـ مدخل الانحراف الشخصى

ب ـ مدخل صراع القيم

ج ـ مدخل التفكك الاجتماعى

وبوجه عام فان انصار التيار السوسيولوجى فى تفسير السلوك الاجرامى يحاولون تفسير الجريمة بالرجوع الى الظروف والمناخ الاجتماعى والحضارى بعيدا عن الاسباب البيولوجية - وان كان بعض انصاره لم يهمل الاسباب الداخلية على نحو مارأينا . غير ان بعض انصار هذا التيار تجاهلوا تماما تلك العوامل مما شكل تحديا واضحا للتيارين البيولوجى والسيكولوجى السابقين . وفى مقدمة من تبنى هذا التيار السوسيولوجى مجموعة من الباحثين فى امريكا فى مقدمتهم « كليفورد شو » و « جلوك » ..

« واهلين » وفى خارج امريكا مثل « لاكاسانى » و « مانوفرييه » و « دوركيم » و « بونجيه » وغيرهم كثير . وقد انقسم التيار السوسيولوجى الى عدة اتجاهات كما سبق ان اوضحنا ، فهناك من العلماء من حاول تفسير السلوك الانحرافى فى ضوء ماأطلق عليه ثقافة الاجرام أو الجناح أو فى ضوء المناطق الايكولوجية المنهارة داخل المدينة ، وهناك من رفض هذا الاتجاه وحاول ربط الانحراف بالبيئة الاجتماعية الأضيق من الحى والأكثر التصاقا بالمنحرف وهى الاسرة الضيقة ، وبأساليب التنشئة الاجتماعية داخلها ومضمون العقيدة والقيم والاتجاهات المغروسة فى نفسية الشخص . وهناك من حاول ربط الانحراف والجريمة بالبناء الطبقى للمجتمع وبالصراع الاجتماعى والاستقلال الاقتصادى .. الخ . وبوجه عام نستطيع ايجاز الاتجاهات الاساسية داخل التيار السوسيولوجى فى اتجاهين اساسيين نوضحهما ثم سوف نناقشهما فى ضوء حقائق الاسلام الاساسية فى نهاية هذا الفصل .

الاتجاه الأول : وهو ما يمكن أن نطلق عليه الاتجاه التنظيمي

Organizational ويحاول انصاره ربط الانحراف والجريمة بالاطار التنظيمي للمجتمع او بما يسود داخله من نظم اجتماعية : وهنا يتم بحث العلاقة بين الاجرام داخل مجتمع معين وبين مايسود داخله من صراعات اجتماعية ـ دينية أو اقتصادية أو سياسية وبطبيعة البناء السكاني داخل المجتمع ومستوى معيشة الناس واسلوب توزيع الثروة .. الخ ومستوى التحليل المناسب لهذا الاتجاه هو مستوى التحليل المشع Macro — Level Of Analysis حيث يتم بحث ظاهرة الجريمة على مستوى المجتمع بأكمله ، ومن أبرز انصاره « بونجيه» .

***

الاتجاه الثاني : وهو ما يمكن أن نطلق عليه الاتجاه السيكو اجتماعي

Psycho — Social وهو الذى يحاول ربط ظاهرة الانحراف والجريمة بالظروف الاجتماعية الاسرية للمنحرف أو المجرم وبعمليات تطبيعه ، أو بالعملية التربوية من حيث الشكل والمضمون ، وهنا تضيق وحدة التحليل Unit of analysis

***

٩. التيار التكاملى فى تفسير السلوك الإجرامى

الانتقال من الاسباب الى العوامل :

لم يعد علماء اليوم يتحدثون عن السبب Cause وانما صاروا يتحدثون عن العوامل Factors فقد كان علماء الماضى يهتمون كثيرا بالبحث عن سبب الظاهـرة ، وكان هذا البحث خاصة فى مجال المجتمع والثقافة يفضى بهم الى الانحراف عن الفهم العلمـى للظاهرة موضع الدرس .

ولكن بعد أن أدرك العلماء تعقد الظاهرة الاجتماعية أو الثقـافية فانهـم لم يعـودوا يتحدثون عن السبب وانما عن العوامل التى يثبت بالدراسة ارتباطها بالظاهرة ، ومثال هذا فاننا لايجب التحدث عن سبب تفكك الاسرة او عن سبب السلوك الاجرامى او عن سبب التخلف الاجتماعى او الاقتصادى .. الخ ذلك لأن هذه الظواهر لاتصدر عن سبب بعينه ، وانما ترتبط فى كل مجتمع بمجموعة كبيرة من العوامل التى يمكن التعرف عليها من خلال الدراسات الميدانية او الواقعية المستعينة بالمنهج الاحصائى .

وقد سبق ان فندنا التيارات الحتمية التى حاولت تفسير ظاهرة السلوك الاجرامى فى ضوء عامل بعينه او اخر ، بما فى ذلك مايمكن ان نطلق عليه الحتمية السوسيولوجية ، فنحن لانستطيع تفسير ظاهرة الاجرام فى ضوء عوامل مناخية لأن هذه الظاهرة توجد فى جميع الظروف المناخية ولايمكن تفسيره فى ضوء العوامل البيولوجية وحدها ، لأن هناك مجرمين اسوياء من الناحية البيولوجية ولا فى ضوء عوامل سيكولوجية فحسب طالما ان هناك مجرمين اصحاء نفسيا ، كما ان هناك نسبة كبيرة من مرضى النفس لم تقدم على ارتكاب السلوك

الاجرامى . واذا ما انتقلنا الى المجال السوسيولوجى فاننا لايمكن ان نرجع ظاهرة الاجرام الى طبيعة الحى السكنى وحده او الى الاسرة وحدها او الى الفقر وحده او الى التخلف التعليمى وحده .. الخ ، طالما ان نسبة الاسوياء بين ابناء الأحياء المتخلفة والأسر الفقيرة والمفككة ولدى المتخلفين تعليميا .. الخ أعلى بكثير من نسب المنحرفين ، يضاف الى هذا ان الانحراف الاجرامى كظاهرة يشيع فى الاحياء الراقية كما يشيع فى الاحياء المتخلفة .

ويشيع بين ابناء الطبقات العليا والأغنياء والمتعلمين ، كما يشيع بين ابناء الطبقات الدنيا والفقراء والجهلاء .

واذا كان هدف العلم هو الفهم والتفسير والوقوف على القوانين التى تحكم الظاهرة المدروسة تمهيدا للتنبؤ بها وتوطئة للتحكم فيها ، فاننا لانستطيع الزعم اننا حققنا الهدف العلمى فى مجال دراسة الظواهر الاجتماعية . وربما يرجع هذا الى نسبية الظاهرة الاجتماعية وارتباطها بالثقافة المتغيرة سواء على مستوى المجتمعات او على مستوى الحقب والمراحل التاريخية . وعلى سبيل المثال فقد دلت العديد من الدراسات عن وجود علاقة ارتباط بين تفكك الاسرة وبين الانحراف ، أو بين الانحراف النفسى والانحراف الاجتماعى .. الخ ولكننا لانستطيع التنبؤ بسلوك طفل نشأ فى أسرة مفككة الا بدرجة كبيرة من الاحتمال ، طالما ان تأثير الاسرة ليس سوى احد العوامل الكثيرة والمتعددة التى تشكل سلوك الانسان .

يضاف الى هذا ان تأثير الاسرة المفككة على ابنائها لايكون بدرجة واحدة .

فقد يستجيب أحد الأبناء استجابة انحرافية ، بينما يستجيب اخر استجابة سوية ، وقد يرجع هذا الى عدة عوامل من بينها عوامل نفسية وبيولوجية واجتماعية لكل منها اثرها فى تشكيل السلوك .

فهناك بلا شك علاقة ـ من نوع مابين العوامل السيكولوجية والبيولوجية والاجتماعية والمناخية .. وبين السلوك الاجرامى ، اذ كيف نستطيع ان نفسر لماذا ينحرف احد

الأخوين فى اسرة واحدة ولم ينحرف اخر على الرغم من خضوعهما لظروف اجتماعية وبيئية متشابهة ثم كيف نفسر انحراف احد ابناء اسرة راقية غنية تتيح لأبنائها كافة الوان المتع والرفاهية ؟ وكيف نفسر الأثر المتناقض لعامل واحد ـ كالفقر أو التنشئة الاجتماعية . على الاشخاص ، فقد يؤدى الفقر بأحد الأفراد الى الانحراف بينما يؤدى باخر الى الاجتهاد والعصامية حتى يحقق نجاحا فى احد مجالات الحياة . كل هذه الأمثلة وغيرها مما نشاهده فى حياتنا اليومية يؤكد بأن الظاهرة الاجرامية ظاهرة معقدة لابد وان ندخل فى تفسيرها عوامل الوراثه والبيئة معا ـ خاصة بالنسبة للمجرمين المحترفين والعائدين.

ولكننا حتى الآن لانستطيع ان نحدد مقدار اسهام كل عامل من العوامل المفضية الى السلوك الاجرامى (كالعوامل البيولوجية والسيكولوجية والاجتماعية) بدقة كاملة .

وعلى الرغم من اتهام البعض هذه النظرية التكاملية التى تحاول تفسير السلوك الاجرامى فى ضوء مجموعة من العوامل المتعددة ، بأنها نظرية تلفيقية توفيقية ، الا ان الكثير من الباحثين يؤكدون انه ليس امامنا الا ان نتبنى هذا الاتجاه بناء على نتائج الدراسات الواقعية التى أجريت فى هذا الصدد[1]. يضاف الى هذا ان كافة محاولات اصلاح المجرمين التى بنيت على اساس النظريات الحتمية (مثل الاصلاح بالعلاج الطبى او العلاج النفسى ..) باءت بالفشل . وقد اصبح من المتفق عليه اليوم بين المشتغلين بدراسات الجريمة وعلم الجريمة أن الجريمة ظاهرة تقع نتيجة تضافر عدة عوامل ـ عوامل وراثية وعوامل مكتسبة ، عوامل شخصية واخرى اجتماعية ، عوامل مباشرة واخرى غير مباشرة ، عوامل رئيسية واخرى ثانوية . عوامل شعورية واخرى لاشعورية .

وقام « برت » Burt ببحث علمى رائد على حوالى ٢٠٠ جانح من الأحداث طبقا للأصول العلمية التجريبية والاحصائية ، كشف عن وجود أكثر من ستين عاملا نوعيا

---

(١) سوف نعرض فيما بعد لحقائق الاسلام فى هذا الصدد .

للجناح ، يبرز منها أربعة أو خمسة عوامل فى كل حالة فردية . وقد اتفقت نتائج بحث « برت » مع نتائج أبحاث أخرى فى تأكيد مبدأ تكامل العوامل المفضية الى ظاهرة الانحراف او الجريمة . وفى مقدمة هذه العوامل ، العوامل الفيزيقية او البيولوجية كالاستعدادات الوراثية والاضطرابات الغدية والعصبية والأمراض الجسمية والعاهات البدنية والعوامل العقلية مثل ضعف الذكاء او ضعف العقل ، وعوامل دينية ونفسية انفعالية تنجم عن التربية المنزلية الخانقة او الكابتة او المدللة او الغافلة او عن فساد الجو المدرسى او التخلف الدراسى ، وعوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية كالفقر ورفاق السوء والأثر الضار لوسائل الاعلام او ثقافة الطبقة الاجتماعية او ثقافة حى السكن .

ويؤكد علماء الاجتماع ان للجريمة عوامل ممهدة هى الوراثة وخبرات الطفولة والتنشئة الاجتماعية ، وعوامل مباشرة تظهر بوضوح فى السلوك الاجرامى .

ويؤكد علماء اليوم ان الاجرام لايورث من حيث هو كذلك ، ومايورث هو الاستعدادات التى قد تهيىء الفرد له كالضعف العقلى او الاضطراب الغدى أو العصبى أو المزاجى . وهذا يعنى ان اثر الوراثة غير مباشر فالوراثة تقدم استعدادات عامة ولاتقدم سمات فعلية للشخصية ، والتعلم والتربية هما اللذان يحيلان هذه الاستعدادات العامة الى سمات شخصية محددة . ومثال هذا انه يجب ان يكون الفرد ذكيا حتى يكون محتالا ، وان يكون خفيف اليد كى يكون نشالا ، وان يكون قوى البنية حتى يصبح قاطع طريق . وقد كشفت دراسة التوائم المتوحدة التى يصبح احدها مجرما والآخر سويا عن ان الاجرام لايتوقف كذلك على اسلوب توظيف هذه العوامل وتوجيهها داخل الاطار الكلى الذى نطلق عليه نسق الشخصية Personality System للفرد[1] . وهكذا تصبح العوامل الوراثية عوامل عامة يمكن توجيهها فى اتجاه اجرامى او فى اتجاه سوى . وهذا التوظيف والتوجيه هو

---

(١) نبيل السمالوطى : دراسات فى علم الاجتماع - مصدر سابق

من عمل البيئة الاجتماعية والثقافية للفرد . وينبه علماء اليوم الى اهمية الالتفات الى الانعكاس السيكولوجى لأثر العوامل الاجتماعية والبيولوجية ، عند دراسة ظاهرة الجريمة . فالعوامل الجسمية او الاجتماعية او الاقتصادية او الثقافية لاتفعل فعلها الضار الا عن طريق تأثيرها فى النفس . فليس كل من نشأ فى حى متخلف او فى اسرة مفككة او فى بيئة فقيرة محرومة او كان ابوه منحرفا يشب منحرفا . كذلك ليس كل ذى عاهة او ضعيف عقليا او مريض بمرض مزمن او يعانى من اضطراب غدى او عصبى .. الخ لابد وان يكون مجرما . فليس المهم ظروف الانسان الجسمية او الاجتماعية فحسب ، ولكن المهم هو الموقف الذى يتخذه الانسان تجاه هذه الظروف ، فمن الناس من يتقبل الفقر والظروف السيئة ويصبر عليها بطريقة تدعو للاعجاب ، ومن الناس من يشعر بالضيق رغم غناه طمعا فى المزيد . فالعقبات المادية او الاجتماعية ليست فى حد ذاتها مصادر لصراعات وازمات نفسية ، بل يتوقف فعلها على اثرها فى شخصية الفرد ، وقوة ايمان الفرد وموقفه ازاءها . ويكاد يجمع علماء اليوم على اهمية التنشئة الاجتماعية والعلاقات العاطفية بين افراد الاسرة فى تشكيل السلوك الاجتماعى واكتساب القيم عند الافراد .

ويذهب الباحثون الى ان لهذا العامل من الاثر عند تفسير السلوك الاجرامى مايفوق العديد من العوامل الاجتماعية والبيولوجية والاقتصادية الاخرى . فقد كشفت الدراسات عن ان الحرمان العاطفى والروحى للفرد اقوى اثرا فى دفعه للانحراف من الحرمان المادى او الاقتصادى فاذا كان اغلب المجرمين فقراء فان اغلب الفقراء اسوياء . وهكذا يركز اغلب العلماء على العامل المتعلق بشكل ومضمون التنشئة الاجتماعية والعقدية ومدى تمتع الاسرة بالاستقرار العاطفى والدفء الاسرى ، أو اتسامها بالصراعات والتفكك كعامل اساسى فى تفسير السلوك لدى الابناء بما فى ذلك السلوك الاجرامى ولكن هذا لايعنى الوقوع فى حتمية العامل الواحد ، لأن الرأى السائد اليوم ان الجريمة كظاهرة هى محصلة عوامل

متعددة ومتفاعلة بعضها فطرى والآخر مكتسب ، وبعضها مباشر والآخر غير مباشر وبعضها رئيسى وبعضها ثانوى .

٣. مداخل فهم الانحراف

وهناك عدة محاولات ظهرت فى التراث المعاصر لعلم الاجرام تبنت الاتجاه التكاملى ونظرت للشخصية الانسانية بوصفها وحدة عضوية نفسية اجتماعية ثقافية متفاعلة ، ومن اهم هذه المحاولات تلك التى قدمها « لند سميث » Lund Smith ودونهام Donham فى مقالها عن تصنيف المجرمين المنشور سنة ١٩٥٣ ضمن مقالات الكتاب الذى اخرجه « فيدر » Vedder بعنوان قراءات فى علم الجريمة ويمكن ايضا ادراج محاولة هورتون Horton ولزلى Leslie والتى ظهرت فى كتابهما بعنوان علم اجتماع المشكلات الاجتماعية سنة ١٩٥٥ ضمن هذه المجالات المذكورة ، وقد سبق ان اشرنا الى بعض هذه المحاولات عند عرض بعض النظريات المطروحة فى تصنيف المجرمين . ويهمنا هنا ان نعرض لنظرية « هورتون » و« لزلى » فى تفسير السلوك الاجرامى او الانحرافى . وتقوم هذه النظرية على اساس ان هناك ثلاثة مداخل اساسية لتفسير السلوك الانحرافى وهى :

أ ـ مدخل الانحراف الشخصى The Personal deviation approach

ب ـ مدخل صراع القيم The Value conflict approach

ج ـ مدخل التفكك الاجتماعى The Social disorganization approach

وسوف نعرض لكل منها بالتفصيل :

***

م ـ مدخل الانحراف الشخصى

ويعد الانحراف فى ظل هذا المدخل محصلة لفشل الفرد ـ لسبب أو لآخر ـ فى التوافق مع القيم والمعايير والممارسات السلوكية المقبولة داخل المجتمع ، وبدلا من الامتثال للقواعد السائدة يخرج عليها بشكل انحرافى . ولايمكن تفسير جناح الأحداث الذين ينشأون فى بيئات اجرامية او ثقافات فرعية انحرافية فى ظل هذا المدخل ، لأن هؤلاء الجناح يعبرون فى الواقع عن درجة عليا من التوافق مع بيئتهم ، ولايعد سلوكهم منحرفا من وجهة نظر اعضاء بيئتهم او ثقافتهم الفرعية . وانما يعد كذلك من منظور المجتمع العام أو قانون ذلك المجتمع . ويمكننا ان نعالج تحت هذا كافة الاضطرابات النفسية والعضوية وسوء التنشئة .. الخ

ن ـ مدخل صراع القيم

يمكننا ان نفسر فى ظل هذا المدخل العديد من الجوانب الانحرافية فى المجتمع الناتجة عن قيم متصارعة . فاذا ماتضاربت القيم حول بعض الجوانب السلوكية (التى يعتبرها البعض انحرافية بينما ينظر اليها اخرون على انها سوية) وما ينبغى ان تتخذ ازاءها من تدابير تكون هناك فرصة لظهور السلوك الانحرافى . ومثال هذا البغاء والادمان والقمار . فهذه الممارسات لايوجد حولها اجماع فى المجتمع الامريكى مثلا ـ على انها سلوك مستهجن اوسلوك انحرافى الأمر الذى ينعكس على مايتخذ ازاءها من تدابير وقائية او علاجية او عقابية .

وهناك جانب اخر لصراع القيم كعامل لظهور السلوك الانحرافى وهو صراع القيم الموجودة داخل الثقافة التى ينشأ فيها الافراد فالصراع بين القيم التى يتلقاها الانسان فى المدرسة والبيت ـ كالصدق والأمانة والاخلاص .. الخ وبين مايجده الانسان فى الممارسة

الواقعية . هذا التناقض من شأنه ان يفقد الانسان ثقته فى هذه القيم ، الأمر الذى يفتح الباب للانحراف بعيدا عنها . وقد يكون هذا الانحراف هو المدخل المناسب للتعامل مع الواقع . ويؤكد بعض علماء الجريمة ـ مثل « سوذرلاند » Sutherland ان هذه التناقضات التى يمر بها الانسان تعد احدى المتغيرات الهامة فى تفسير الجريمة وهذا هو جوهر نظريته فى المخالطة الفارقة Differential association ويشير « هورتون ولزلى » الى ان صراع القيم يجعل الخط الفاصل بين الانحراف والاستواء دقيقا للغاية ـ خاصة فى مجال العمل او بين ماهو جريمة وبين متطلبات ان يصبح الفرد عمليا كى ينجح فى مهنته .

ويتضح هذا بشكل واضح فى مجتمعات الغرب .

وعندما يصير الأمر الى هذا الحد فلن ندهش عندما يكثر عبور الافراد لهذا الخط وبالتالى تكثر نسبة الجريمة .

وهما يؤكدان ان كثرة الجرائم فى المجتمع الامريكى مسألة طبيعية ، طالما ان هذا المجتمع تقوم ثقافته على ابراز القيمة العليا للنجاح بأى اسلوب ومن خلال المنافسة العنيفة .

جـ ـ مدخل التفكك الاجتماعى : The Social disorganization

ويعالج الانحراف ـ ومن اشكاله العليا الجريمة ـ فى ضوء حركة المجتمع او فى ظل عمليات التغير الاجتماعى ونتائجه فارتفاع معدل الجرائم داخل المجتمع يعد نتيجة لتزايد معدلات تغيره .

فالمجتمع المستقر نسبيا تقل داخله معدلات الجرائم اذا ماقورن بمجتمع فى طور تغير سريع . فالتغير السريع يؤدى الى خلخلة تمسك الناس بالقيم والممارسات السلوكية التقليدية نتيجة لظهور مواقف وظروف جديدة تتطلب التوافق معها بشكل مختلف .

ومثال هذا تحديث او تنمية المجتمع الريفى او محاولة نشر تعليم أو صناعة داخل منطقة معينة ، او الاحتكاك الثقافى بين المجتمعات التقليدية والمجتمعات الاوروبية .. الخ

كل هذا من شأنه ان يحدث تفككا فى بناء المجتمع وفى جماعاته الاجتماعية ، وفى نموذج

العلاقات السائدة داخله . وبقول آخر يؤدى الى ظهور مواقف جديدة من شأنها تعطيل اساليب الضبط الاجتماعى التقليدية (مثل السمعة وحقوق الجيرة والخوف من كلام الناس وتوقعات الاهل والعادات الشائعة .. الخ)

ويسهم التغير الاجتماعى فى نظر بعض الباحثين فى ظهور مايسمى بتجمعات المصالح Interest groupings التى تحل محل الجماعات التلقائية ، كما تنمو جماعات الضغط Pressure groups وينمو الصراع بين المصالح وبين الجماعات المختلفة فى سبيل الاستحواذ على القوة الاقتصادية أو السياسية(١).

وهنا يكون المناخ مواتيا لخرق القانون وتتضارب القيم ويكثر النقاش حول مشروعية ولامشروعية اعمال معينة كل ينظر اليها من منظور مصالحه الخاصة .

هذه هى المداخل الثلاثة لدراسة السلوك الاجرامى عند « هورثون » و« لزلى » وهى مداخل مناسبة فى تفسير السلوك الانحرافى بوجه عام داخل العديد من مجتمعات الغرب او المجتمعات غير الاسلامية . فهناك منحرفون يقترفون اعمالا اجرامية نتيجة لخلل فى بنائهم النفسى ، وهناك انحرافات تظهر نتيجة لصراع القيم ، وهناك طائفة من الانحرافات لايمكن تفسيرها الا فى ضوء مفهوم التغيرات الاجتماعية ومعدلاته واثاره التفككية على المجتمع ، فى غياب تطبيق منظم لشريعة الله .

ويطرح « هورتون » عدة تساؤلات حول مدخل الانحراف الشخصى تدور حول المحاور التالية :

- من هم الاشخاص او الجماعات المنحرفة ؟
- ماهى العوامل الشخصية والثقافية التى تسهم فى حدوث انحرافهم ؟

---

(١) لاينطبق هذا على المجتمعات الاسلامية التى تطبق الشريعة . ذلك لأن هذه الشريعة التى رسمها الله سبحانه وتعالى لتحقيق المجتمع البشرى الذى يجمع بين السمو والمثالية وبين الواقعية التطبيقية . تتماشى مع طبيعة الانسان وتؤدى الى التقدم العلمى والازدهار الاقتصادى والنمو الحضارى وتحض الناس على اعمال العقل والتعلم وطلب العلم فريضة . فالتنظيم الاجتماعى الاسلامى يقى المجتمعات شرور التخلف الثقافى Cultural lay التى تحدث عنها « اجبرن » Ogburn وتجنبها المشكلات الاجتماعية التى تصاحب حركة التغير الاجتماعى والثقافى فى المجتمعات فالقيم والمبادىء الاسلامية ثابتة لاتتغير . وهى أساس التقدم والنمو الصحى فى كل اتجاه .

ـ كيف يسهم انحرافهم فى ايجاد مشكلة الجريمة ؟
ـ ماهى الاساليب الموجودة للتعامل مع المنحرفين ؟

وعلى الرغم من أن نظرية « هورتون » وزميله قد حاولت تفسير الانحراف داخل المجتمع الأمريكى إلا انها غير قادرة على تفسير الانحرافات داخل اى مجتمع وان كان من الممكن الاستفادة منها . ومثال هذا ان مدخل صراع القيم يستطيع ان يفسر الكثير من جوانب الانحراف داخل الكثير من المجتمعات النامية ومنها المجتمع المصرى فقد سقطت الكثير من الأفكار والمفاهيم مع التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الكبرى التى حدثت فى السنوات الأخيرة الأمر الذى اسقط الكثير من ابناء هذا الجيل فى قلق وحيرة وتردد .

فقد تعلمت المرأة ونزلت الى ميدان العمل واختلطت بزملائها الأمر الذى ادى الى الكثير من الآثار الذى انعكست فى مجال الاسرة والعمل وواقع الحياة الاجتماعية . ولم تستطع القيم التقليدية ان تساير هذا التطور لأنها لاتقره اصلا . وهنا صارت هناك حاجة ماسة الى تبنى قيم جديدة قادرة على مواكبة الأوضاع الجديدة . ولكن من يضعها وكيف توضع وماهى اساليب الضبط والتقنين ؟

ولاشك ان هذا من شأنه ان يطرح القيم القديمة للنقد والمناقشة ويثير التساؤلات حول ماهو حق وماهو باطل او حول المشروع واللامشروع مما يفتح الطريق للانحراف .

ويطرح « هورتون » و« لزلى » عدة تساؤلات عند تطبيق صراع القيم وهى :

ـ ماهى القيم المتصارعة ؟ ومامدى حدة هذا الصراع ؟
ـ ماهى القيم الأكثر اتساقا مع بعضها ؟
ـ ماهى القيم التى ينبغى ان يضحى بها فى سبيل الوصول الى حل من الحلول ؟
ـ هل هناك بعض المشاكل غير القابلة للحل نتيجة الصراع القيمى الحاد ؟

واذا ماانتقلنا الى المدخل الثالث الذى اقترحه « هورتون » وزميله فاننا نجده صالحا لتفسير الانحراف داخل بعض المجتمعات فمع تزايد عمليات التنمية والتغيير الاجتماعى والتصنيع تأخذ اساسيات البناء الاجتماعى التقليدى فى التفكك ، الامر الذى يمكن ان

نفسر فى ضوئه الكثير من جوانب السلوك الانحرافى . ويطرح « هورتون » و« لزلى » عدة تساؤلات حول مدخل التفكك الاجتماعى تسهم الاجابة عليها فى فهم السلوك الانحرافى وهى :-

ماهى القواعد التقليدية فى المجتمع ؟
ماهى طبيعة القوى التى غيرت الموقف ؟
ماهى القواعد التى انهارت ؟
ماهى الجماعات الغير راضية عن التغيير ؟ وماهى مقترحاتها ؟
ماهى القواعد او المفاهيم الجديدة التى يحتمل ان يطرحها الموقف المتغير ؟

وبعد عرض هذه المداخل الثلاثة يثور سؤال هام حول كيفية تكامل هذه المداخل الثلاثة فى شكل نظرية متكاملة حول الجريمة . ويمكن القول بانه لكل مدخل من هذه المداخل دور معين فالمدخل الاول الانحراف الشخصى .. يفسر لنا سبب تعرض بعض الناس للانحراف دون غيرهم ، اما المدخل الثانى -مدخل القيم المتصارعة- فهو يفسر لنا ضروب التبرير التى يصطنعها البعض لتبرير خروجهم عن المعايير والقواعد التقليدية المعمول بها فى المجتمع . ويستند هذا التبرير الى طبيعة المواقف والقيم المتغيرة . اما المدخل الأخير فانه يكشف لنا عن الأساس البنائى للانحراف باعتباره يرتبط ارتباطا وثيقا بالتغير الاجتماعى ومايؤدى اليه من تفكك فى بناء المجتمع والثقافة خاصة اذا ماكان معدله سريعا ومتواليا ، وفى غيبة القيم الاسلامية الضابطة والموجهة .

* * *

الفصل السابع

التفسير الإسلامي للسلوك الإجرامي

١ ـ التشخيص الصادق للانحراف فى ظل حقائق الاسلام

٢ ـ الهداية من الله والانحراف من النفس والشيطان

٣ ـ موقف الاسلام من التفسيرات البيئية والاجتماعية

٤ ـ موقف الاسلام من التفسيرات الحيوية والبيولوجية

١- التشخيص الصادق للإجرام : المنظور الإسلامي

خلق الله سبحانه وتعالى الانسان ويعلم ماتوسوس به نفسه وهو سبحانه وتعالى اقرب اليه من حبل الوريد . ولهذا فان الفهم الصادق واليقينى لظاهرة الانحراف يجب ان يستند فى المحل الاول الى الكتاب والسنة والمسلمون مدعوون بحكم الكتاب والسنة الى الدراسات التجريبية ، بل ان المسلمين هم الذين ابتدعوا المنهج التجريبى تحت توجيهات الكتاب والسنة وفى ظل المناقشات والآراء الفقهية ، وذلك قبل ان يعرفه الغرب بقرون طويلة . ولهذا فان الاسلام لايعارض الدراسات الميدانية والتجريبية فى ميدان دراسة السلوك الانحرافى بشرط ان تنطلق هذه الدراسات من حقائق الاسلام ومبادئه والا توجه بشكل منحاز لخدمة اهداف غير علمية كما حدث فى العديد من الدراسات الموجهة ايديولوجيا فى الشرق او الغرب .

واذا ماتتبعنا بداية الانحراف عند الانسان نجد انه بدأ بادم عليه السلام فى الجنة قبل الهبوط الى الارض قال تعالى « **وقلنا ياادم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم فى الارض مستقر ومتاع الى حين** » (**البقرة ٣٥ ـ ٣٦**) وهكذا بدأ الانسان الأول بالمعصية تحت اغراء الشيطان على الرغم من ان الخالق سبحانه وتعالى قد حذره من مغبة عصيان أوامر ربه حيث قال تعالى فى سورة طه « **فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ان لك الا تجوع فيها ولاتعرى وانك لاتظمؤ فيها ولاتضحى** » (طه ١١٧ ـ ١١٨) وهذه الحقيقة التاريخية تبرز لنا حقيقة نفسية خلقها الله فى الانسان وسوف تلازمه الى يلقى الناس ربهم ويرث الله الأرض ومن عليها . هذه الحقيقة النفسية هى النزعة الشهوية عند

الانسان وضعفه امام المغريات وامام وسوسة الشيطان وتطلعه الى ماليس له كالسلطة والخلود . قال تعالى : « **فوسوس اليه الشيطان قال يآدم هل ادلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى** » (طه ١٢٠) وقد اغرى الشيطان ادم بالسلطان والخلود مما اضعف ادم امام هذا الاغراء قال تعالى فى سورة الاعراف : « **فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما وقال مانهاكُما ربُكُماَ عن هذه الشجرة الا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسَمهُماَ انى لكما لمن الناصحين** » (**الأعراف ٢٠**) وهذا يدل على خداع وغواية الشيطان للانسان بدعوى كاذبة انه له من الناصحين فماذا كانت النتيجة الاولى للانحراف عن أوامر الله سبحانه وتعالى يتضح ذلك فى قوله تعالى « **فدلاَّهُما بغرور فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتُهما وطَفِقا يخْصِفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهُّما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما ان الشيطان لكما عدوُ مبين** » (**الاعراف ٢٢**) وقال تعالى فى سورة طه « **فأكلا منها فبدت لهما سوءاتُهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدمُ ربه فغوى** » (**طه ١٢١**) وقد ترتب على هذه المعصية والغواية ان أمرهما الله بالهبوط الى الأرض قال تعالى « **قالا ربنا ظلمنا أنفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين قال اهبطوا بعضُكم لبعض عدو ولكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين قال فيها تَحْيَوْنَ وفيها تموتون ومنها تُخْرَجُون ، يابنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوءاتِكم وريشا ولباسُ التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يَّذكرون يابنى آدم لا يَفْتِنَنَّكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزعُ عنهمَا لباسَهُما ليرُيَهُما سوءاتِهما انه يراكم هو وقبيلهُ من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون** » (**الأعراف ٢٣ ـ ٢٧**) غير ان الله سبحانه وتعالى الرحمن الرحيم تاب على آدم وهداه حيث قال تعالى « **ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى قال ربِّ لم حشرتنى اعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى وكذلك نجزى من أسرف ولم يؤمن بآيات ربه ولعذاب الآخرة**

أشد وابقى » (**طه ١٢٢ ـ ١٢٧**) وقد اقتضت رحمة الله بالعباد الا يتركهم وشأنهم فى انحرافهم او عداوتهم على الأرض وانما استمر الحوار المستمر بين السماء والأرض من اجل هداية البشر من خلال ارسال الانبياء والرسل والكتب السماوية الداعية الى عبادة الله وحده وعدم الشرك به والى السلوك الفاضل والى اعمار الارض والى التعارف .. وقد أمد الله الرسل بالمعجزات حتى يتبعهم الناس ويعلموا انهم مبعوثون من عند الله سبحانه وتعالى . قال تعالى فى سورة البقرة : « **فتلقى آدمُ من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم قلنا اهبطوا منها جميعا فإما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلاخوف عليهم ولاهم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بأياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** » (**٣٧ ـ ٣٩**) ونستطيع ان نستخرج من هذه الآيات البينات ومن غيرها من القران الكريم مجموعة من الحقائق الأساسية حول الانسان والانحراف والاستواء اهمها .

اولا : ان الله خلق الانسان وادع داخله نوازع للخير وللشر ومنحه حرية الاختيار وزوده وكرمه بالعقل القادر على التمييز بينهما .

ثانيا : لم يترك الله سبحانه وتعالى الانسان لعقله فحسب لكنه زوده بالأوامر الالهية وبالرسالات والرسل على الأرض من اجل هدايته فمن تبع هداه فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

ثالثا : النفس الشهوانية هى السبب الاول لانحراف الانسان فعلى الرغم من ان الله سبحانه وتعالى قد هيأ كل اسباب الرفاهية والنعيم لآدم فى الجنة الا ان نزعاته الشهوانية وتطلعاته المادية لم تتوقف فيا كاد الشيطان يوسوس له حتى انحرف الى الخطيئة وعصيان اوامر الخالق تطلعا الى عرض زائل لم يكن بحاجة اليه .

رابعا : كان من نتيجة عصيان آدم لربه أن قضى سبحانه وتعالى بنزوله هو وزوجه الى الأرض حيث يصبح بعضهم لبعض عدو بما جبلوا عليه من نفس شهوية تميل الى الحسد

والتنافس والتعالى والكيد والصراع .. وتحاول تحقيق الملذات الجسدية المادية الزائله وهذا هو العامل الاساسى لا نحراف الانسان .

خامسا : الشيطان هو العدو الأول والأساسى للانسان ، هو الذى يوسوس له ويحرك دوافع الشر والانحراف داخله من خلال الاغراءات الشهوية والمادية الزائله وما يترجم وسوسة الشيطان الى انحراف فعلى ضعف الانسان امام المغريات نتيجة للبعد عن أوامر الله . قال تعالى « **ولقد عهدنا الىٰ آدمَ من قبْلُ فنسى ولم نجد له عزماً** ، » (**طه ١١٥**) . واذا كان الشيطان قد عادى آدم فى الجنة بالغواية وتحريك نوازع الشر داخله ودفعه الى الانحراف عن الصراط المستقيم ، فهو يواصل هذه الغواية على الأرض وتوضح الآيات الكريمة من سورة الاعراف قصة الشيطان وكيف أنه هو العامل الاساسى لانحراف الناس ـ ليس كل الناس لكن الضعفاء منهم ـ عن صراط الله المستقيم . يقول تعالى « **ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك ألا تسجدَ إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتنى من نارٍ وخلقته من طين قال فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين قال أنظِرنى الى يوم يبعثون قال إنك من المُنظَرِين قال فبما أغويتنى لأَقْعُدَنَّ لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجدْ أكثَرهُم شاكرين قال اخرج منها مذءوماً مدحورا لمن تبعك منهم لأملأن جهنم منكم أجمعين** » (**الآعراف ١١ ـ ١٨**) .

سادسا : اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن تكون وسوسة الشيطان للناس اختباراً لهم ولعزمهم ولقوة ايمانهم . على ان اثر الشيطان ليس أثراً حتمياً لكن الانسان المؤمن يسهل عليه دفعه ومقاومته . غير ان الشيطان كثيرا ما يفلح فى غواية الناس وانحرافهم فكرياً وسلوكياً . وهذا هو ما ادى بالناس الى الانقسام الى حزبين ـ حزب الله وهم المفلحون ، وحزب الشيطان وهم الذين خسروا حياتهم فى الدنيا ومصيرهم الى النار فى الآخرة وبئس المصير قال تعالى « **فقالوا ربنا باعِدْ بين أسفَارِنا وظلموا أنفُسَهُم فجعلناهم أحاديث**

ومزّقناهم كل مُزق إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور ولقد صدّقَ عليهم إبليسُ ظَنّهُ فاتبعوهُ إلا فريقاً من المؤمنين وما كان له عليهم من سلطان إلا لنعلمَ من يؤمنُ بالآخرة ممن هو منها فى شك وربك على كل شىء حفيظ » (سبأ ١٩ ـ ٢١) ولاشك أن حزب الشيطان هم الخاسرون حيث قال تعالى . فى سورة المجادلة « استحوذَ عليهم الشيطان فأنساهم ذكر الله أولئك حزبُ الشيطانِ ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون » (المجادلة ١٩) .

سابعا : لقد التزم الشيطان اموراً سبعة فى العداوة لبنى آدم[١] اربعة منها فى قوله تعالى « **إن يدعون من دونه إلا إناثا وإن يدعُون إلا شيطانا مَرِيدًا لَعَنَهُ الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضا ولأُضلَّنَّهُمْ ولأمنيَنَّهُمْ ولآمرنهم فَلَيُبَتِكُنَّ أذان الأنعام ولآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِرُنَّ خلق الله ومن يتخذِ الشيطانَ ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً يَعدُهُم ويُمَنِيهم ومايَعِدُهُم الشيطان إلا غروراً »** (النساء ١١٧ـ١٢٠) . وثلاثة منها فى قوله تعالى فى سورة الأعراف « **قال فبما أغويتنى لأَقْعُدَنَّ لهم صِرَاطَك المستقيم ثم لآتِيَنَّهُم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجدُ أكثرَهُم شاكرين »** (الاعراف ١٦ ـ ١٧) .

ثامنا : والشيطان غير متخصص فى نوع معين من المعصية ،وانما هو يحاول دفع الانسان الى ارتكاب جميع انواع المعاصى والانحرافات ، سواء انحرافات فكرية او قلبية او سلوكية ، ظاهرة او باطنه بالقصد والنية فهو يأمر بالفحشاء بكل أشكالها . يقول تعالى فى سورة البقرة « **يأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون »**[٢] (البقرة ١٦٨ ـ ١٦٩) .

---

(١) حتاته مصدر سابق صفحة ١٥

(٢) **خطوات الشيطان ـ هى طرقه وآثاره وأعماله والمقصود بالسوء مختلف المعاصى والذنوب والفحشاء هى ماعظم قبحة من الذنوب ـ كلمات القرآن تفسير وبيان ـ للشيخ حسنين مخلوف دار الفكر ـ ١٣٧٥هـ**

تاسعا : وتصدر أوامر الشيطان للانسان فى صورة خواطر تناديه من باطنه لانه يجرى من ابن آدم مجرى الدم فى العروق ، وفى صورة وجدانات ورغبات وميول تتحرك داخله ويجد نفسه مدفوعاً الى الاستجابه لها بالوقوع فى المعاصى والخواطر اما ادراكات أو نزعات طارئة عارضة تنزل بالنفس للمرة الأولى ، واما مستمرة متجددة . والخواطر هى المحركات للارادة ، فالخاطر يحرك الرغبة والرغبة تحرك العزم والعزم يحـرك الارادة والارادة تحـرك الاعضاء . والخاطر الداعى للخير يسمى ملكاً ، اما سبب الخاطر الداعى للشر فيسمى شيطاناً .[1] ويضيف الامام الغزالى إلى أن اللطف الذى يتهيأ به القلب لقبول الالهام يسمى توفيقاً والذى يتهيأ به لقبول الوسوسة يسمى اغواءاً او خذلانا . ويمكن تفسـير اللطف الأخير بأنه الاستعداد الكائن فى النفس لقبول الخير او الشر ، وهو ما يطلق عليه بعض علماء الجريمة المحدثين والمعاصرين « الاستعداد الاجرامى » .

وقد خلق الله سبحانه وتعالى النفس الانسانية وألهمها فجورها وتقواها وهذا يعنى انطواءها على جانبى الخير والشر قال تعالى « **ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها** » (**الشمس ٧ ـ ١٠**) .

وفى حديث عن ابن مسعود ان الرسول ﷺ قال ما معناه أنه يوجد فى القلب لمتان لمة من الملك ايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله سبحانه وليحمد الله ، ولمة من العدو ايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهى عن الخير فمن وجد ذلك فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم .

عاشرا :- فالنفس اذن كما خلقها الله مفطورة على الخير والشر وهذا هو معنى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ـ ما منكم من احد الا وله شيطان قالوا وأنت يارسول الله قال : وأنا الا ان الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمر الا بالخير (ابن مسعود) وقال عليه السلام « ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع » يقول فخر

---

(١) حتاته ـ مصدر سابق ص ١٦ مابعدها

الدين الرازى : ان الله خلق الملائكة عقولا بلاشهوة وخلق البهائم شهوات بلا عقل وخلق الآدمى فجمع فيه الأمرين معا . فمن انحرف وغلب هواه عقله صار كالبهيمة وهم من قصدهم الله فى قوله تعالى « **من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم أذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون** » (**الأعراف ١٧٨ ـ ١٧٩**) . وحين تختل الغريزة عند الانسان وتطغى على العقل تتحول الى مرض يعمى الانسان عن الحق قال تعالى « **ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون فى قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون وإذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس قالوا أنؤمن كما آمن السفهاء ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا الى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزؤن الله يستهزىء بهم ويمُدهم فى طغيانهم يعمهون أولئك الذين اشتَروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتُهم وما كانوا مهتدين مثُلهم كمثل الذى استوقد ناراً فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يبصرون** » (**البقرة ٧ ـ ١٤**) .

وقد خلق الله سبحانه وتعالى الغرائز للانسان ولم يحرم عليه اشباعها ولكنه سبحانه نظم له أساليب اشباعها . قال تعالى « **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب** » (**آل عمران ١٤**) . يقول فخر الدين الرازى بشأن اللذه ان اللذه قسمان جسمانى وروحانى فالقسم الأول حاصل للجميع اما الثانى فحاصل للقليل النادر والغالب على الخلق اللذات الجسمية . وهذا يعنى ان العلماء المسلمين تعرضوا بعمق لقضية الدوافع الفطرية كذلك عالجوا الدوافع المكتسبه . وعندما اوضح الخالق سبحانه وتعالى أساليب الاشباع المشروع لهذه الغرائز اوجب اتباع هذه

الاساليب لمصلحة الانسان وحفاظا على نفسه واسرته ومجتمعه وعلى الفضائل . وتأتى الرذائل ويقع الانسان فى كل انواع الانحراف اذا اطلق لغرائزه العنان .

حادى عشر : من اجل محاربة الشيطان والتخلص من وسوسته شرعت الاستعاذه بالله من الشيطان وتحكيم العقل وهو الجانب المدرك المخاطب فى الانسان وهو النعمة التى أنعم الله على الانسان وكرمه بها يقول تعالى « **وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله** » (**فصلت ٣٦**) . وقال تعالى فى وصف المتقين « **إنّ الذين اتقّوا إذا مسهم طائف من الشيطن تذكروا فإذا هم مبصرون** . (**الأعراف ـ ٢٠١**) . ويوضح سبحانه وتعالى ما يفعله المؤمنون اذا ارتكبوا منهياً عنه يقول تعالى « **والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنْفُسَهُم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤُهم مغفرةٌ من ربهم وجناتٌ تجرى من تحتها الآنهار خالدين فيها ونعم أجرُ العاملين** » (**آل عمران ١٣٥ ـ ١٣٦**) . ويخاطب الله سبحانه تعالى الجانب العقلى للانسان ذلك الجانب المدرك الواعى القادر على ضبط فكر وسلوك الانسان حيث قال تعالى « **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** » (**النساء ـ ١١٠**) . فالانحراف اذن مصدره غلبة الجانب الشهوى على الجانب العقلى عند الانسان ، او غلبة النفس الامارة على النفس اللوامه ، ومواجهة هذا الجانب الشهوى تكون بالاستعاذة والاستغفار والعودة الى طريق الحق وتنفيذ المبادىء الاسلامية . ويخاطب الله سبحانه وتعالى عقل الانسان او الجانب المدرك داخله ويحذره من مغبة الانحراف والاسترسال فى اشباع الجانب الشهوى وارتكاب الآثام فيقول تعالى « **الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب** » (**البقرة ٢٦٨ ـ ٢٦٩**) ويوضح لنا القرآن الكريم فى العديد من آياته البينات عداوة الشيطان للانسان ووجوب اتخاذه عدواحتى لا يغتر الانسان بالحياة الدنيا فيكون من اصحاب السعير يقول تعالى فى سورة فاطر « **يأيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما**

يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير (فاطره ٥ ـ ٦) وبعد أن أوضح الخالق سبحانه وتعالى انه « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين » الآية اضاف تعالى « ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتَقَوْا عند ربهم جناتٌ تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواجٌ مطهرةٌ ورضوانٌ من الله والله بصير بالعباد » (آل عمران ١٤ ـ ١٥) .

* * *

٢- الهداية من الله والانحراف من النفس ومن الشيطان

قال تعالى : « **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ألم تر إلىٰ الذين بدلوا نعمت الله كفرا وا واحلوا قومهم دار البوار جهنم يصلونها وبئس القرار وجعلوا لله أنداداً ليضلوا عن سبيله قل تمتعوا فإن مصيركم الى النار** » (**ابراهيم ٢٧ ـ ٣٠**) وتختلف القلوب من حيث تقبلها للهداية فمنها ما يسهل تفتحه للحقائق والهداية ومنها ما يصعب ذلك وهذا هو معنى قوله عليه الصلاة والسلام « لولا أن الشياطين يحومون على قلوب بنى آدم لنظروا إلىٰ ملكوت السماء » (من حديث أبى هريره) وقال كعب الاخبار دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : الانسان عيناه هاد وأذناه قمع ولسانه ترجمان ويداه جناحان ورجلاه بريد والقلب منه الملك فاذا طاب الملك طابت جنوده فقالت هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول .

وهداية القلب وابتعاده عن الانحرافات انما تتحقق عن طريق مجاهدة الشيطان والعلم والتربية قال تعالى « **والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين** » (**العنكبوت ٦٩**) وقال تعالى « **وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا** » (**المزمل ٢٠**) وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ان الله تعالى قال من عادىٰ لى ولياً[١] فقد آذنته بالحرب وماتقرب إلىّ عبدى بشىء احب الى مما افترضت عليه ومايزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت

---

(١) الولى هو من تولى بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة ـ انظر محى الدين النووى ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ص ٦٠ .

سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وإن سألنى أعطيته ولئن استعاذنى لأعيذنه » وقد اشار الرسول عليه الصلاة والسلام الى انه من كان له فى قلبه واعظ كان عليه من الله حافظ . وهذا القلب هو الذى يستقر فيه الذكر ويهتدى بذكر الله « الا بذكر الله تطمئن القلوب » . والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم قال تعالى « **من يهد الله فهو المهتدى ومن يضلل فأولئك هم الخاسرون** » (**الاعراف ١٧٨**) . وقال تعالى « **من يضلل الله فلا هادى له ويذرهم فى طغيانهم يعمهون** » **الاعراف ١٨٦**) . والهداية مصدرها القلب . وهناك مجموعة من الأسباب تحول دون وصول العلم للقلب منها نقصان القلب فى ذاته لصغر السن ، وتزاحم المعاصى وتراكمها على القلب مع عدم الاستغفار والتوبة ، وضلال القلب لا نصرافه الى الحياة الدنيا عن التأمل والعبادة والجهل بالطرق المؤدية الى تحصيل العلم الصحيح ، والجهل هو المانع من العلم . فكل قلب صالح بالفطرة لمعرفة الحقائق التى ترشده للهدى ولكن العبره هى بكيفية تحصيل هذه الحقائق . واذا كان الله سبحانه وتعالى هو خالق الانسان وملهم النفس فجورها وتقواها ، فانه يطالب سبحانه وتعالى الانسان بمجاهدة النفس اى مقاومة الشهوات ومحاربة الشيطان تجنبا من الوقوع فى الزلل وممارسة السلوك الانحرافى يقول تعالى « **ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها** » (**الشمس ٧ ـ ١٠**) .

* * *

٣- الإسلام وقضية أثر البيئة في الإجرام

يؤكد الدين الاسلامى الحنيف اثر البيئة فى صياغة معتقدات الإنسان وتشكيل سلوكه واثر الجماعات الاجتماعية والاطار الثقافى الذى يعايشه الفرد فى الحفاظ على نقاء فطرته او فى انحرافها وتشويهها . فالرسول عليه الصلاة والسلام يقول كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه . ويؤكد الاسلام ان ما يحجب القلب عن الحق والهدى الاعتقادات الباطلة التى يكتسبها الفرد من الوسط الاجتماعى الذى يعايشه والتى ترسخ فى نفسه نتيجة المحاكاة او التقليد . ويذهب الامام ابو حامد الغزالى الى ان العلوم التى تحل فى القلب تنقسم الى عقلية وشرعية . والعقلية اما ضرورية او مكتسبة ، فالضرورية هى الفطرية او الغريزية او التى لا توجد بالتقليد او السماع اما المكتسبة فهى المستفادة بالتعليم والاستدلال والمحاكاة وكلاهما يسمى عقلاً[1] . ويوضح القرآن الكريم اثر البيئة الاجتماعية فى غرس الفضائل او الرذائل فى نفس الانسان عندما نعى على الكافرين تقليدهم الاعمى وعدم تحكيم عقولهم قال تعالى « **وإذا قيل لهم اتَّبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون** » (**البقرة ١٧٠**) . وهذا يشير الى خطورة الأثر الذى تتركه البيئة الاجتماعية التى ينشأ فيها الانسان على معتقداته وقيمه وأساليب تفكيره وسلوكه . واذا كان القرآن الكريم يقر بهذه الحقيقة فانه يستنكر على الانسان أن يغلق عقله معتمدا على التقليد الاعمى كالذين قال عنهم القرآن الكريم « **إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون** » (**الزخرف ٢٣**) .

---

(١) الغزالى ـ احياء علوم الدين مطبعة لجنة نشر الثقافة الاسلامية ـ القاهرة ١٣٥٧ هـ جـ ٨ ص ٢٨ ـ انظر حتاته : ص ٢٨ .

فالاسلام دين يدعو الى اعمال العقل الذى وهبه الله للانسان [١] قال تعالى « **ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً صمٌ بكمٌ عميٌ فهم لا يعقلون** » (**البقرة ١٧١**) . ويكتسب الإنسان السلوك من خلال رؤيته لافعال الكبار الذين يعايشهم والقدوة التى يقتدى بها وفى مقدمتهم الآباء والاخوه ومجتمع الاقارب والمسئولين عن تربية الطفل وتنشئته الاجتماعية . ولهذا فقد اكد الاسلام اهمية القدوة الصالحة فى تشكيل العقيدة والسلوك المؤمن [٢] . ويقول الفقيه ابو الليث : من جلس مع ثمانية اصناف من الناس زاده الله ثمانية اشياء . من جلس مع الاغنياء زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها ، ومن جلس مع الفقراء جعل الله له الشكر والرضا بقسمة الله ، ومن جلس مع السلطان زاده الله القسوة والكبر ، ومن جلس مع النساء زاده الله الجهل والشهوة ، ومن جلس مع الصبيان ازداد من من اللهو المزاح ومن جلس مع الفساق ازداد من الجرءة على الذنوب وتسويف التوبة ، ومن جلس مع الصالحين إزداد رغبة فى الطاعات ، ومن جلس مع العلماء إزداد العلم والورع [٣] . ويوجهنا رسولنا عليه الصلاة والسلام الى اختيار الصحبة الطيبة لما لها من اثر خطير على قيم واتجاهات وسلوك الشخص اشارة الى اثر البيئة الاجتماعية فى الشخصية استواءً وانحرافاً . قال عليه الصلاة والسلام « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » (ابو داود والترمذى والحاكم من حديث ابى هريرة رضى الله عنه) . وعن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما ان يحذيك وإما ان تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة ونافخ الكير إما ان يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنة » (متفق عليه) [٤] . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن

---

(١) نبيل السمالوطى : التنظيم المدرسى والتحديث التربوى ـ دار الشروق جده ١٤٠٠ هـ ص ١٩٢ ـ ١٩٣ .
(٢) المصدر سابق ص ٢٠٥ .
(٣) الفخر الرازى : التفسير الكبير : المطبعة المصرية ـ القاهرة ١٩٣٣ م ـ ١٣٥٢ هـ جـ ٢ ص ٢١٠ ـ ٢١٢ ارجع الى حتاته ص ٢٩ .
(٤) النووى : مصدر سابق ص ١٧١ .

النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تصاحب الا مؤمناً ولا يأكل طعامك الا تقي » (رواه أبو داود والترمذى باسناد لا بأس به »[1] وعن ابى موسى الأشعرى رضى الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « المرء مع من أحب » (متفق عليه . ويحثنا ديننا ورسولنا عليه الصلاة والسلام على أن نتحاب فى الله ولله لا لعرض من أعراض الدنيا . عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان : ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ، وان يحب المرء لا يحبه الا لله ، وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن انقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار » (متفق عليه)[2] . وعن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لاظل الا ظله : امام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله عز وجل ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته إمرأة ذات حسن وجمال فقال انى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ما تنفق يمينه .. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه[3] (متفق عليه) وتشير العديد من الآيات البينات الى الأثر الطيب لمخالطة العلماء والاتقياء ، والأثر السىء لمخالطة السفهاء والمنحرفين قال تعالى فى سورة الكهف « **وإذ قال موسٰى لفتاه لا أبرح حتىٰ أبلغ مجمع البحرين أو أمضى حقباً** » الى قوله تعالى « **قال له موسٰى هل أتبعك علىٰ أن تُعلِمن مما علمت رشداً** » (**الكهف ٦٠ ـ ٦٦**) وقال تعالى فى نفس السورة « **واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداوة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا وابتع هواه وكان أمره فُرُطا** » (**الكهف ٢٨**) وقال تعالى فى سورة طه « **إنَّ الساعة آتيةٌ أكاد أخفيها لتجزىٰ كل نفس بما تسعى فلا يصدَّنَّك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردىٰ** » (**طه ١٥ ـ ١٦**) .

---

(١) المصدر السابق ص ١٧٢ .
(٢) مصدر سابق ص ١٧٦ .
(٣) مصدر سابق نفس الصفحة .

ومن المفهوم أن هذا التوجيه الاسلامى الكريم بضرورة تجنب مخالطة المنحرفين وضرورة الحرص على مخالطة الصالحين يتضمن ابراز اثر البيئه الاجتماعية وثقافة الجماعة فى صياغة الفرد عقدياً وسلوكيا أو فى تشكيل شخصية الانسان وهو ما يعرف حاليا بدراسات الثقافة والشخصية Culture and Personality فالفساد والانحراف يصير بكثرة المشاهدة هينا على الطبع ، فالوازع يؤدى الى شدة وقعه على القلب ، فاذا أصبح مستصغراً بطول المشاهدة أوشك ان تنحل القوة الوازعة . وهكذا يكفى فى تغيير الطبع مجرد الاكثار من سماع الخير او الشر ومشاهدة هذا وذاك .

هذا عن البيئة الاجتماعية والوسط الثقافى الذى يعايشة الانسان ، أما عن أثر البيئة الطبيعية فقد نبه اليه القرآن الكريم ، ذلك لأن الانسان يعيش على الأرض ، يتأثر فى مأكله ومشربه وملبسه بطبيعة التربة والتضاريس والمناخ الذى يعيش فيه . قال تعالى « والله أَنْبَتَكُم من الأرض نباتا ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخراجاً والله جعل لكم الأرض بساطا لتسلكو منها سبلاً فِجَاجًا » (نوح ١٧ ـ ٢٠) .

وقد أكد علماء المسلمين الذين انطلقوا فى دراساتهم من الكتاب والسنة العلاقة التفاعلية بين الانسان والبيئة وهو ما يطلق عليه حديثا الاتجاه الايكولوجى فى دراسة المجتمع او العلاقة بين التنظيم الاجتماعى والنسق الايكولوجى Ecosystem [١] ومثال هذا عبد الرحمن بن خلدون سبق دراسات المفكر الفرنسى « مونتسكيو » فى معالجة أثر العوامل الجغرافية على الانسان وعلى المظهر العمرانى فى اكثر من موضع من مقدمته . ففسر انتشار العمران وتزايد السكان بالظروف المناخية . وهو فى ذلك يقول فى المقدمة الثالثة بعنوان « فى المعتدل من الاقاليم والمنحرف وتأثير الهواء فى الوان البشر والكثير من أحوالهم .[٢] « قد بينا أن المعمور من هذا المنكشف من الأرض انما هو وسطه لافراط الحر فى الجنوب منه

1 — Otis Dudly Duncan : Social organisation and Ecosystem — in.R. Foris : Handbook of Modern Sociology. Rand Mc Nally. 1964 PP. 37 — 83.

(٢) ـ ابن خلدون : الجزء الأول من كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر فى ايام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر ص ٦٥ .

والبرد فى الشمال ولما كان الجانبان من الشمال والجنوب متضادين فى الحر والبرد وجب ان تتدرج الكيفية من كليهما الى الوسط فيكون معتدلا فالاقليم الرابع اعدل العمران والذى حفا فيه من الثالث والخامس أقرب الى الاعتدال والذى يليهما من الثانى والسادس بعيدان من الاعتدال والأول والسابع أبعد بكثير . فلهذا كانت العلوم والصنائع والمبانى والملابس والأقوات والفواكه بل والحيوانات وجميع ما يتكون فى هذه الاقاليم الثلاثة المتوسطة مخصوصة بالاعتدال وسكانها من البشر أعدل أجساما وألوانا وأخلاقاً وادياناً حتى النبوات فانما توجد فى الأكثر فيها ولم نقف على خبر بعثة فى الاقاليم الجنوبية ولا الشمالية وذلك أن الانبياء والرسل انما يختص بهم أكمل النوع فى خلقهم وأخلاقهم قال تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس » وذلك ليتم القبول لما يأتيهم به الانبياء من عند الله . وأهل هذه الاقاليم أكمل لوجود الاعتدال لهم فتجدهم على غاية من التوسط فى مساكنهم وأقواتهم وصنائعهم » ويوضح ابن خلدون فى المقدمة الرابعة « أثر الهواء فى أخلاق البشر » حيث قال فى مقدمته "[1] « قد رأينا من خلق السودان على العموم الخفة والطيش وكثرة الطرب فتجدهم مولعين بالرقص على كل توقيع والسبب الصحيح فى ذلك انه تقرر فى موضعه من الحكمة أن طبيعة الفرح والسرور هى انتشار الروح الحيوانى وتفشيه وطبيعة الحزن بالعكس وهو انقباضه وتكاثفه وتقرر أن الحرارة مفشية للهواء والبخار مخلخلة له زائدة فى كميته ولهذا يجد المنتشى من الفرح والسرور ما لا يعبر عنه وذلك بما يداخل بخار الروح فى القلب من الحرارة الغريزية »[2] وفى المقدمة الخامسة هناك فصل أسماه ابن خلدون « فى اختلاف أحوال العمران فى الخصب والجوع وما ينشأ عن ذلك من الآثار فى أبدان البشر وأخلاقهم » يقول فيه ابن خلدون « اعلم أن هذه الاقاليم المعتدلة ليس كلها يوجد بها الخصب ولاكل سكانها فى رغد من العيش ، بل فيها ما يوجد لأهله خصب العيش من الحبوب والأدم والحنطة والفواكه لزكاء المنابت واعتدال الطينة ووفور العمران ، وفيها الأرض الحرة التى لا تنبت زرعاً ولا عشباً بالجملة فسكانها فى شظف من العيش » .

---

(١) المصدر السابق ص ص ٦٨ .

(٢) هذه آراء ابن خلدون وبغض النظر عن دقة وصحة التفصلات فانها تشير الى ان العلماء المسلمين عرفوا اثر البيئة المادية على حياة البشر واخلاقهم وسلوكهم . .

٤- المنظور الإسلامي لعلاقة الجانب البيولوجي بالسلوك الإجرامي

ينكر الاسلام وجود علاقة بين الميول والاتجاهات والسلوك من جهة وبين التكوين الخلقى أو الجسمى (تضاريس الجمجمة أو شكل الوجه ونسب الاعضاء بعضها الى بعض) من جهة أخرى . وهذا يعنى أن الشريعة الاسلامية لا تقول بوجود علاقة بين السمات الخلقية والمعيبة وبين السلوك الانحرافى ، ذلك لأن الاسلام الحنيف يؤكد الأصل الواحد للانسان يقول تعالى « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » (النساء ١) ويقول عليه الصلاة والسلام « كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربى على أعجمى ولا لابيض على أسود الا بالتقوى » ولما سمع النبى ﷺ رجلا يقول لآخر يا ابن السوداء معيراً له بسواده غضب وقال « ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى » . وقد يقال ان صفة الانسان كعربى او عجمى أو أبيض أو أسود لا علاقة لها بالتكوين الخلقى أو الجسمى المعيب الذى يتخذه البعض (من الباحثين المعاصرين) دليلا على وجود نزعات أو ميول اجرامية .[١] وهنا نجد ان رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام يقرر لنا أمراً هاما يهدم ما يدعيه بعض الباحثين المعاصرين - من أنصار « لومبروزو » من حتمية بيولوجية فعن أبى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم » (رواه مسلم)[٢] غيران الاسلام يعترف بأثر وظائف

---

(١) حتاته : مصدر سابق - ص ٣٢ .
(٢) رياض الصالحين - مصدر سابق ص ٧ .

الاعضاء الداخلية على السلوك ، فقد تختل وظائف بعض الاعضاء نتيجة لمرض يؤثر على الناحية العصبية أو الغددية فينعكس على الجوانب النفسية والسلوكية . فالجوع مثلا يؤدى فى الجسم الى تغيرات حيوية أو بيولوجية لها تأثيرها على النشاط الغريزى وبالتالى على السلوك ولهذا يقول عليه الصلاة والسلام « ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم . فضيقوا مجاريه بالجوع » وقال عليه الصلاة والسلام فى معرض نصحه للشباب « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » وكما يؤثر الجانب العضوى على الجانب النفسى ، فان العكس صحيح فالجانب النفسى يؤثر بدوره على الجانب العضوى ولهذا نجد الرسول عليه الصلاة والسلام « ألا إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله » وقد نصحنا رسولنا عليه الصلاة والسلام بضرورة التدقيق فى اختيار الزوجات حفاظا على سلوك الابناء فى المستقبل حيث يقول عليه الصلاة والسلام » تخيروا لنطفكم فان العرق دساس » وقد يكون المقصود هنا امكانية وراثة استعدادات عامة قد تؤثر على سلوك الأبناء إستواءً وانحرافا ، أى أن تشابه السلوك بين الابناء وآبائهم أو أقاربهم يرجع الى عوامل بيولوجية تتمثل فى استعدادات عامة . كذلك قد يكون المقصود هنا ما يمكن أن نسميه بالوراثة الاجتماعية أى انتقال الاتجاهات والقيم والنماذج السلوكية من الآباء والمخالطين الى الابناء تحت تأثير المشاهدة والسماع المتكرر وحب المحاكاة والتقليد فى الاطفال وهذه هى نظرية الاختلاط التفاضلى التى يتحدث عنها بعض الباحثين المعاصرين مثل « ادوين سوذرلاند » ولما ولد عيسى عليه السلام واقبلت مريم على اهلها تحمله قالوا لها « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً » (مريم **٢٨**) أى أنهم يتعجبون كيف يسوء سلوكها حسب ظنهم – ولم يكن أبويها كذلك من قبل ، وهذا يعنى أنهم يقررون ما كان مألوفاً عندهم وهو أن سوء السلوك ينقله الخلف عن السلف . واذا كان ما يقرره هؤلاء ليس حكما يعتمد عليه الا أنه تعبير لما تعارف الناس عليه ، غير ان هذا القول لا يقطع بالسبب فى تشابه

السلوك ، هل يرجع الى عوامل وراثية أو الى عوامل اجتماعية اكتسابية ام الى كليهما معا .[1] .

يتضح مما سبق ان الشريعة الاسلامية قد تعرضت للعوامل التى تقف وراء السلوك الانحرافى ، واوضحت هذه العوامل سواء البيولوجية او الطبيعية او النفسية أو الاجتماعية ، وانطلق العديد من العلماء المسلمين فى ظل توجيهات الكتاب والسنة فى بحث هذه القضية وتوصلوا الى معلومات يقينيه بشأنها قبل ان يلتفت علماء الغرب بقرون طويلة ، وقد رفض الاسلام الاخذ بفكرة الحتميات البيولوجية او النفسية او الطبيعية او الاجتماعية ، تلك الحتميات التى اتضح خطأها وانما قدم الاسلام نظاما متكاملا للتفسير .

* * *

---

(١) حتاته ص ٣٤ .

محتويات الكتاب

قائمة مطبوعات دار الشروق - جدة

اسم الكتاب	اسم المؤلف
الدراسات الإسلامية	
تنبيه الغافلين (مجلدان)	للإمام السمرقندي
مرويات ابن مسعود في الكتب الستة (مجلدان)	د . منصور العبدلي
تأويل الاحاديث الموهمة للتشبيه	السيوطي / تحقيق الكومي
فوائد في مشكل القرآن (مجلد) للامام عز الدين عبد السلام	تحقيق سيد رضوان
رسائل الجزائري (مجلد)	ابو بكر الجزائري
منهاج المسلم ، طبعة جديدة فاخرة (مجلد)	ابو بكر الجزائري
عقيدة المؤمن (مجلد)	ابو بكر الجزائري
الفكر الأصولي ، دراسة تحليلية نقدية (مجلد)	د . عبد الوهاب ابو سليمان
ضوابط العقد في الفقه الاسلامي	د . عدنان التركماني
العقيدة الإسلامية سفينة النجاة	د . كمال محمد عيسى
التراضي في عقود المبادلات المالية (مجلد)	د . السيد نشأت الدريني
الامام الشوكاني مفسراً (مجلد)	د . محمد الغماري
قطف الثمر في رفع اسانيد المصنفات والأثر	للإمام صالح الفلاني
خصائص مدرسة النبوة	د . كمال محمد عيسى
موطأ الامام مالك - برواية ابي القاسم (مجلد)	تحقيق / د . محمد علوي مالكي
قاموس الفاظ القرآن / عربي - انجليزي (مجلد)	د . عبد الله عباس الندوي
شرف الأمة المحمدية	د . محمد علوي المالكي
غارة تبشيرية على اندونيسيا	ابو هلال الاندونيسي
نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية	احمد ابراهيم الدروي
معجزات قلب القرآن	هاشم سعيد دفتر دار

اسم الكتاب	اسم المؤلف
التربية الإسلامية ، أهدافها وأسسها	محمد احمد القحطاني
العلم والعلماء	ابو بكر الجزائري
رسم المصحف - أوهام المستشرقين	د . عبد الفتاح شلبي
الشباب المسلم والحضارة الغربية	حسن حسن سليمان
تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون	د . عبد الناصر العطار
مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية	عبد الرحمن واصل
القول القيم مما يرويه ابن تيمية	حامد المحضار
عاطفة الحب بين الاسلام ووسائل الاعلام	عبد الرحمن واصل
مصرع الدارونية	محمد علي يوسف

التاريخ والتراجم

اسم الكتاب	اسم المؤلف
السيرة النبوية (مجلد)	ابو الحسن الندوي
الطائف في الجاهلية وصدر الاسلام	د . نادية حسني صقر
تاريخ الدولة السعودية حتى الربع الاول من القرن العشرين	د . مديحة أحمد درويش
تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن (١٢) الهجري	تحقيق / محمد التنوجي
سلطنة عمان في القرنين ١٨ - ١٩ م	د . مديحة درويش
دراسة لسقوط ثلاثين دولة اسلامية	د . عبد الحليم عويس
هذه حياتي	حسن محمد كتبي
المسلمون في الاتحاد السوفياتي عبر التاريخ (مجلدان)	د . محمد علي البار
مطلع العصر العباسي الثاني	د . نادية حسني صقر
أباطيل يجب أن تمحى من التاريخ	د . ابراهيم شعوط
العلامة السيد عبد الحي الحسني	د . قدرة الله الحسني

اسم الكتاب	اسم المؤلف
اللغة العربية وآدابها	
مختصر النحو	د . عبد الهادي الفضلي
مختصر الصرف	د . عبد الهادي الفضلي
أئمة النحاة في التاريخ	د . محمد محمود غالي
دراسات في الأدب العربي على مر العصور	د . عمر الطيب الساسي
مختارات من أدب العرب (مجلد)	ابو الحسن الندوي
طلائع الفكر والأدب - ٢ جزء	هاشم سعيد دفتر دار
الطائر المهاجر - (ديوان شعر)	د . اخلاص عمارة
عمر بن أبي ربيعة - زعيم الغزل العربي	د . محمود ابو ناجي
في الدراسات القرآنية واللغوية	د . عبد الفتاح شلبي
كتاب معاني الحروف - الرماني النحوي	تحقيق / عبد الفتاح شلبي
من مكة مع التحيات (مجموعة قصص)	لقمان يونس
مسرحية عمر بن عبد العزيز	عبد الله بوقس
تعلم لغة القرآن - انجليزي - عربي	د . عبد الله عباس الندوي
لكي يكون لحياتنا معنى	عبد الله ابو العينين
الكتاب والأفكار	عبد الله ابو العينين
التربية والتعليم وعلم النفس	
الانطلاقة التعليمية في المملكة العربية السعودية جـ ١ وجـ٢ وجـ٣ (كل جزء في مجلد)	عبد الله بغدادي
عوامل الكفاية الانتاجية في التربية	د . محمد مصطفى زيدان
نظريات التعليم وتطبيقاتها العملية	د . محمد مصطفى زيدان

اسم الكتاب	اسم المؤلف
النمو النفسي للطفل والمراهق	د . محمد مصطفى زيدان
علم النفس التربوي	د . محمد مصطفى زيدان
الكفاية الانتاجية للمدرس	د . محمد مصطفى زيدان
المدرسة الثانوية العامة في المملكة العربية السعودية	د . محمد مصطفى زيدان
الجديد في الإدارة المدرسية	حسين محضر
معجم المصطلحات النفسية والتربوية	د . محمد مصطفى زيدان
الاسلام وقضايا علم النفس الحديث	د . نبيل السمالوطي
اتجاهات ومفاهيم تربوية ونفسية حديثة	د . محمد مصطفى زيدان
التنظيم المدرسي والتحديث التربوي	د . نبيل السمالوطي
الأصول الإدارية للتربية	د . ابراهيم مطاوع
أصول التربية	د . ابراهيم مطاوع
مقدمة في التربية	د . محمود سلطان
دراسة سيكولوجية تربوية لتلميذ التعليم العالي	د . محمد مصطفى زيدان
مسيرة الفكر التربوي عبر التاريخ	د . محمود سلطان
دراسات في الفكر التربوي	د . حسان محمد حسان
تصنيف الأهداف التربوية جـ ١ وجـ٢	ترجمة / محمد الخوالدة
التخطيط للتعليم العالي	د . ابراهيم مطاوع
تاريخ التعليم في مكة	د ، عبد الرحمن صالح
التصميم التعليمي - كمب	ترجمة / محمد الخوالدة
الجامعة والتدريس الجامعي	د . علي راشد
علم نفس الطفولة في ضوء الاسلام	د . احمد محمد عامر
أصول علم النفس العام	د . عبد الحميد الهاشمي
المرشد في علم النفس الاجتماعي	د . عبد الحميد الهاشمي
التوجيه والارشاد النفسي	د . عبد الحميد الهاشمي

اسم الكتاب	اسم المؤلف
أصول علم النفس العام في ضوء الاسلام	د . احمد محمد عامر
مقدمة في علم النفس الاجتماعي ودراسات المسلمين	د . احمد محمد عامر
علم النفس المعاصر في ضوء الاسلام	د . محمد محمود محمد
علم النفس العسكري	د . عبد اللطيف فرج وزميله
العلوم الاجتماعية	
المنهج الاسلامي في دراسة المجتمع	د . نبيل السمالوطي
بناء المجتمع الاسلامي ونظمه	د . نبيل السمالوطي
الدين والبناء العائلي	د . نبيل السمالوطي
الدين والبناء الاجتماعي جـ ١ وجـ٢	د . نبيل السمالوطي
الدراسات العلمية للسلوك الإجرامي	د . نبيل السمالوطي
علم اجتماع العقاب جـ ١ وجـ٢	د . نبيل السمالوطي
مفهوم اسلامي جديد لعلم الاجتماع	د . محمد علوان
الجغرافيا	
الحجاز - الجزء الغربي من المملكة السعودية (مجلد)	د . عمر الفاروق رجب
المدينة المنورة - اقتصاديات المكان	د . عمر الفاروق رجب
مفاهيم جغرافية في القصص القرآنية (قصة ذي القرنين)	د . عبد العليم خضر
رحلة الحج الى بيت الله الحرام	محمد امين الشنقيطي

اسم الكتاب	اسم المؤلف
الاقتصاد والادارة والمحاسبة	
سيكولوجية الإدارة	د . هشام جمجوم
التنمية والتخطيط الاقتصادي	د . حسين عمر
مقدمة علم الاقتصاد (نظرية القيمة)	د . حسين عمر
موسوعة المصطلحات الاقتصادية	د . حسين عمر
التضامن الاسلامي في المجال الاقتصادي	د . غريب الجمال
الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام	د . حسن الامين
البنوك الاسلامية	د . شوقي شحاته
دراسة في السياسة الداخلية للسعودية	احمد حسن دحلان
الإتصالات الإدارية	د . محمد احمد القحطاني
أصول التنظيم والأساليب	د . محمد شاكر عصفور
إدارة التنمية والتنمية الإدارية	د . احمد رشيد
إدارة الأعمال في البيئة السعودية	د . مدني علاقي
الإدارة العامة في المملكة العربية السعودية	د . امين ساعاتي
الإدارة في الاسلام	د . عبد الرحمن الضحيان
إدارة التسويق	د . حسن ابو ركبة
نظريات في العلاقات العامة	د . احمد جمال ظاهر
أساسيات المحاسبة المالية	د . فكري عشماوي
العلوم والرياضيات	
الجيولوجيا الاقتصادية والثروة المعدنية	د . محمد عبده يماني

اسم الكتاب	اسم المؤلف
نظرات علمية في غزو الفضاء	د . محمد عبده يماني
الكيمياء العضوية الفيزيائية	د . عبد العزيز خوجه وزميله
مبادىء التحليل المركب (رياضيات)	د . محمود كتكت
الرياضيات في الاقتصاد والادارة جـ ١ وجـ٢	د . عبد الشافي عبادة وآخرين
مقدمة في الرياضيات للعلوم والهندسة	د . عبد الشافي عبادة وآخرين
علم المكتبات والبحث العلمي	
تحقيق التراث - طبعة مزيدة (مجلد)	د . عبد الهادي الفضلي
معجم المصطلحات المكتبية - انجليزي / عربي	د . محمد البنهاوي
عالم الكتب والقراءة والمكتبات	د . محمد البنهاوي
الفهرسة الموضوعية	د . محمد فتحي عبد الهادي
قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف	د . سلوى ميلاد
التصنيف العملي للمكتبات	د . محمد البنهاوي
البحث العلمي ، مناهجه وتقنياته	د . محمد زيان عمر
كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية(مجلدان)	د . عبد الوهاب ابو سليمان
كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرانية والسنة النبوية والعقيدة الإسلامية (مجلد)	د . عبد الوهاب ابو سليمان
كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات في اللغة العربية والتاريخ الإسلامي (مجلد)	د . عبد الوهاب ابو سليمان
كتابة البحث العلمي (صياغة جديدة)	د . عبد الوهاب ابو سليمان
المرشد في كتابة الابحاث	د . حلمي فودة وزميله

اسم الكتاب	اسم المؤلف
الصحافة والاعلام	
وكالات الأنباء في العالم العربي	د . محمد فريد عزت
فن الكتابة الصحفية	د . فاروق ابو زيد
فن الخبر الصحفي	د . فاروق ابو زيد
بحوث الاعلام الاسلامي	د . محمد فريد عزت
تحليل المحتوى في بحوث الاعلام	د . محمد عبد الحميد
قاموس المصطلحات الاعلامية انجليزي / عربي	د . محمد فريد عزت
العلاقات العامة وطبيعة الرأي العام	د . محمد البادي
الخبر الإذاعي	د . كرم شلبي
دراسات في الاعلام الدولي	د . راسم الجمال
دراسات في فن التحرير الصحفي	د . محمد فريد عزت
فن الخبر الصحفي وضوابطه الاسلامية	د . كرم شلبي
المذيع وفن تقديم البرامج في الراديو والتلفزيون	د . كرم شلبي
فن الكتابة للراديو والتلفزيون	د . كرم شلبي
الإنتاج التلفزيوني وفنون الإخراج	د . كرم شلبي
التلفزيون والتغير الإجتماعي في الدول النامية	محمد سعيد آل زعير
وسائل الاعلام السعودية والعالمية (مجلد)	د . محمد فريد عزت
قضايا إعلامية من زوايا ثقافية	د . سعيد الصيني وزميله
(الإذاعات العربية الموجهة بلغات أجنبية)	
مطبوعات باللغة الانجليزية	
BASICS IN LINGUISTICS	د . عبد الحميد حسين
TOPICS IN LINGUISTICS	د . محمد غالي وآخرين
THE THIEF AND THE DOGS	ترجمة د . عادل الياس

قائمة منشورات عالم المعرفة - جدة

توزعها دار الشروق - جدة

اسم الكتاب	اسم المؤلف
تفسير سورة الواقعة	د . محمد بن محمد ابو شهبة
الوسيط في علم مصطلح الحديث	د . محمد بن محمد ابو شهبة
مرويات الصحابي سلمة بن الأكوع	د . حكمت بشير ياسين
القضاء في الشريعة الاسلامية (حكمه و شروطه بين النظامين السعودي و المصري)	د . فاروق عبد العليم مرسي
الاسلام و المستشرقون	نخبة من علماء المسلمين
الامثال في القرآن الكريم	د . منصور عون العبدلي
المدخل الى تاريخ الاسلام في الشرق الاقصى	علوى بن طاهر الحداد
انتشار الاسلام في ٤٦ دولة آسيوية و افريقية	د . عبد الله مبشر الطرازي
حضارة الاسلام في وادي النيل	د . عبد العليم خضر
الاسلام و المسلمون في افريقيا الشمالية	د . عبد العليم خضر
التاريخ السياسي والفكري للمذهب السني في المشرق الاسلامي من القرن الخامس الهجري حتى سقوط بغداد . . .	د . عبد المجيد بدوي
موسوعة التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية في بلاد السند و البنجاب في عهد العرب	د . عبد الله مبشر الطرازي
تاريخ اوروبا الحديث (فرنسا في مائة عام)	د . آمال السبكي
علماء و مفكرون عرفتهم	الشيخ محمد المجذوب
المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم افاضل مكة من القرن العاشر الى القرن الرابع	الشيخ عبد الله مرداد
بحوث و دراسات في التربية	د . محمد احمد كريم
من المبادىء التربوية في الاسلام	د . محمد علي المرصفي
مخطط موجز في التربية	د . محمد احمد كريم
التعليم النظامي وغير النظامي في المملكة العربية السعودية	د . ابراهيم محمد ابراهيم

اسم الكتاب	اسم المؤلف
الادب الاسلامي قضية و بناء	د . سعد ابو الرضا
في نحو اللغة وتراكيبها	د . خليل عمايره
صيغة مقترحة للتكامل الاقتصادي بين بلدان العالم الاسلامي	د . عبد العليم خضر
الانسان في الكون بين العلم و القرآن	د . عبد العليم خضر
المختصر في قواعد اللغة الفارسية	د . عبد الله مبشر الطرازي
في رحاب رمضان (شعر)	محمد ضياء الدين الصابوني
قواعد اللغة التركية مع الشرح بالعربية	د . عبد الله مبشر الطرازي
ادوار التاريخ الحضرمي	محمد احمد الشاطري
سيرة السلف من بني علوي الحسينيين	محمد احمد الشاطري
صفحات من تاريخ حضرموت	حامد ابي بكر المحضار
المشرع الروي في مناقب السادة الكرام آل علوي . . .	محمد ابي بكر الشلي
شمس الظهيرة في نسب اهل البيت من بني علوي	السيد عبد الرحمن المشهور
الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس	السيد احمد عمر الشاطري
المعجم اللطيف لاسباب الالقاب والكنى في النسب الشريف	السيد محمد احمد الشاطري
في موكب الحياة - ماضينا و حاضرنا	حسن محمد كتبي
دليل مناهج البحث التربوي و الاختبارات النفسية . . .	د . محمد مصطفى زيدان
قراءة جديدة في تاريخ العثمانيين	د . زكريا سليمان بيومي
اظهار الحق (ترجمة لغة انجليزية)	الشيخ رحمة الله كيرنجي
المسجد و بيت المسلم	ابو بكر الجزائري